الكتاب مخصص لطلبة كلية الحقوق
جامعة القاهـــرة

الوجيز في
قانون العقوبات

القسم الخاص

جرائـــم الاعتداء على الأشخاص

جرائم القتل – جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة – جرائم العرض – جرائم الشرف والاعتبار

الدكتور/ طارق سرور

أستاذ القانون الجنائي
ومدير معهد قانون الأعمال الدولية بكلية الحقوق جامعة لقاهرة
رئيس قسم القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق سابقاً
والمحامي بالنقض

٢٠١٨- ٢٠١٩

القسم الأول

جرائم الاعتداء على الأشخاص

الباب الأول

جرائم القتل

الباب الثاني

جرائم الجرح والضرب
وإعطاء المواد الضارة

الباب الثالث

جرائم العرض

الباب الرابع

جرائم الاعتداء على
الشرف والاعتبار

١. ماهية جرائم الاعتداء على الأشخاص

جرائم الاعتداء على الأشخاص هي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء الحقوق اللصيقة بالإنسان أو تهددها بالخطر. ومن بين هذه الحقوق ما يمثل أهم حقوق الفرد في المجتمع على الإطلاق وهو الحق في الحياة إذ إن جميع الحقوق الأخرى تنبني على هذا الحق، فتنشأ بوجوده وتزول بفناء الإنسان.

٢. خطة الدراسة:

تنقسم الجرائم التي تقع على الأشخاص إلى عدة أقسام: فمنها ما يمثل اعتداء على حياة الإنسان كالقتل، ومنها ما يصيب سلامة جسمه كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وبعضها يمثل اعتداء على الجنين داخل رحم أمه فتتوافر جريمة الإجهاض، ومنها ما يمس عرض الإنسان وحياءه كالاغتصاب وهتك العرض والزنا والفعل الفاضح وإفساد الأخلاق، ومنها ما ينصب على حرية الفرد الشخصية كالقبض والحبس بدون مقتضى والخطف، وأخيرا جرائم تمثل اعتداء على شرف أو اعتبار الفرد أو أسراره الخاصة كالقذف والسب والعيب والإهانة والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار.

وسوف نقسم دراستنا لأهم هذه الجرائم إلى أربعة أبواب نبدؤها بجرائم القتل.

الباب الأول

جرائم القتل

الفصل الأول

الأحكام المشتركة في جرائم القتل

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالقتل العمدي

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بالقتل غير العمدي

٢. تعريف القتل وبيان صوره :

القتل هو الاعتداء على إنسان آخر على قيد الحياة بما يترتب عليه ازهاق روحه. وتتضح الأركان الأساسية للقتل في اشتراط صدور سلوك مادي من قبل الجاني يترتب عليه وفاة شخص آخر. وهو ما يقتضى وجود حياة بشرية ابتداءً[١]. وإذ لا يعاقب القانون على مجرد ارتكاب جريمة إنما يعاقب مرتكبها فيجب لمساءلة الجاني عن جريمة القتل توافر أيضاً علاقة نفسية، أو معنوية ومؤداها أن يكون الفعل الذي يجرمه القانون صادرا عن إرادة واعية آثمة[٢] بما يسمح بإسناد الجريمة للجاني من الناحية المعنوية[٣]. وتتخذ هذه العلاقة في جرائم القتل إما صورة «القصد الجنائى» أو «الخطأ غير العمدي».

فجرائم القتل تنقسم إذاً بالنظر إلى توافر إحدى صور الركن المعنوي إلى قتل عمدي وقتل غير عمدي. والقتل العمدي قد يكون بسيطا وقد يقترن بظروف تشدد من العقوبة بل قد يقترن بظروف مخففة. كما أن القتل غير العمدي قد يقترن بدوره بظروف تشدد من العقوبة ؛ إلا أن جرائم القتل - رغم تنوع صورها - تشترك فيما بينها في بعض الأحكام.

وعلى ذلك، نرى تقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول :

الأول نتناول فيه دراسة الأحكام المشتركة في جرائم القتل. **والثاني** نخصصه لدراسة لأحكام الخاصة بالقتل العمدي؛ وفي **فصل ثالث** نبحث الأحكام الخاصة بالقتل غير العمدي. ثم ننهي هذه الدراسة بفصل **رابع** نبين فيه جريمة إخفاء جثة القتيل باعتبارها جريمة ملحقة بالقتل.

---

(١) GARRAUD.R, Traité théorique et pratique du droit pénal français III, 3e Ed. Sirey 1916,n° 1844 p 197.

(٢) أما إذا وقع الحادث قضاء و قدر دون توافر خطأ من جانب المتهم فلا مسئولية عليه. الطعن رقم ٨٨٣ - لسنة ١٦ ق، نقض ١٥ أبريل ١٩٤٦ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ٧ رقم ١٤٣ ص ١٢٧.

(٣) MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, septième Edition, 1997, n°572, p 719.

الفصل الأول

الأحكام المشتركة في جرائم القتل

١. بيانها :

القتل يمثل اعتداء على أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة ويتحقق بقيام الجاني بإزهاق روح إنسان آخر على قيد الحياة.

وتشترك جرائم القتل (سواء أكانت عمدية أم غير عمدية) - وفقا للتعريف المتقدم- في أنها تتطلب توافر شرطين: الأول خاص بموضوع أو محل الاعتداء، إذ يشترط أن يكون المجنى عليه إنسانا حيًا، والثاني خاص بالركن المادي أي النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الاعتداء على حياة المجني عليه.

وسوف نخصص لدراسة كل شرط من هذه الشروط مبحثًا مستقلاً.

المبحث الأول

محل الاعتداء في جرائم القتل

٥. تقسيم

يشترط أن يكون محل الاعتداء إنساناً حيًا وقت اقتراف الجاني لفعله، وأن يقع الاعتداء على غير الجاني.

٦. الشرط الأول - أن يقع الاعتداء على إنسان حي

تقع جريمة القتل إذا كان المجنى عليه إنساناً. فإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء، لا تقع جريمة القتل، وإن جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة أخرى. وبناء على ذلك لا يعد قتلا الاعتداء الذي يقع على حيوان إذا ترتب موته، ولا يسأل عن قتل من يقوم بتسميم سمك من الأسماك الموجودة في نهر من الأنهار.

ولا تتوقف حماية القانون لحياة الإنسان على مركزه الاجتماعي أو جنسه (ذكرا أو أنثى) أو جنسيته (مواطنا أو أجنبيا) ولا أهمية لعقيدته أو أصله، أو سنه وصفته أو اسمه أو حالته الصحية أو المالية. فتقع الجريمة ولو كان المجنى عليه مصابا بمرض عقلي أو بمرض لا شفاء له. كما يعتبر قتلاً سلوك الطبيب الذي ينهي حياة مرضاه بناء على رغبتهم ليخلصهم من آلام المرض الحادة. بل يعتبر قتلا معاقبًا عليه ولو كان المجنى عليه محكوما عليه بحكم بات بالإعدام[1]. كذلك لا أهمية لما إذا كان الشخص معلوما أم مجهولا.

ويتعين أن يقع الاعتداء على إنسان على قيد الحياة. فإذا تخلف هذا الشرط بأن كان الإنسان قد فارق الحياة وقت ارتكاب الفعل لا يقع القتل، بل لا يسأل أيضا عن شروع في قتل حيث إن الجريمة التامة غير متصورة، فتكون حيال جريمة مستحيلة استحالة قانونية.

---

(١) الدكتور على راشد، الجرائم التي تحصل لآحاد الناس، ص ١١.

فإذا أطلق شخص الرصاص على آخر معتقدًا أنه على قيد الحياة لا يسأل عن جريمة قتل إذا ما ثبت أنه كان قد فارق الحياة في فترة سابقة على فعل الاعتداء[١]. كذلك لا يسأل قائد السيارة عن قتل خطأ في حالة ما إذا ثبت أن المجني عليه كان قد فارق الحياة نتيجة اصطدامه بسيارة أخرى مسرعة في فترة سابقة عليه[٢].

ولا شك في أن تحديد الفترة التي تقع بين ميلاد الإنسان ووفاته له أهمية كبيرة لمعرفة متى يصلح الإنسان ليكون محلا لجريمة القتل. وهو ما يدعونا لتحديد بداية حياة الإنسان وانتهائها.

٧. أهمية تحديد لحظة الميلاد

إن تحديد لحظة ميلاد الإنسان له أهمية كبيرة في تكييف فعل الاعتداء، إذ تعد هذه اللحظة الفيصل بين جريمتين متميزتين يحدد لهما المشرع عقوبتين مختلفتين. وتفصيل ذلك أن السلوك الإجرامي يعد إجهاضًا قبل ميلاد الإنسان، فيعتبر الاعتداء العمدي عليه في أي مرحلة من مراحل نمو الجنين مكونا لجريمة إسقاط الحوامل المنصوص عليها في المواد ٢٦٠ وما بعدها من قانون العقوبات، بينما يصبح السلوك الإجرامي قتلاً في حالة ارتكابه بعد ميلاد الإنسان.

ومن جهة أخرى قد يسأل الجاني عن قتل غير عمدي إذا ما ارتكب خطأ أدى إلى الوفاة متى كان للمجني عليه صفة الإنسان الحي، في حين أن الاعتداء على الجنين نتيجة خطأ غير عمدي لا يعد قتلا بل لا تقوم عليه جريمة الإجهاض، ذلك أن الجريمة الأخيرة لا تقع إلا إذا كانت عمدية[٣]. ويبين مما تقدم أن اختلاف تكييف الفعل في المرحلتين يقتضي تحديد لحظة ميلاد الإنسان.

٨. تحديد لحظة الميلاد

من المستقر عليه فقها أن الميلاد يفصل بين مرحلتين أساسيتين من الحياة الإنسانية:

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، رقم ٤٠٥، ص ٣٥٤.

(٢) Crim. 23 juillet 1986 Bull.243, Obs. Levasseur , R.S.C 1987, p 199.

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية،، الطبعة السابعة، ١٩٧٧، رقم ٢٣١، ص ٥٤٣.

المرحلة الأولى: هى الحياة الإنسانية داخل الرحم، وتمثل هذه الحياة امتدادا لحياة خلوية[1] سابقة لها[2]. وفي هذه المرحلة يرتبط الجنين عضويا وفسيولوجيا بأمه[3].

المرحلة الثانية: هى مرحلة انفصال الجنين عن الأم ليصبح إنسانًا متكاملاً ومستقلاً. ووفقا للفقه فإنه في هذه المرحلة فقط يصلح الإنسان لأن يكون موضوع لجريمة القتل. أما قبل ذلك فلا تقوم إلا جريمة الإجهاض.

وقد ثار التساؤل حول المرحلة التى تتوسط المرحلتين مرحلة وجود الجنين داخل بطن أمه ومرحلة الانفصال التام. أي الفترة التى تستغرقها عملية الولادة. وهى تمثل بلا شك مرحلة مهمة بل من أكثر المراحل التى يتأثر فيها الجنين بالعالم الخارجى على نحو قد يودي بحياته في عملية الولادة.

وقد استقر الفقه إلى أنه ببداية عملية الولادة يصبح الجنين إنسانًا متمتعا بالحياة[4]، لأن هذه المرحلة تعتبر إيذانا باكتمال المولود ويكون المولود قادرا على التكيف في الحياة الخارجية، ويتأثر مباشرة بالمؤثرات الخارجية ويمكن أن يكون محلا للاعتداء مثل غيره من الناس. ولا عبرة بعد ذلك بالعيوب أو التشوهات أو الأمراض التي قد يحملها المولود.

٩. تحديد نهاية حياة الإنسان

لحظة وفاة الإنسان وإن كانت لا يجب أن تثير صعوبة في تحديدها مع تقدم العلوم الطبية ولكنها مازالت محل جدل وبحث على مستوى العالم. ويمكن رد الآراء المختلفة وفقا لمعيارين: معيار تقليدي ومعيار حديث.

وفقا للمعيار الأول، تتحدد الوفاة في حالة توقف جميع أجهزة الإنسان عن العمل. أي في حالة توقف المخ والقلب عن النبض والدورة الدموية وجهاز التنفس عن العمل.

أما وفقًا للطب الحديث أو العرف الطبي السائد يعد الإنسان قد فارق الحياة عندما تنتهي حياة المخ، وهي اللحظة التي يتوقف فيها المخ تماما عن إرسال الإشارات

---

(١) وهي التي يكون الجنين خلالها عبارة عن كتلة خلايا.
(٢) راجع الدكتور عبد الله باسلامة، المرجع السابق، ص ٧٧ وما بعدها.
(٣) الدكتور نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، ١٩٨١، رقم ١٣، ص ١٧.
(٤) الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، رقم ٢٠٧، ص ٢١٦.

الكهربائية[١] وعدم قابليته للحياة مرة أخرى، أي عدم قدرته على العودة مرة أخري إلى العمل بعد أن انقطعت عنه الدورة الدموية الحاملة للأكسجين لفترة معينة.

فوفقا لهذا الاتجاه فإن موت المخ يعنى بالضرورة موت صاحبه ولو بقى قلبه نابضا أو استمر في عمله عن طريق أجهزة الإنعاش، أو بتحريك الجهاز التنفسي عن طريق آلة التنفس التي توفر الأكسجين اللازم للجسم ما عدا المخ الذي يكون قد مات[٢]. فمن الثابت طبيا أن بقاء عضو من الأعضاء على قيد الحياة أو في حالة قابليته للحياة باستخدام بعض الآلات لا يتعارض مع موت صاحبه إذا ما اعتبر الإنسان ميتا بموت المخ[٣] أو كما يقال الموت الإكلينيكى. ذلك أن موت المخ يعنى انعدام تام لحركة الإنسان وكذلك توقف فكره وعاطفته وحواسه وإدراكه أي كل مقومات شخصيته[٤].

وقد اعتبرت بعض التشريعات الموت الدماغى أو موت المخ معيارا لتحديد الوفاة. ومنها التشريع الفرنسى، ولكن اشترط المرسوم الصادر في ٢ ديسمبر عام ١٩٩٦ في حالة موت الإنسان إكلينيكيا بالإضافة إلى ثبوت موت المخ - خضوع الشخص لثلاثة اختبارات تثبت تدمير خلايا المخ تدميرا لا يسمح له بأداء وظائفه مرة أخرى وذلك للاعتراف بوفاته[٥].

١٠. موقف المشرع المصري:

لم يحدد المشرع المصري - من جانبه - حتى الآن معيارا ثابتا يستدل منه على لحظة الوفاة، تاركا للطبيب تحديدها وفقا لكل حالة طبقا لأصول وقواعد المهنة[٦]. ولكن يلاحظ أن مشروع قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية (المزمع إصداره هذا العام) - وإن لم يضع تعريفا محددا للموت - لكننا نراه يميل إلى الأخذ بالاتجاه الثاني، حيث ينص

---

(١) الدكتور عبد الله باسلامة، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٢) الدكتور محمد على البار، موت القلب وموت الدماغ، ص ٩٩.

(٣) الدكتور أحمد القاضي، مدخل في مناقشة متى تنتهي الحياة، ندوة عن الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٨٥، ص ٣٩٠.

(٤) الدكتور أحمد القاضي، المرجع السابق، ص ٣٩١.

(٥) NEFUSSY-LEROY (Natalie), Organes humains, Eska, 1999, p 50

(٦) الدكتورة هدى حامد قشقوش، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ١٩٩٤، ص ٢٨.

على أنه «لا يجوز استئصال أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت موته ثبوتا يقينيا تستحيل بعده عودته إلى الحياة، ويكون إثبات ذلك بموجب قرار يصدر بإجماع الآراء من لجنة ثلاثية من الأطباء المتخصصين في أمراض وجراحة المخ والأعصاب، وأمراض وجراحة القلب والأوعية الدموية، والتخدير، والرعاية المركزة، تختارها اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، وذلك بعد أن تجرى اللجنة العليا الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة للتحقق من ثبوت الموت، طبقاً للمعايير الطبية التي تحددها اللجنة العليا ويصدر بها قرار من وزير الصحة». ونص هذا القانون على عقوبة الإعدام لمن «استأصل أي عضو أو جزء من عضو إنسان حي على أساس أنه ميت مما أدى إلى وفاته مع علمه لعدم اتخاذ الإجراءات سالفة الذكر».

فلو أن اتجاه المشرع هو الأخذ بالرأي الأول لكان أورد نصا صريحا يحظر استئصال أي عضو أو جزء من عضو من جسد إنسان إلا بعد ثبوت موته ثبوتا يقينيا، وذلك باشتراط توقف جميع أجهزة الجسم عن العمل. الأمر الذي يعني أن الموت - وفقا لمشروع القانون - يمكن أن يثبت قبل توقف جميع أجهزة الجسم عن العمل، وهو ما يتبناه فريق الاتجاه الثاني.

١١. الشرط الثاني - أن يكون المجني عليه غير الجاني

القتل كما سبق لنا أن عرفناه هو إزهاق روح إنسان بواسطة شخص آخر. أي أن الجاني والمجنى عليه شخصان مختلفان. فإذا ما قرر الشخص إنهاء حياته بنفسه كانت الواقعة انتحارا وليست قتلا بالمعنى القانوني. ومما لا شك فيه أن التمييز بين الحالتين له أهمية كبيرة ذلك أن أغلب التشريعات الجنائية لا ترى في الانتحار أو الشروع فيه جريمة. فسياسة المشرع هي عدم عقاب المجنى عليه لارتكابه أشد الأفعال إضرارا بسلامة جسمه، إلا إذا أقام المشرع جريمة خاصة في حالة الشروع أو المساس بسلامة جسمه لتحقيق غرض غير مشروع[1].

---

(١) كما هو الحال بالنسبة لمن يطلب قطع عضو من جسمه للتهرب من التجنيد، حيث يسأل المنقول منه عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية والتي تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات «كل فرد أحدث بنفسه أو بواسطة غيره جرحا أو إصابة أو عاهة ترتب عليها عدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية لمالياه».

المبحث الثاني

الركن المادي للقتل

١٢. تقسيم

يتبين من تعريف القتل أن الركن المادي للجريمة ينهض على ثلاثة عناصر:

العنصر الأول يكمن في السلوك الإجرامي.

والثاني في النتيجة.

والثالث في علاقة السببية.

وسوف ندرس كل عنصر من الثلاثة في مطلب على حدة.

المطلب الأول

السلوك الإجرامي

١٣. تمهيد وتقسيم

يتدخل القانون بتجريم الأفعال المادية، فطالما ظلت فكرة القتل حبيسة في ذهن وعقل الإنسان لا يتصور العقاب عليها إذ إنه يصعب الوقوف عليها أو تحديدها أو إثباتها كما أنها لا تنال بالضرر أية مصلحة محمية. فلا يتدخل القانون الجنائي إلا عندما تتجسد الأفكار وتتبلور وتتخذ مظاهر خارجية يمكن إدراكها وتكون صالحة وقادرة على الإضرار بالغير. وعلى ذلك، فلا يسأل الإنسان على أفكاره إلا عندما تترجم إلى سلوك يتحقق به معنى الاعتداء على حياة الغير. فيقصد إذا بالسلوك الإجرامي في جرائم القتل (سواء أكانت عمدية أم غير عمدية) كل نشاط يؤدي إلى الاعتداء على حياة إنسان. ويستوعب النشاط الإجرامي نوعين من السلوك: أحدهما إيجابي والآخر سلبي.

وسوف نبين فيما يأتي نوعي السلوك الإجرامي.

١٤. (١) السلوك الإيجابي

يتحقق السلوك الإيجابي بارتكاب الجاني حركة عضوية إرادية يترتب عليها النتيجة الإجرامية.

ولا يقيم القانون أهمية – من حيث التجريم – للوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها النتيجة الإجرامية. فكل وسيلة تصلح لإحداث الوفاة يسأل صاحبها عن النتيجة. فلا فرق بين من يستخدم عضوا من أعضاء جسمه، كالقدم أو اليد، فيقوم بركل المجني عليه أو

إغراقه بيده[١] أو إحراقه[٢]أو خنقه[٣] أو تعذيبه حتى للموت[٤]، أو إلقاء المجنى عليه من مكان مرتفع[٥]، ومن يتخذ سلاحًا أو آلة أو أداة منفصلة عن جسمه يستزيد بها من قوته، كمن يطلق الرصاص على غريمه بسلاح ناري أو بيندقية[٦]، ومن يقوم بطعن المجنى عليه بسكين[٧] أو يقتله بسيف[٨] أو يستعمل عصا غليظة في القتل[٩] أو فأسا أو حجارة[١٠] أو قالبا من الطوب[١١] أو« كريك» سيارة[١٢] أو ساطور[١٣] أو حبل لخنقه[١٤] أو سيارته لدهس المجنى عليه[١٥] أو يتسبب قائد طائرة في وفاة بعض ركابه[١٦] أو يقوم الجاني بصعق المجني عليه بتيار كهربائي[١٧].

---

(١) الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ق، نقض ١٩ سبتمبر ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، س ٢٩ ص ٦٣٨.

(٢) انظر Crim.18 Octobre 1995, Bull.314, p 862

(٣) الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ ق – نقض ١٩ مايو ١٩٦٩، س ٢٠ ص ٧٤٣؛ الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق – نقض ١٤ مارس ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، ص ٤٠٨. انظر أيضا الطعن رقم ٢٣٢٠٧ لسنة ٦٧، نقض ٥ مايو ١٩٩٨، لم ينشر بعد؛ الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق، نقض ٧ مايو ١٩٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩ رقم ٨٥ ص ٦٦٦.

(٤) راجع Crim. 21 novembre 1990, Bull.397, p 998 ; crim. 1 décembre 1993

(٥) الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٦) الطعن رقم ٨٥٩٦ لسنة ٦٧ ق، نقض الاثنين ٥ أبريل ١٩٩٩، لم ينشر بعد.

(٧) انظر الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦، نقض ٢ أبريل ١٩٥٦، س ٧، ص ٤٧٨؛ الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق، نقض ٢١ نوفمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٦١، ص ١٠٤٩.

(٨) الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٦٧ ق نقض الاثنين ١١ يناير ١٩٩٩، لم ينشر بعد.

(٩) الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٤ ق – نقض ١ يناير ١٩٥٣، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٥٣، بند ١٣٠؛ الطعن رقم ١٨٤٨٢ لسنة ٩٦، نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٩٨، لم ينشر بعد.

(١٠) الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤ ق – نقض ٣٠ مايو ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، ص ٥٢١؛ الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٩ ق – نقض ٢٧ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، ص ٤٦٢.

(١١) الطعن رقم ١٨٧٥٣ لسنة ٦٥ ق، نقض ١٥ ديسمبر ١٩٩٨، س ٤٩ ص ١٤٥٦.

(١٢) الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٢ق نقض ٢٨ مارس ١٩٤٢، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٥٧، بند ٦٠.

(١٣) الطعن رقم ١١٧٩لسنة ١٠ق نقض ٢١ أكتوبر ١٩٤٠، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٥٨، بند ٦٥.

(١٤) الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق، نقض ٧ مايو ١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩ رقم ٨٥ ص ٦٦٦.

(١٥) انظر: Crim.8 Décembre 1992, Bull.405, p 1148 ; crim. 2 février 1993 Bull.55, p 127; crim. 23 mars 1994 Bull.111, p 246; crim. 22 février 1995 Bull.80, p 192; crim. 14 février 1996 Bull.78, p 224.

(١٦) Crim. 19 février 1997 Bull.69, p 222

(١٧) الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة ٢٠٠٠، المرجع السابق، رقم ٤٠٨، ص ٣٥٩.

ويستوي في التجريم أن يقوم الجاني - مباشرة - بالاعتداء على المجني عليه أو أن يعد الوسيلة اللازمة لذلك تاركًا حدوثها رهن الظروف. مثال ذلك أن يضع الجاني سما في طعام المجني عليه أو يضع حشرة قاتلة في فراشه أو يعد حفرة عميقة ويقوم بتغطيتها بمواد هشة حتى إذا مر الشخص فوقها سقط فيها[١]، أو يفتح صنبور الغاز في شقته[٢]. فلم يتطلب القانون لمساءلة الجاني جنائيًا عن قتل أو عن شروع فيه استخدامه وسيلة بعينها. فيسأل عن الجريمة متى استبانت المحكمة من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتويا فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدي عليه بفعل مادي موصل لذلك فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أم غير ذلك ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة ولو كانت غير قاتلة بطبيعتها[٣]. فمن المقرر - كما أكدت محكمة النقض أن الأداة المستعملة في الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ومن ثم يضحى ما يثيره الجاني في هذا الصدد غير مقبول[٤].

ولا أهمية إذا لم تضبط الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة طالما أن الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا والظروف التي وقعت فيها واستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين كما استخلصت الوسيلة التي استعملوها في الجريمة[٥].

١٥. السلوك السلبي «القتل بطريق الامتناع»

يعني السلوك السلبي في القتل، إحجام أو امتناع الشخص عن اتخاذ موقف إيجابي معين يترتب عليه وفاة إنسان. مثال ذلك امتناع الأم عمدا عن إرضاع صغيرها بنية قتله أو امتناع الحارس عن إطعام سجينه أو امتناع الممرضة عمدا عن إعطاء مريض الدواء اللازم لحالته وتتركه يموت، أو امتناع عامل السكة الحديد عن تحويل مسار قطار معين مما يترتب عليه وفاة عدد كبير من ركابه نتيجة تصادم القطار بآخر.

---

(١) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٤٦؛ الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٢) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٤٦.
انظر أيضا Crim. 13 juin 1952, D.1952.667

(٣) الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق نقض ٩ أكتوبر ١٩٦١، مجموعة الأحكام، رقم ١٥٠، س ١٢، ص ٧٨٠.

(٤) الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٦٢ ق- نقض ١٥ ديسمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٤ رقم ١٨٠، ص ١١٥٣.

(٥) الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٩ ق نقض ٢٧ مارس ١٩٨٠، مجموعة الأحكام، س ١١، ص ٤٦٢.

فهل يسأل الشخص الذي اتخذ موقفا سلبيا عن جريمة قتل؟

يميل الفقه المصري إلى إمكان معاقبة الجاني عن جريمة عمدية بالرغم من تخلف السلوك الإيجابي[1]، وذلك إذا توافرت أربعة شروط هي:

١ - وجود التزام قانوني أو تعاقدي باتخاذ موقف إيجابي للحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية. أما إذا لم يكن ملتزما بذلك فلا يسأل عن النتيجة. فمن يشاهد غريقا ويمتنع عن إنقاذه، لا يسأل عن وفاته ولو كان يتمنى حدوث النتيجة طالما أنه ليس هناك التزام قانوني بإنقاذه.

٢ - استطاعة الممتنع إتيان العمل الإيجابي. فتنتفي المسئولية إذا لم يكن في استطاعة الشخص إتيان العمل الذي يلتزم به. فلا تكليف إلا بمستطاع.

٣ - توافر علاقة سببية بين الامتناع والوفاة، ويكون ذلك متى كان «الامتناع» هو السبب المباشر في حدوث الوفاة أي متى كان سلوك الجاني هو المحدث الأول لأسباب القتل[2]. كما في مثال الأم التي تمتنع عن إرضاع صغيرها حتى يموت أو عامل السكة الحديد الذي يمتنع عن تحويل مسار قطار معين فيصطدم بغيره. أما إذا كانت الوفاة تحققت نتيجة لإرادة شخص آخر لا دخل لإرادة الممتنع فيها، فلا يسأل عن قتل. مثال ذلك ضابط الشرطة الذي يمتنع عن مساعدة شخص يقتله اللصوص، أو الشخص المعهود إليه بصيانة طريق معين فيمتنع عن إزالة بعض الأحجار التي وضعها غيره في وسط الطريق بقصد إحداث تصادم[3].

٤ - توافر القصد الجنائي وقت الامتناع، وهو عنصر لا غنى عنه لإمكان مساءلة المتهم عن الجريمة العمدية.

---

(١) انظر الدكتور علي راشد، الجرائم التي تحصل لآحاد الناس، المرجع السابق، ص١١٩؛ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٤٥، ص ٣٢٩، ص ٢٠٣.

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢١٠.

(٣) انظر المرجع السابق.

المطلب الثاني

النتيجة الإجرامية

«وفاة المجني عليه»

١٦. بيانها:

«وفاة المجنى عليه» هى النتيجة الإجرامية في جرائم القتل. ولا يشترط القانون للعقاب على القتل أن تتحقق النتيجة بفعل واحد، فيسأل الجاني ولو كانت الوفاة حدثت نتيجة عدة أفعال متتالية كمن يقوم بطعن المجنى عليه عدة طعنات أو يضع السم في طعامه على جرعات لا تصلح كل واحدة منها منفصلة أن تحقق الهدف.

ولا يشترط العثور على جثة المجنى عليه كاملة مادامت المحكمة قد بينت الأدلة التى أقنعتها بوقوع القتل على شخص المجنى عليه[١]. بل إن عدم العثور على جثة المجنى عليه لا يؤثر في ثبوت واقعة القتل عند بيان الحكم لها بيانا كافيا[٢].

ولا يشترط القانون أن تتحقق الوفاة فور ارتكاب الجاني فعله بل يمكن أن تتراخى مدة من الزمن طالما أن الوفاة حدثت نتيجة للفعل[٣]. أي طالما توافرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة. وهو ما يدعونا لبحث علاقة السببية في جرائم القتل (المطلب الثالث).

---

(١) الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق – نقض ٩ يناير ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٨، ص ٤١.
(٢) الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٣٩ ق، نقض ٣١ مارس ١٩٦٠، مجموعة الأحكام ، رقم ١٠٠، ص ٥٢٢.
(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٤٤، ص ٣٢٩.

المطلب الثالث

علاقة السببية

١٧. تعريف

يقصد بعلاقة السببية إمكان إسناد النتيجة الإجرامية إلى الشخص معين من الناحية المادية. وعلاقة السببية عنصر جوهري في جميع الجرائم سواء أكانت عمدية أم غير عمدية. فيجب لمعاقبة الشخص أن يكون الاعتداء على حياة المجني عليه قد تحقق نتيجة سلوكه، أي أن يكون هناك رابطة سببية بين نشاطه ووفاة المجني عليه. فإذا انقطعت هذه الصلة فلا يكون ثمة وجه لمعاقبة صاحب النشاط المادي(١).

ويترتب على أهمية ثبوت هذه العلاقة وجوب أن تستظهر المحكمة توافرها وذلك ببيان أن سلوك الجاني كان له الأثر في وقوع النتيجة الإجرامية(٢)، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور(٣).

١٨. معيار توافر علاقة السببية

لا تثور أية مشكلة إذا كان مرتكب الجريمة شخصا واحدا انفرد بارتكاب ماديات الجريمة، ولم تساهم معه عوامل أخرى في إحداثها، فكانت وفاة المجني عليه نتيجة مباشرة لنشاطه أو سلوكه، وتوقعها الجاني باعتبارها من النتائج المألوفة لفعله(٤).

---

(١) HOSNI (Naguib), Le lien de causalité en droit pénal, Paris, Ed. 1955, p 210.

(٢) الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق، نقض ١٣ أبريل ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٣، ص ٣٧٩.

(٣) الطعن رقم ١٠٢٢٨ لسنة ٧١ ق، نقض ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ - مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٥٢ رقم ١٣٥ ص ٨٦١.

(٤) الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق، نقض ٨ فبراير ٢٠٠٢ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٥٢ رقم ٣٩ ص ٢٤٣.

إلا أن المشكلة تدق عندما تتداخل وتتضافر بعض العوامل أو الأسباب الأخرى التي تساهم أو تسرع في تحقق النتيجة الإجرامية. مثال ذلك أن يقوم شخص بإطلاق الرصاص على غريمة فيصيبه إصابة بسيطة، فإذا بهذا الأخير يتراخى في علاج نفسه مما يؤدي إلى وفاته. فهل يسأل الجاني عن جريمة قتل عمد أم تتوقف مسئوليته عند مجرد الشروع؟

تتطلب الإجابة عن هذا التساؤل عرض النظريات المختلفة التي وضعت معيارا لعلاقة السببية، ثم نبين المعيار الذي أخذ به القضاء المصري.

لقد تعددت النظريات التي ساهمت في إيجاد معيار لعلاقة السببية. وسوف نقتصر على دراسة أهم نظريتين وهما: نظرية تعادل الأسباب ونظرية السببية الملائمة.

١٩. ١ ـ نظرية تعادل الأسباب Théorie de l'équivalence des conditions

وفقا لنظرية تعادل الأسباب، جميع العوامل التي ساهمت في تحقيق النتيجة الإجرامية متساوية ومتعادلة في الأهمية القانونية. فكل منها يرتبط بالنتيجة بعلاقة سببية[١]. فيسأل عن النتيجة الإجرامية كل شخص اقترف سلوكا ولو كان ضئيلا ما دام أنه قد ساهم في إحداثها، أي طالما كان نشاطه لازما لتحقق النتيجة الإجرامية[٢]. ويعد الفعل ضروريا ولازما لتحقق النتيجة الإجرامية – وفقا لهذه النظرية – إذا كان يترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة[٣]. فيتوقف تحديد ما إذا كانت علاقة السببية متوافرة أو غير متوافرة بين سلوك الجاني والنتيجة التي تحققت على الإجابة عن السؤال الآتي: هل كان يمكن أن تتحقق النتيجة إذا لم يقترف الجاني فعله [٤]؟

فإذا كانت إجابة السؤال بالنفي تتحقق علاقة السببية ويسأل صاحب السلوك عن النتيجة التي تحققت[٥]. فلا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إلا إذا ثبت أن النتيجة الإجرامية كانت لتحدث دون مساهمته. مثال ذلك أن يصيب الجاني قائد قارب بجرح

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٩، رقم ٣١٨، ص ٢٨٩.
(٢) الدكتور مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٩٠/٩١، ص ١٥١.
(٣) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٩، رقم ٣٢٠، ص ٢٩٠.
(٤) الدكتور أحمد فتحي سرور، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، رقم ٢٢٠، ص ٣٣١.
(٥) MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, septième édition, op. Cit., n°566, p 709.

يسير لا يعوقه عن القيادة أو الحركة، ثم تهب عاصفة عاتية فينقلب على أثرها القارب ويهلك قائده ومن معه[١].

ويترتب على هذه النظرية أن الجاني يسأل عن النتيجة الإجرامية ولو ساهمت معه عوامل أخرى غير مألوفة أو شاذة في إحداثها. مثال ذلك أن يطلق الجاني رصاصا على المجني عليه ولكنه لا يصيبه في مقتل إلا أنه يتوفى بعد ذلك بسبب حادث لسيارة الإسعاف التي كانت تقله إلى المستشفى أو بسبب حريق شب في المستشفى أو نقل دم إليه ملوث بمرض الإيدز[٢]. فعلى الرغم من تدخل عوامل شاذة وغير مألوفة كانت لها الأثر المباشر في إحداث النتيجة الإجرامية إلا أن الجاني يسأل - وفقًا لهذه النظرية - عن قتل عمد. وتبرير ذلك أنه لولا نشاط الجاني ما كان من المتصور تحقق النتيجة الإجرامية.

وقد وجهت إلى نظرية تعادل الأسباب انتقادات عديدة لعل أهمها: أنها تؤدي إلى التوسع في تقرير المسئولية الجنائية كما أن المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في تحقق النتيجة يؤدي إلى المساواة بين نشاط الفاعل الأصلي ونشاط الشريك. كما أن النظرية تعتمد على المنطق المجرد، فتنظر إلى النتيجة باعتبارها ثمرة تضافر عدة عوامل متتالية، فتقوم علاقة السببية بين فعل ونتائج بعيدة عنه، في حين أن البحث كان يقتضي انتقاء العوامل ذات الأهمية القانونية وترك ما عداها من العوامل[٣].

٢٠. ٢ - نظرية السببية الملائمة Théorie de la causalité adéquate

تنتقي نظرية السببية الملائمة من بين العوامل المختلفة والمتتالية والتي ساهمت في تحقق النتيجة الإجرامية العوامل المألوفة التي قد تتوافر وفقا للمجرى العادي من الأمور لتجعلها سببا لهذه النتيجة وتستبعد جميع العوامل الشاذة غير المألوفة وغير المتوقعة.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٣٢٠، ص ٢٩١.

(٢) DESPORTES (Frédéric) et LE GUNEHEC (Francis), Le nouveau Droit pénal, Tome I, Droit pénal général, Cinquième Ed. Economica 1998, n°446, p 356.

(٣) انظر بالتفصيل نقد هذه النظرية الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٣٢١، ص ٢٩٢.

ويتوقف تحديد توافر علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي تحققت - وفقًا لهذه النظرية - على الإجابة عن السؤال الآتي: هل يمكن، وفقًا للتسلسل الطبيعي للأمور، اعتبار الفعل منشئا لتلك النتيجة؟ وهل كانت العوامل المتتالية والتي ساهمت في تسلسل الأحداث إلى أن تحققت النتيجة الإجرامية، تحدث في أغلب الأحوال. فإذا كانت الإجابة بالنفي لا تتحقق علاقة السببية ولا يسأل صاحب السلوك عن النتيجة التي تحققت. فإذا ما أعدنا طرح المثال السابق والخاص بقيام الجاني بإطلاق عيار ناري على شخص في غير مقتل، يكون التساؤل كالتالي هل حادث سيارة الإسعاف أو حريق المستشفى أو نقل الدم الملوث من الأمور المعتادة والمتوقعة؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي فإن علاقة السببية تنتفي بين فعل الجاني والنتيجة التي تحققت. وليس معنى ذلك انتفاء المسئولية كلية ولكن يسأل الجاني عن النتيجة التي كان يجب أن تتحقق وفقا للمجرى العادي من الأمور وهي الشروع في قتل.

٢١. موقف القضاء المصري من علاقة السببية

يميل القضاء المصري إلى الأخذ بنظرية السببية الملائمة. فتعتبر علاقة السببية متوافرة إذا كانت وفاة المجني عليه نتيجة متوقعة وفقا للمجرى العادي من الأمور. فإذا ما تدخلت - مع فعل الجاني - بعض العوامل المألوفة كخطأ الطبيب اليسير أو إهمال المجني عليه في علاج نفسه لا تقطع علاقة السببية، فيكون الجاني مسئولا عن الوفاة[1]. فمساءلة المتهم عن قتل عمد لا يتطلب سوى ارتكاب فعل يؤدي بطبيعته إلى وفاته[2].

---

(١) الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق نقض ٩ أكتوبر ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٥٠، س ١٢، ص ٧٨٠.

(٢) الطعن قم ٥١٢٤ لسنة ٥٣ ق - نقض ١٤ مارس ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤، ص ٥١٥؛ الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق - نقض ١٦ مارس ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٥٧، ص ٣٩١.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالقتل العمدي

٢٢. تقسيم

قد يكون القتل العمدي بسيطًا وقد يقترن بظروف تشدد من العقوبة، وقد يقترن بظروف مخففة. وسوف نتناول هذه الصور الثلاث في ثلاثة مباحث متتالية.

المبحث الأول

القتل العمدي
في صورته البسيطة

يتطلب القتل العمدي البسيط - بالإضافة إلى توافر محل الجريمة والركن المادي - توافر القصد الجنائي.

ونتناول القصد الجنائي في مطلب أول ثم نخصص المطلب الثاني لبيان العقوبة.

المطلب الأول

القصد الجنائي

L'intention criminelle

٢٣. تعريف وتقسيم

«القصد الجنائي» هو أخطر صور الركن المعنوي، ذلك أن الجريمة تمثل عدوانا على المجتمع يكتمل عندما تكون جميع العناصر المادية للجريمة مرتكبة عن عمد[١].

ونبين فيما يأتي عناصر القصد الجنائي في جريمة القتل العمدي.

٢٤. عناصر القصد الجنائي

القصد الجنائي هو علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها[٢]. ونتبين من تعريف القصد الجنائي أنه ينهض على عنصرين: الأول: العلم بعناصر الجريمة والثاني إرادة تحقيق هذه العناصر.

٢٥. أولاً: العلم بعناصر الجريمة

يعتبر العلم أول عنصر من عناصر القصد الجنائي، وهو عنصر جوهري لا غنى عنه، حيث إنه لا يتصور اتجاه إرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة إلا إذا علم بها الجاني أو توقعها ابتداءً[٣]. فلا إرادة بغير علم[٤]. والعلم حالة ذهنية[١] ويراد بها إحاطة الجاني وإلمامه التام بنشاطه وتوقع نتيجة فعله، ويطلق على ذلك العلم بالوقائع اللازمة لتكوين الجريمة.

---

(١) DELOGO (Tullio), La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, cours de doctorat Alexandrie, 1949 - 1950, n°358, p 190.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٥٨٢، رقم ٦٣٧.

(٣) DELOGU, Cours préc., n°391, p 205.

(٤) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، رقم ٢٦، ص ٤١.

ويجب أن يحيط الجاني بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة[٢]. وعلى ذلك يجب أن يعلم الجاني بعناصر الركن المادي ومحل الاعتداء في جريمة القتل.

٣٦. العلم بالركن المادي لجريمة القتل

يتعين أن يحيط علم الجاني بجميع الوقائع المادية لجريمة القتل. وعلى ذلك يلزم أن يحيط الجاني علما بنشاطه الإجرامي وأن يتوقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على هذا السلوك. وتطبيقا لذلك فإن استلزام العلم بالركن المادي في القتل يقتضي شمول علم الجاني بسلوكه المتمثل في استخدامه وسيلة معينة من شأنها أن تحقق النتيجة الإجرامية. ففي حالة قيام الجاني بقتل شخص بسلاح ناري، يجب أن يعلم الجاني أنه يمسك بسلاح حقيقي في مواجهة شخص وأن استعماله من شأنه أن يقضي عليه. فإذا كان الشخص يعتقد أن السلاح الذي يمسك به غير حقيقي أو أنه خال من الرصاص انتفى عنصر العلم اللازم لقيام مسئوليته العمدية. ومن يقدم لغيره قطعة حلوى يجهل أن بها سمًا لا يسأل عن قتل عمد.

والنتيجة التي يتطلب القانون العلم بها كأثر للنشاط المادي هي تلك التي يحددها نص التجريم، فلا عبرة بالنتائج غير المباشرة والتي لا يعيرها القانون اهتماما أو يعطيها وزنا في وقوعها[٣]. وعلى ذلك لا تعتبر نتيجة يجب أن يشملها علم الجاني تفكك الأسرة أو تيتم الأطفال وانحرافهم في جريمة القتل.

٣٧. العلم بمحل الاعتداء

يتطلب القصد الجنائي أيضًا بجانب علم الجاني بالفعل الذي يأتيه وبمضمونه وتوقعه النتيجة الإجرامية أن يعلم بموضوع الحق المعتدي عليه. فيجب أن يعلم أن نشاطه ينصب على إنسان. فإذا اعتقد شخص أنه يصوب سلاحه نحو حيوان فقتل إنسانًا، لا

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٢٥، ص ٤١.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص ٥٨٣، رقم ١٦٤٠

(٣) انظر في ذلك SALEM (Omar), Le résultat de l'infraction (Etude comparée), Thèse de doctorat d'Etat en Droit, Saint-Maur, 1990, n°57, p 36.

يسأل عن جريمة قتل عمد وإن جاز معاقبته عن جريمة قتل غير عمدي إذا توافرت شروطها.

ويتعين أن يعلم الشخص بأنه يوجه فعله إلى إنسان حي. فإذا تخلف هذا الشرط بأن كان الشخص معتقدًا أنه يوجه فعله نحو إنسان فارق الحياة لا يكون الفعل جريمة القتل. فلا يسأل الطبيب عن قتل عمد إذا قام بتشريح جثة يعتقد أن صاحبها قد فارق الحياة ثم يتضح أنه لا يزال حيًا فيموت متأثرا بجراحه.

٢٨. الغلط في شخصية المجني عليه «موضوع النتيجة»

يفترض الغلط في شخصية المجنى عليه أن الجاني اعتقد أنه يقوم بالاعتداء على شخص بعينه، ثم يتضح أن المجنى عليه شخص آخر غير الشخص الذي قصد الاعتداء على حياته. كما لو أطلق الجاني عيارا ناريا على امرأة كان يعتقد أنها زوجته[١]. فما حكم الغلط في شخص المجني عليه؟

سبق أن بينا أن القانون يسبغ حمايته لحياة جميع الأفراد بدون تمييز، فلا تتوقف الجريمة على سن المجنى عليه أو جنسه أو جنسيته أو عقيدته أو أصله أو حالته الصحية أو الاجتماعية. فالقانون لم يحفل بالأسماء أو بصفة الأشخاص عند تجريمه للقتل.

إذًا، فالغلط في شخصية المجنى عليه هو غلط غير جوهري لا يتطلب القانون العلم بها. فشخص المجنى عليه ليس من بين عناصر الجريمة ولا يتعلق الغلط به غلطا يمحل الاعتداء. فالجاني قد صوب سلاحه نحو إنسان على قيد الحياة بنية إزهاق روحه. فيسأل عن جريمة قتل عمد وأيضا عن شروع في قتل الشخص الذي كان يقصده في الأصل[٢]. فالخطأ في شخص المجنى عليه - كما ذهبت محكمة النقض[٣] - لا يغير من قصد المتهم، ولا من ماهية الفعل الإجرامي الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد. ونكون

---

(١) الطعن رقم ٣٨١ لسنة ١٤ ق نقض ١٠ أبريل ١٩٤٤، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٢، بند ٩٩.

(٢) الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٥ق - نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٥٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦، ص ٣٦٨. ولا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله. انظر الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٧ ق - نقض ٣ ديسمبر ١٩٥٧، مجموعة قواعد محكمة النقض، س ٨، ص ٩٣٩.

(٣) الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥ ق - نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، ص ١١٣٢. انظر أيضا الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢، نقض ٤ ديسمبر ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٦٧، ص ١٠٥٩.

حينئذ بصدد تعدد معنوي بين جريمتي القتل والشروع فيه، فتوقع على الجاني أشد العقوبتين (القتل العمد) وفقا للمادة ١/٣٢ عقوبات.

وهذا القضاء في نظرنا محل نظر حيث إن جريمة الشروع في قتل الشخص الذي كان يقصده في الأصل غير متصورة لعدم امكان تحقق الجريمة التامة بسبب عدم وجود هذا الأخير في مسرح الجريمة. وإلا نكون بصدد خطأ في توجيه الفعل. فنرى أن الجاني يجب أن يسأل في هذه الحالة عن جريمة واحدة فقط هي جريمة قتل عمد.

٣٩. الخطأ في توجيه الفعل

الفرض - في هذه الحالة - أن الجاني قد أتي كل ما يلزم لتحقيق جريمة القتل ولكنه أخطأ في توجيه الفعل لعدم براعته في التصويب أو لأي سبب آخر لا دخل لإرادته فيه، فلم تتحقق النتيجة الإجرامية، يسأل الجاني في هذه الحالة عن شروع في قتل. فالجريمة تعد خائبة لسبب لا دخل لإرادة الجاني. أما إذا أصاب الجاني شخصًا آخر في مقتل، يسأل - بالإضافة إلى جريمة الشروع في قتل - عن جريمة قتل عمد حكمه حكم الغلط في موضوع النتيجة (الغلط في شخصية المجنى عليه). ونكون هنا أيضا بصدد تعدد معنوي بين جريمتي القتل والشروع فيه، فتوقع على الجاني أشد العقوبتين تطبيقا لنص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات.

أما إذا أطلق الجاني عيارا ناريا بقصد قتل شخص معين ولكنه أصابه وأصاب شخصًا آخر في غير مقتل، فإنه يكون مسئولا عن جناية الشروع في قتل المجنى عليهما الاثنين ما دام العيار الذي أصابهما كان مقصودًا به القتل[1].

٣٠. ثانيا: إرادة تحقيق عناصر الجريمة

يتطلب القصد الجنائي - بجانب عنصر العلم - توافر إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة. فيتعين أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت نحو تحقيق النشاط المادي للجريمة أي الفعل الذي تحقق به الاعتداء وأن تتجه إرادته نحو تحقيق نتيجة هذا الفعل وهي إزهاق روح إنسان على قيد الحياة. أما إذا لم تتجه إرادته نحو تحقيق إحدى عناصر الركن المادي فلا يسأل عن قتل عمد. فإذا دفع شخص آخر نحو طفل فمات

(١) الطعن رقم ٣٨١ لسنة ١٤ ق نقض ١٠ أبريل ١٩٤٤، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٢، بند ٩٩ ؛ الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ ق - نقض ٧ أبريل ١٩٤١، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٥١، بند ٦.

هذا الأخير، لا يسأل الشخص عن جريمة قتل. كذلك لا يسأل عن قتل عمدي من لم تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، كمن يطلق عيارا ناريا ابتهاجا فيصيب شخصا في مقتل[١].

٣١. القصد المباشر l'intention ou le dol directe والقصد الاحتمالي l'intention éventuelle في القتل

يقتصر مجال القصد المباشر على الحالات التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لنشاطه. فيكون القصد مباشرًا إذا توقع الجاني وفاة المجني عليه باعتبارها نتيجة ضرورية l'événement prévu comme nécessaire وحتمية الحدوث impératif وفقا للمجرى العادي من الأمور، ومضى في ارتكاب نشاطه الإجرامي. في هذه الحالة تكون إرادة الجاني قد اتجهت على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[٢].

والقصد المباشر له صورتان: صورة تكون وفاة المجني عليه هي الغرض المباشر لفعله. مثال ذلك أن يقوم الجاني بطعن المجني عليه بسكين. والصورة الثانية تفترض أن النتيجة الإجرامية (الوفاة) مرتبطة ارتباطا وثيقا ولازما بالغرض الذي يسعى إليه الجاني بحث لا يستطيع أن يحقق غرضه دون أن تتحقق معه النتيجة الثانية (الوفاة). فهنا يسأل الشخص عن جريمة قتل عمدية ولو كان يأمل عدم تحقق الوفاة[٣]. مثال ذلك مالك سفينة أو طائرة الذي يسعى إلى الحصول على مبلغ التأمين عليها، فيضع فيها قنبلة لتنفجر بعد إبحار السفينة أو إقلاع الطائرة[٤].

أما القصد الاحتمالي فيفترض أن الجاني قد استهدف تحقيق نتيجة معينة والتي قد تكون مشروعة - في حد ذاتها - ولكنه قد توقع إمكان أو احتمال حدوث وفاة إنسان كأثر لفعله، فيمضي مع ذلك في نشاطه راضيا عن نتائجه قابلا هذا

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٢٣، ص ٣٧٧.
(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٦٤، ص ٣٤٧.
(٣) انظر: CONTE (Philippe) et MAISTRE DE CHAMBON (Patrick), Droit pénal général, Masson, 1990, p 209.
(٤) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٦٤، ص ٣٤٧.

الاحتمال[1]. في هذه الحالة يأخذ القصد الاحتمالي حكم القصد المباشر فيسأل الجاني عن قتل عمدي[2]. وفي ذلك عرفت محكمة النقض القصد الاحتمالى بأنه نية ثانوية تختلج بها نفس الجانى، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الاجرامية التى لا يتغياها بالدرجة الأولى، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل، مستويًا لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها، ومن ثم يجب لتوافر القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله، وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة[3].

ومثال للقصد الاحتمالى أن يقوم شخص بإطلاق عيار ناري على حيوان متوقعا أن يصيب إنسانا واقفا بجانبه، فيمضى في فعله قابلا هذه النتيجة، أو أن يلقى بسهام بجوار أحد الأشخاص لإظهار مهارته في تفادي إصابته، إلا أنه يتوقع احتمال حدوث هذه الإصابة فيمضى مع ذلك في إلقاء سهامه قابلا هذه النتيجة. ففى هذه الحالة إذا أصيب المجنى عليه توافر لدي المتهم القصد الاحتمالي. ويلاحظ في هذه الحالة أن مضى الجاني في نشاطه – رغم مشروعية النتيجة التى استهدفها أصلا قبل توافر هذا الاحتمال في ذهنه – يعتبر عملا غير مشروع بعد أن توافر هذا الاحتمال.

٣٢. القصد المحدود dol déterminé والقصد غير المحدود dol indéterminé.

يتحدد القصد المحدود أو غير المحدود بالنظر إلى اتجاه إرادة الجاني. فالقصد المحدود يفترض أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد سلفا، أي أن الجانى قام بتحديد الشخص أو الأشخاص محل الاعتداء. كأن يقوم الجانى بقتل الشخص الذي قصده وحدده سلفًا قبل الاعتداء. أما القصد غير المحدود فيتوافر في حالة اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة دون النظر إلى الشخص موضوع الاعتداء. مثال ذلك إطلاق الجانى عدة أعيرة نارية بطريقة عشوائية على رجال القوة. فإذا ما توصل الجانى – في المثال السابق – إلى قتل أحدهم وإصابة الآخرين يكون مسئولا عن جناية قتل تامة

---

(١) انظر الدكتور رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص١١٨ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١٨٢، ص ٢٠٩.

(٢) انظر STEFANI, LEVASSEUR et BOULOC, op. cit., n°269, p 220.

(٣) الطعن رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ ق، نقض ٣ أبريل ١٩٩٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٨ رقم ٦١ ص ٤٢٠.

عمدية وجناية شروع في قتل[1]. وتفسير ذلك - كما أوضحنا فيما تقدم - أن القانون يسبغ حمايته لحياة جميع الأفراد بدون تمييز، فلا تتوقف الجريمة على تحديد شخص المجنى عليه مادامت إرادة الجاني اتجهت إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في جريمة القتل.

٣٢. الباعث في جريمة القتل

يختلف القصد الجنائي عن «الباعث» Le mobile. فالباعث يعني الأسباب الشخصية التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة[2]. والقانون لا يعتد كقاعدة عامة بالبواعث[3]. فلا يقيم القانون الجنائي وزناً عما إذا كان الباعث على القتل خبيثا أو نبيلا. فيستوي أن يكون الباعث على القتل هو الانتقام أو الثأر أو لتخليص المجنى عليه من آلام مرض ميئوس منه. ذلك أن الباعث ليس عنصرا في جريمة القتل، فتوافره أو عدم توافره لا يؤثر في قيام الجريمة[4].

---

(١) الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٥ ق نقض ٣ ديسمبر ١٩٤٥، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٥١، بند ٧.

(٢) CAPOGNE (M.N) Droit pénal général, L'Hermès, 2ème Ed., 1993, p 68.

(٣) الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ١٤ ق - نقض ٨ مايو ١٩٤٤، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٩، الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٨ ق - نقض ١٥ يونيه ١٩٤٨، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٧.

(٤) الطعن رقم ٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ ق، نقض ١٢ أكتوبر ١٩٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩رقم ١٤٢ ص ١٠٦٠.

المطلب الثاني

العقوبـــة

٢٤. بيانها:

إذا ما ثبت للمحكمة من ظروف الدعوى توافر أركان جريمة القتل العمدي - ولم يكن المتهم في حالة دفاع شرعي أو استعمال حق - وجب على القاضي النطق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة. وقد نصت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على عقوبة القتل العمدي وهي السجن المؤبد أو السجن المشدد. وللقاضي إذا حكم بالسجن المشدد أن يحكم بعقوبة تتراوح بين حديها الأدنى والأقصى. بل له أن يهبط بالعقوبة إلى السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات، إذا اقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة بالمتهم.

أما في حالة الشروع في القتل، فتتحدد العقوبة في ضوء نص المادة ٤٦ من قانون العقوبات[1].

---

(١) ووفقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات تكون العقوبة السجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد. وقد يطبق القاضي أيضا المادة ١٧ من قانون العقوبات، فيستبدل العقوبة بعقوبة أخف وفقا لظروف الدعوى.
وانظر الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق نقض ١ نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، ص ١٠٦٩.

المبحث الثاني

القتل العمدي
في صورته المشددة

٢٥. تمهيد وتقسيم

القتل العمدي المشدد يتطلب بالإضافة إلى توافر محل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي توافر ظرف من الظروف الواردة في المواد من ٢٣٠ إلى ٢٣٤ و٢٥١ مكرر من قانون العقوبات.

وقد قدر المشرع أن توافر سبب أو ظرف معين يجعل من جريمة القتل جريمة أشد جسامة ويبرجم خطورة شخصية الجاني على المجتمع وعدم قابليته للإصلاح. ولذلك نص المشرع على عقوبة الإعدام عند توافر إحدى هذه الأسباب. وأسباب التشديد تنقسم إلى الأنواع الآتية: الأول: التشديد الذي يرجع إلى نفسية أو قصد الجاني كسبق الإصرار (المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات) أو إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي (المادة ٢٣٤ فقرة ٤) ؛ الثاني: التشديد الذي يتعلق بوسيلة أو بكيفية ارتكاب الجريمة كالقتل بالسم (المادة ٢٣٣ عقوبات) أو الترصد (المادة ٢٣٠ عقوبات) القتل باستعمال مفرقعات (المادة ١٠٢ ج) ؛ ثالثًا: التشديد الذي يقوم على اقتران القتل العمد بجناية (المادة ٢/٢٣٤ ع)؛ رابعًا: التشديد الذي ينهض على ارتباط جناية القتل بجناية أو بجنحة أخرى (المادة ٢٣٤/ ٢ ع)؛ خامسًا: التشديد بسبب توافر صفة في المجنى عليه، وهو جناية القتل الذي يقع على جريح حرب (المادة ٢٥١ مكرر عقوبات).

وبالنظر إلى طبيعة الظروف التي تشدد من عقوبة القتل يمكن التمييز بين الظروف ذات الطابع المادي (الظروف العينية أو الموضوعية)، والظروف ذات الطابع المعنوي

(الظروف الشخصية) والتي تفترض ازدياد خطورة الإرادة الإجرامية. وجميع الظروف أو الأسباب التي تشدد من عقوبة القتل هي ظروف عينية عدا ظرف سبق الإصرار وحالة ارتباط جناية القتل بجريمة أخرى وارتكاب الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي والتي تعد من الظروف الشخصية. وعليه فإنه جميع الظروف المادية تسري على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلا أصليا لها أو شريكا فيها، أما الظروف الشخصية فلا يسأل عنها إلا من توافرت لديه[1].

وقد رصد المشرع عقوبة الإعدام لمن يتوافر لديه إحدى هذه الظروف باستثناء حالة ارتباط القتل بجناية أو جنحة حيث نص الشارع على عقوبة تخييرية بين الإعدام والسجن المؤبد. كذلك خرج المشرع على القواعد العامة في تحديد عقوبة الشريك حيث نص في المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات على أن « المشاركون في القتل العمد المعاقب عليه بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو السجن المؤبد »[2].

وفيما يأتي نتناول هذه الظروف في ستة مطالب متتالية.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٧٦، ص ٣٦١.

(٢) الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق، نقض ٦ يناير ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، ص ١٢. انظر أيضا الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ ق نقض ٥٢٤ إبريل ١٩٥٠، مجموعة الربع قرن، ج٢، ص ٩٦٧، بند ١٢٦.

المطلب الأول

سبق الإصرار

٣٦. تقسيم

يميز القانون بين القتل غير المسبوق بعزم وتصميم على ارتكابه (القتل في صورته البسيطة) والقتل المسبوق بالتروي والتفكير (القتل في صورته المشددة)، حيث يشدد العقاب في الحالة الثانية، فنصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إلى أن «كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام».

وتقتضي دراسة ظرف سبق الإصرار بيان علة تشديد العقوبة عند توافره وماهيته والعناصر التي ينهض عليها ثم استجلاء الأحكام التي يخضع لها، وأخيرا بيان أثره القانوني.

٣٧. علة التشديد

يكشف توافر ظرف سبق الإصرار عن خطورة إجرامية لدي الجاني الذي فكر في ارتكاب جريمته بصورة هادئة واستقر على تنفيذها قبل الإقدام عليها، فهو أشد خطرا من الشخص الذي ارتكب جريمته تحت تأثير انفعالات طارئة أو بمناسبة مشاجرة عابرة.

٣٨. تعريف سبق الإصرار

سبق الإصرار هي حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له. وقد عرف الشارع «سبق الإصرار» بأنه «هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط».

ووفقًا للتعريف السابق يستخلص أمور أربعة:

الأمر الأول: يفترض «سبق الإصرار» توافر القصد الجنائي، فلا محل لوجود الأول دون الثاني فهو وصف لاستقرار حالة الجاني الذهنية التي تلازمه وقت ارتكابه الجريمة.

الأمر الثاني: لا يقتصر تطبيق ظرف «سبق الإصرار» على جريمة القتل العمد بل يمتد أيضًا إلى أية جريمة أو جنحة عمدية يقرر المشرع تغليظ العقوبة عند توافر سبق الإصرار. مثال ذلك جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة كما سوف نبين.

الأمر الثالث: هو أن «سبق الإصرار» يقوم على عنصر زمني إذ يشترط الشارع قصد التصميم قبل ارتكاب الفعل المكون للجريمة. ويتعين أيضًا توافر عنصر نفسي، إلا أن المشرع لم يبين ماهية هذا العنصر، على الرغم من أنه يعتبر جوهر سبق الإصرار ويفوق في الأهمية العنصر الزمني[1]. بل يكاد ينحصر «سبق الإصرار» في توافر هذا العنصر. فعلة التشديد ترجع إلى اعتبارات متعلقة بالعنصر النفسي[2]. وفي ذلك أكدت محكمة النقض أنه « ليست العبرة في توافر ظرف الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها – طال هذا الزمن أو قصر – بل العبرة هي بما يقع في ذلك من التفكير والتدبير، فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض» [3].

الأمر الرابع: أنه يجوز أن يتحقق «سبق الإصرار» ولو كان تنفيذ الجاني لجريمته معلقا على شرط أو ظرف، بل ولو كانت نية القتل لدى الجاني غير محددة قصد بها شخص معين أو غير معين صادفه. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بتوافر سبق الإصرار في حالة إصرار المتهم على استعمال القوة مع المجني عليهما إذا منعاه عن إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق، ثم حضوره فعلاً إلى محل الحادث ومعه السلاح – ذلك يدل على توافر سبق الإصرار عنده كما عرفه القانون[4].

---

(١) انظر الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٧٩، ص ٣٦٢.

(٣) انظر الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق، نقض ٢٥ أبريل ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٠٩، ص ٥١٠.

(٤) الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١١ ق، نقض ٢٨ أبريل ١٩٤١، مجموعة القواعد ، جـ ٥ رقم ٢٤٧ ص ٤٤٩.

ونبين فيما يأتي عنصري سبق الإصرار:

٣٩. عناصر سبق الإصرار

يقوم سبق الإصرار على عنصرين: عنصر زمني وعنصر نفسي.

٤٠. أولاً ـ العنصر الزمني

يقصد بالعنصر الزمني الوقت الذي استغرقه الجاني في التروي والتفكير قبل ارتكاب الجريمة. ولم يتطلب المشرع وقتا معينا يمكن اعتباره كافيًا لتحقق هذا العنصر فيستوي أن يكون قصيرا أو طويلا. وهذا الأمر يقدره قاضي الموضوع وفقا لظروف كل دعوى. والعنصر الزمني غير كاف لتوافر «سبق الإصرار» طالما لم يثبت توافر العنصر النفسي خلال هذا الوقت.

٤١. ثانيًا ـ العنصر النفسي

ليست العبرة للقول بتوافر سبق الإصرار بمضي الزمن بين التصميم على الجريمة ووقوعها بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير[(١)]، وهو ما يقتضي البحث في العنصر النفسي للجاني. ويعني العنصر النفسي التفكير الهادئ والتروي قبل ارتكاب الجريمة. ويفترض هذا العنصر أن الجاني قد قدر خطورة أفعاله وتدبر عواقبه ووازن بين العوامل التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة والأسباب المانعة لها من أضرار ومخاطر ورتب للأمر الذي عزما عليه، وتخيرا لارتكاب الحادث الظروف المناسبة زمانا ومكانا، وأنه قد رجح العوامل الأولى على الثانية فاقدم على ارتكاب الجريمة وهو هادئ النفس مستقر البال. فذلك يقطع بتوافر ظرف سبق الإصرار في حق الجاني[(٢)].

ويخضع إثبات توافر سبق الإصرار لسلطة قاضي الموضوع، يستخلصه من وقائع الدعوى مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج[(٣)].

وتطبيقًا لذلك فإن ثبوت اتفاق متهمان مسبقًا قبل ثلاث أشهر من الحادث على قتل المجني عليه ثم إعدادهما وسيلة تنفيذه منذ ذلك التاريخ بأن أعد كل منهما عدته لارتكابها وأخذ المتهم الأول في توثيق علاقة المتهم الثاني بالمجني عليه وتقديمه له والتردد

---

(١) الطعن رقم ٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ ق، نقض ١٢ أكتوبر ١٩٩٨، مجموعة الأحكام، س ٤٩ ص ١٠٦٠.
(٢) الطعن رقم ٨٥٩١ لسنة ٧٥ ق، نقض ١٥ مايو ٢٠٠٥.
(٣) الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٦٩ ق، نقض ٦ مارس ٢٠٠٤.

على مسكنه ومراقبة المنزل من الخارج آملا في الانفراد بالمجنى عليه ثم عزمهم بعد ذلك على قتل المجنى عليه حتى أجهزوا عليه في أول فرصة، يدل على أن المتهمين قد رويا وفكرا في جريمتهما ثم صمما عليها وأقدما على ارتكابها وهما هادئى النفس مطمئنان بما يكفي لاستظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون[1].

فسبق الإصرار يقتضي إعداد الجاني وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدًا عن الانفعال، مما يتعين معه الهدوء والروية قبل ارتكابها، لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه.

أما إذا كانت الجريمة نتاج غضب أو انفعال أو استفزاز فلا يتوافر الظرف المشدد لانتفاء العنصر النفسي. فيسأل الجاني عن جريمة قتل بسيط. فلا تلازم بين توافر «نية القتل» وتوافر «سبق الإصرار» [2]، فعدم توافر «سبق الإصرار» لا يستتبع عدم توافر «القصد الجنائي»[3].

٤٢. عقوبة القتل مع سبق الإصرار

الإعدام هي عقوبة مرتكب جريمة القتل العمد مع توافر سبق الإصرار وفقا للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات. وذلك دون الإخلال بحق القاضي في تخفيف العقوبة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات. أما بالنسبة للشريك فإنه يعاقب وفقا للمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات والتي خيرت القاضي بين الإعدام والسجن المؤبد، ويجوز أيضًا النزول بالعقوبة الأخيرة وفقًا للمادة ١٧ عقوبات إلى عقوبة السجن[4].

---

(١) الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق نقض ١١ ديسمبر ١٩٧٨، مجموعة الأحكام، س ٢٩، ص ٩١٦.
(٢) الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق، نقض ٨ مايو ١٩٧٢، مجموعة الأحكام، س ٢٣، رقم ١٥٢، ص ٦٧٢.
(٣) الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ ق نقض ١٤ مايو ١٩٥١، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٥٣ بند ٢٩.
(٤) الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق، نقض ٦ يناير ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، ص ١٢.

المطلب الثاني

الترصـــد

٤٢. تعريفه

عرفت المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات «الترصد» بأنه «تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل هذا الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه».

ويتضح من التعريف السابق أن «الترصد» يقوم على انتظار الجاني للمجنى عليه في مكان معين يتوقع قدوم المجنى عليه فيه لإتمام جريمته. ومن ثم فإن ظرف الترصد ليس له شأن بنفسية الجاني ولكنه متعلق بماديات الجريمة وبكيفية ارتكابها[١].

والترصد أيضا - كما أشرنا بالنسبة لظرف سبق الإصرار - لا يسري فحسب على جريمة القتل العمد بل يمتد ليشمل جرائم أخرى يشدد المشرع العقوبة عند توافره. مثال ذلك جرائم الضرب والجرح.

٤٤. عناصر الترصد

يقوم الترصد على عنصرين: عنصر زمني وآخر مكاني.

٤٥. أولاً - العنصر الزمني

يقصد بالعنصر الزمني هنا الوقت الذي قام الجاني فيه بالانتظار حتى قدوم المجنى عليه لتنفيذ جريمته. ولم يشترط وقتا معينا لتحقق هذا العنصر. فيستوي - كما تشير صراحة المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات - أن يكون هذا الزمن قصيرا أو طويلا.

---

(١) الدكتور نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٧٥، ص ١٥٣.

٤٦. ثانياً ـ العنصر المكاني

يعني العنصر المكاني قعود الجاني في مكان معين انتظارا للمجني عليه. ولا أهمية لطبيعة المكان، يستوي أن يكون هذا المكان من الأماكن العامة أو الخاصة، كما يستوي أن يكون الجاني قد انتظر المجني عليه متخفيا أو غير متخف.

٤٧. علة التشديد :

يشدد المشرع عقوبة القتل مع الترصد للاعتبارات عديدة أهمها أن الترصد ينطوي فيه غدر وجبن ونذالة ويعتمد على عنصر المفاجأة والمباغتة، فلا يكون المجني عليه مستعدًا لمواجهة الخطر الذي يأتيه بغتةً من الخلف. وتتميز هذه الوسيلة بسهولة استخدامها حيث يتصيد الجاني الوقت الملائم له لتنفيذ جريمته. وظرف الترصد وإن كان مستقلا عن ظرف سبق الإصرار إلا أنه قد يكون مصحوبًا به. فالوقت الذي ينتظر الجاني فيه المجني عليه، إن كان طويلاً، يسمح له بالتروي قبل إقدامه على جريمته.

٤٨. عقوبة القتل مع الترصد :

الإعدام هو عقوبة جريمة القتل مع الترصد وفقا للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات. وذلك دون الإخلال بحق القاضي في تخفيف العقوبة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

القتــل بالســم

٤٩. تمهيد وتقسيم:

إذا كان القانون لا يقيم أهمية من حيث التجريم - كما سبق أن أشرنا - بين الوسائل أو الطرق التي تصلح لتحقيق النتيجة الإجرامية، إلا أنه وضع في الاعتبار وسيلة القتل بالسم في تشديد العقوبة. فشدد العقوبة إذا كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة القتل هي «السم». فنصت المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات على أن «من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال هذه الجواهر ويعاقب بالإعدام».

ويبين من نص المادة ٢٣٣ عقوبات أن الشارع يلزم - بالإضافة إلى توافر أركان القتل العمد، - أن تكون الوسيلة المستخدمة هي السم.

وفيما يأتي نبين علة التشديد وماهية السم والعقوبة المقررة لها.

٥٠. علة التشديد:

يرصد الشارع عقوبة مشددة إذا كان القتل مرتكبًا بالسم وذلك لاعتبارات عديدة. فالقتل بالسم شأنه شأن الترصد ينطوي على الغدر والخديعة والجبن. فالمجنى عليه الذي يكون قد وثق بالجاني، لا يكون مستعدًا لمواجهة الخطر الذي يأتيه بغتةً. وتتميز هذه الوسيلة بسهولة استخدامها وتنفيذها، فتمكن أضعف الأفراد - من الناحية الجسمانية - قتل أشدهم قوة[1]. كذلك تتميز هذه الوسيلة بأن اكتشافها وإثباتها لا يكون يسيرا

(١) USSEL (Jean-Marie), Meurtre, J-C pénale, Ed: Techniques, 1995, n°295.

قبل أن تنتج أثرها وتتحقق النتيجة الإجرامية لا سيما إذا كان السم من النوع الذي لا يترك أثرا[١].

والقتل بالسم عادة ما يكون مصحوبًا بسبق الإصرار[٢]. فالجاني يكون مستقرا على الفكرة الإجرامية (قتل المجنى عليه) واهتدى تفكيره إلى وسيلة تحضيرها وطريقة ومكان ارتكابها بل إلى الطريقة التي يمكن له استدراج المجنى عليه وبتخير بعد ذلك الوقت المناسب لوضع السم في شرابه أو طعامه. فطبيعة الوسيلة المستخدمة - على عكس الوسائل الأخرى - تقتضي ترتيبا معينا، يتطلب التروي والتفكير الهادئ قبل ارتكابها ووزن العواقب وهي أمور تستغرق - بطبيعة الحال - وقتا ليس بقليل. وتحضير السم في حد ذاته بقصد القتل - كما أشارت محكمة النقض - يدل على توافر سبق الإصرار[٣].

٥١. ماهية السم

ذهب غالبية الفقه[٤] إلى أن الضابط في اعتبار المادة سامة هو بالنظر إلى طريقة تفاعلها مع أنسجة جسم الإنسان. فتعتبر كذلك كل مادة تؤدي إلى الموت عن طريق التفاعل الكيمائي. ومؤدى ذلك ألا تعتبر المادة سامة إذا كان من شأنها إحداث الوفاة عن طريق تمزيق أنسجة الجسم. كمن يدس لآخر مسمارا صغيرا في طعامه فيموت لما أحدثته من تمزق في أحشائه أو حقن المجنى عليه عمدا بفيروس قاتل كالإيدز[٥] وإنما يعتبر هذا الفعل الأخير من قبيل إعطاء مواد ضارة.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

(٢) الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٦٨ ق، نقض ٣ يونيه ١٩٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩ رقم ١٠٦ ص ٨١٣.

(٣) الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق، نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٣١٣.

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١٩٧، ص ٢٢٣؛ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٩٤، ص ١٣٧٢؛ الدكتور رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص ١٧٠؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٢٧، ص ٢٥١؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، رقم ٦٤٣، ص ٥٩١؛ الدكتور عبد المهين بكر، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٦٤، ص ٥٩٢.

(٥) انظر: crim., 13 nov. 1990, *Rev. sc. crim.*1991.345, obs. G. Levasseur ; 26 nov. 1991, *Dr. pénal* 1992, n° 120, obs. M. Véron ; Trib. De G.I., Mulhouse, 6 fevrier 1992 .D.1992.301 note Protthais ; Obs. Levasseur, R.S.C. 1993, p 750

ورغم وجاهة هذا الرأي - بل صحته من الناحية الفنية - إلا أنه يبدو - في تقديرنا - محل نظر في نطاق تطبيق نص المادة ٢٣٣ عقوبات، حيث إن هذا النص يقضى أن « من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا يعد قاتلا بالسم» والنص في عمومه يشير إلى أي مواد (جواهر) ولو لم تكن من المواد التي تتفاعل كيمائيا بأنسجة الجسم، فتأخذ حكم السم[١] من الناحية القانونية ولو لم تكن كذلك من الناحية الفنية. والقول بغير ذلك يؤدي إلى التضييق من نطاق الظرف المشدد بغير مبرر بالرغم من توافر علة التشديد في الحالتين وهي غدر وخديعة الجاني بالمجني عليه الذي قد وثق به. ولو أن المشرع أراد أن يقتصر على المواد السامة من الناحية الفنية لكان قد اكتفى بالنص مباشرة على أن من « قتل أحدا عمدا بالسم يعاقب بالإعدام» ولكنه توسع في مفهوم المادة السامة لتشمل أيضًا كل مادة أخرى يتسبب عنها الموت[٢].

وتطبيقًا لما سبق ينصرف مدلول السم على المدلول الفني المتعارف عليه لدي أهل الخبرة وهو كل مادة تؤدي إلى الموت عن طريق التفاعل الكيمائي ومثالها سم الفئران[٣]. ويتسع أيضا ليستوعب كل مادة - أيا ما كان شكلها (سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية)، أو مصدرها (سواء أكانت حيوانية أم نباتية أم معدنية) - يكون من شأنها أن تحدث الوفاة عن طريق تمزيق أنسجة الجسم طالما أن الجاني قد استعملها لإحداث الوفاة[٤].

ولا يشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها بل يكفى أن تكون سامة في الظرف التي أعطيت فيه كمزج مادتين غير سامتين في الأصل يترتب على تفاعلهما معا إنتاج مادة سامة أو إذا أعطيت المادة بكميات كبيرة[٥]، أو في حالة ما إذا كان الدواء لا يتناسب مع حالة الشخص المرضية إذا كان من شأنه أن يضاعف حالته ويؤدي إلى وفاته[٦].

---

(١) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٤٥، ص ٤٠٢.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٦٨ ق، نقض ٣ يونيه ١٩٩٨، مجموعة الأحكام، س ٤٩ رقم ١٠٦ ص ٨١٣.

(٤) انظر: Yves Mayaud, De la nature formelle du crime d'empoisonnement, D.2000, Sommaires commentés p. 26.

(٥) الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ ق نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٥، بند ١١٤.

(٦) Crim. 8 juin 1993 Bull.203, p 506.

كما يستوي في النهاية أن تكون المادة بطيئة الأثر أو سريعة المفعول، أو أن تترك المادة آثارا معينة في المجني عليه أو ألا تترك.

٥٢. مدلول «الاستعمال» في جريمة القتل بالسم

يقصد بكلمة «الاستعمال» الواردة في النص إعطاء المجني عليه المادة السامة. أي النشاط المادي الذي يتخذه الجاني ليضع المادة السامة في متناول يد المجني عليه فيقدمها له ويمكنه منها. ولا عبرة بالطريقة التي يمكن أن ينتهجها الجاني في ذلك فلا عبرة بـ «كيفية استعمال هذه الجواهر». فيستوي أن يقدم الجاني المادة السامة للمجني عليه كرها أو بعد أن يوهمه بفائدتها. ويستوي في ذلك أن يقدمها الجاني للمجني عليه مباشرة أو أن يقوم بمزجها بدوائه أو شرابه أو يدسها في طعامه[١] كوضع المادة السامة في عصير الليمون بعد خلطه في الخلاط الكهربائي[٢]، أو في كوب الشاي[٣]. وأخيرا لا أهمية لطريقة تناول المجني عليه المادة، سواء عن طريق الفم أو الأنف أو الأذن[٤] أو عن طريق حقنه بها أو وضعها على جلده فتتسرب من خلال مسامه[٥].

٥٣. عقوبة القتل بالسم

يرصد المشرع عقوبة الإعدام لمرتكب جريمة القتل بالسم (المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات).

---

(١) الطعن رقم ٦٨١ لسنة ١٦ ق نقض ٢٥ مارس ١٩٤٦، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٥، بند ١١٧.
(٢) الطعن رقم ١٠٠١٦ لسنة ٦٦ ق، نقض ٢ أبريل ٢٠٠٠ – مجموعة الأحكام س ٥١ ص ٣٥٤.
(٣) الطعن الطعن رقم ٧١٩١٥ لسنة ٧٥ ق، نقض ٣ يناير ٢٠٠٦.
(٤) الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ ق نقض ٨ أبريل ١٩٣٥، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٥، بند ١١٥.
(٥) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٩٥، ص ٣٧٤.

المطلب الرابع

اقتران القتل بجناية

٥٤. تمهيد وتقسيم

يكشف الجاني عن خطورته البالغة عندما يرتكب جنايتين إحداهما قتل في فترة زمنية متقاربة. وقد كان الأمر يقتضي وفقا للقواعد العامة تطبيق العقوبة الأشد إذا كان هناك ارتباط بين الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة، أو عقوبة كلتيهما معا إذا لم يكن ثمة ارتباط بين الجريمتين. غير أن المشرع خرج عن القواعد العامة وقرر تطبيق عقوبة واحدة هي الإعدام في حالة اقتران القتل بجناية. فقد نص الشارع على هذا الظرف في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ بقوله إنه «يحكم على فاعل هذه الجناية (أي جناية القتل العمد) بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى». ويتضح من نص الفقرة الثانية من المادة٢٣٤ عقوبات أنه يتعين توافر – بالإضافة إلى ارتكاب الجاني لجريمة القتل – شرطان: الأول خاص بالجناية الأخرى والثاني خاص بالاقتران الزمني.

وفيما يأتي ندرس الشرط المفترض توافره ثم نتلوه ببيان الشرطين اللذين يتطلبهما نص المادة ٢٣٤ في فقرتها الثانية، وأولهما ارتكاب جناية أخرى وثانيهما: توافر صلة زمنية بين الجنايتين، ثم نبين في النهاية الأثر القانوني المترتب على الاقتران.

٥٥. ارتكاب جناية قتل

يتعين لقيام الظرف المشدد أن يرتكب الجاني أو يساهم في ارتكاب جناية قتل عمد (وفقا للمادة ٢٣٤ فقرة أولى عقوبات). والفرض هنا أن جناية القتل تامة أي اكتملت جميع أركانها. فيجب أن يتوافر الركن المادي بجميع عناصره بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي. ويترتب على ذلك أنه إذا وقف القتل عند حد الشروع أو توافر سبب من

أسباب الإباحة[1]، أو كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني قتل خطأ أو كان القتل مقترنا بعذر قانوني (جنحة القتل المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ عقوبات)، لا يقع الاقتران المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، ولا محل لتشديد العقوبة. وتطبق – في هذه الحالة – القواعد العامة في تعدد الجرائم.

٥٦. الشرط الأول - ارتكاب جناية أخرى مستقلة عن القتل

لا مجال لتشديد العقوبة إلا في حالة ارتكاب الجاني « جناية» بجانب القتل العمد. فإذا كانت الجريمة الأخرى التي ارتكبها الجاني يعاقب عليها القانون بوصفها جنحة أو مخالفة فلا يتحقق معنى الاقتران المقصود به في نص المادة ٢/٢٣٤ عقوبات.

ولا أهمية بعد ذلك لنوع الجريمة المقترنة: فقد تكون من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة أو الأشخاص أو الأموال. فيستوي أن تكون الجريمة الأخرى رشوة أو اختلاس أو استيلاء على مال عام أو تزوير أو اغتصاب[2] أو جناية حريق عمد[3] أو سرقة بالإكراه[4]. بل يجوز أن تكون الجريمة المقترنة جريمة قتل عمد أيضًا[5]. ولا يشترط القانون أن تكون الجريمة الأخرى جريمة تامة بل يكفي أن تكون شروعا بما أن الشروع في الجناية جناية أيضا. ولكن يتطلب التشديد استقلال الجناية عن القتل العمد.

٥٧. استقلال الجناية الأخرى عن جناية القتل

يتعين أن تكون الجناية الأخرى مستقلة في أركانها تماما عن القتل. كخطف أنثى وقتلها[6] أو الشروع في اغتصاب أنثى ثم قتلها[7].

---

(١) انظر Crim. 21 février 1996, A 94-85.108, n°952.

(٢) الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ ق نقض ٦ يناير ١٩٨٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٩، ص ٧٩.

(٣) الطعن رقم ٢٩٨٩ لسنة ٥٤ ق نقض ٥ يونيو ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، ص ٥٦٠.

(٤) الطعن رقم ٦٨٣٥ لسنة ٦٨ ق نقض الأحد ٨ نوفمبر ١٩٩٨، لم ينشر بعد.

(٥) الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ١٢ ق نقض ٢ نوفمبر ١٩٤٢، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٨، بند ١٣١.

(٦) انظر الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٦٢ ق نقض ٨ نوفمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٩٤٩.
انظر الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٣٦ ق نقض ١ نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، ص ١٠٦٩.

(٧) الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق – نقض ١٧ يناير ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٧، ص ١١٥. انظر أيضا الطعن رقم ٩٥٦٥ لسنة ٦٦ ق، نقض ٨ مارس ١٩٩٨، لم ينشر بعد.

وتكون الجناية مشتركة مع القتل إذا لم تتميز الجريمتين في أركانهما. مثال ذلك جناية السرقة بالإكراه إذا كان عنصر الإكراه متوافرًا بفعل الاعتداء (قتل المجني عليه)[1]. ففي هذا المثال لم تصبح السرقة جناية إلا لاقترانها بقتل، أي أن القتل هو الظرف المشدد المكون لجناية السرقة، حيث إنه إذا انفصل هذا الظرف عن السرقة غدت جريمة السرقة سرقة بسيطة (جنحة)[2]، [3].

على العكس من ذلك تعتبر جناية القتل مقترنة بجناية سرقة حالة قيام الجاني بقتل المجني عليه ثم قيامه بسرقة سيارة آخر ليلا مع كونه حاملا سلاحا ظاهرا «بلطة» [4]. فيجب أن تمثل الجريمة الأخرى (السرقة في هذا المثال) جناية منفصلة في أركانها عن جناية القتل. مثال ذلك أيضًا قيام الجاني بقتل أحد الأفراد ثم قيامه بعد ذلك بسرقة شخص آخر في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل أو قيامه بارتكاب السرقة ليلا مع التعدد وحمل السلاح أو سرقة أسلحة الجيش أو ذخيرته أو سرقة المهمات أو الأدوات المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحي أو السرقة التي تقع في أثناء الغارات الجوية، وهي تمثل جميعها جنايات سرقة في ذاتها.

وإذا كانت الجناية الأخرى قتلا أيضا فإن العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذي يعتبر به كل منهما مكونا لجناية مستقلة[5]. ولا يكون ثمة

---

(١) انظر الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق نقض ١٣ أبريل ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، ص ٤٢٢ وانظر أيضًا هذا الحكم في مجموعة قاعد الخمسين عاما، ص ١٧٨٨ الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق، نقض ٢٥ أبريل ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، ص ٣٥٦، أو مجموعة قواعد الخمسين عامًا، ص ٧٨٨.

(٢) تطبق في هذه الحالة القواعد العامة في تعدد الجرائم. انظر الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ١٢ ق نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٤٢، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٦، بند ١٢٢.

(٣) راجع حالة ارتباط القتل بجناية أو جنحة أخرى.

(٤) انظر الطعن رقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٢ ق نقض ٢ نوفمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٤٢، ص ٨٩٩.
انظر أيضا الطعن رقم ٢٢٣٤٧ لسنة ٦٦ ق نقض ٨ نوفمبر ١٩٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩ رقم ١٦٩ ص ١٢١٢.

(٥) الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، ص ٩٣١.

تعدد في الأفعال إلا بتعدد التصميمات ثم عبرت عن كل تصميم حركة عضوية على حدة، كما لو أطلق الجاني قاصدا القتل عيارين على شخصين فأصاب كلا منهما بعيار قاتل، تكون هناك جريمتان منفصلتان وفقا للمادة ٢٣٤ فقرة ٢[١]. وتطبيقًا لذلك قضي بتوافر ظرف الاقتران في حالة قيام الجاني بالشروع في قتل امرأة فأطلق عليها عيارين ناريين - قاصدا إزهاق روحها - وما إن أسرعت لنجدتها والدتها وشقيقها حتى أطلق عليهما عيارين ناريين ثم أطلق عيارا ناريا على شخص ثالث وجده على مسرح الجريمة[٢].

أما إذا كانت الجنايتان ناشئتان عن فعل واحد كمن يطلق عيارا واحدا بقصد القتل فيقتل به شخصين[٣] أو من يلقي قنبلة فتصيب أكثر من شخص، فلا يكون الاقتران متحققا.

وقد قضت محكمة النقض صراحة أن «كل ما تشترطه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد، كعيار نار يطلق عمدًا فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص، إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة عن انطباقها[٤].

---

(١) الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٩ ق نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٣٩، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٨، بند ١٣٥؛ الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ١١ ق، نقض ١٧ أكتوبر ١٩٤١، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٩، بند ١٤٠.

(٢) الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق نقض ٢٦ يونية ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، ص ٥٧٠. انظر أيضًا الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، ص ١٩٩٠؛ الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق نقض ٤ ديسمبر ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، ص ١١٠٦٥؛ الطعن رقم ١١٠٢٣ لسنة ٦١ ق، نقض ٢١ مارس ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٣٩، ص ٢٩٨؛ الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق، نقض ٢١ نوفمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٦١، ص ١٠٤٩.

(٣) الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧ ق نقض ٥ أبريل ١٩٣٧، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٨، بند ١٣٤.

(٤) انظر لطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ١٢ ق نقض ٢ نوفمبر ١٩٤٢، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٨، بند ١٣١. ومع ذلك فإنه إذا لم يكن في الإمكان تطبيق المادة ٢٣٤ فقرة ٢ عقوبات فإن المادة ١٠٢ (ج) من قانون العقوبات تواجه بالتشديد حالة قتل الجاني بواسطة مفرقعات عدد كبير من الأشخاص حيث تنص على أنه «يعاقب بالسجن المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر. فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر **كان العقاب الإعدام**».

ويترتب على ما سبق أنه يجب ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها[1]. ويشترط أخيرا المصاحبة الزمنية بين الجريمة المقترنة وجناية القتل، وهو ما سوف نبينه فيما يأتي.

٥٨. الشرط الثاني - توافر صلة زمنية بين الجنايتين:

يشترط القانون لقيام هذا الظرف أيضا أن يكون هناك اقتران زمني بين جناية القتل والجناية الأخرى[2]، سواء تم ارتكابهما في وقت واحد، أي متعاصرتين، أو سبقت إحداهما الأخرى[3]، ولم يحدد المشرع الفترة الزمنية التي تفصل بين جناية القتل والجناية الأخرى تاركا للقاضي حرية تقديرها في ضوء ظروف كل دعوى[4]. وتكون العبرة في هذا الشأن بوقوع الأفعال «في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها - لتقارب الأوقات التي وقعت فيها - مرتبطة ببعضها من جهة الظرف الزمني».

وعلى هذا يتوافر الاقتران الزمني إذا وقعت الأفعال أثناء مشاجرة واحدة[5] كما هو في المثال - السابق ذكره - بالنسبة للجاني الذي شرع في قتل امرأة قاصدا إزهاق

---

(١) الطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ ق، نقض ٤ أبريل ١٩٩٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٩٨، ص ٦٤٦.

(٢) إن ظروف الاقتران المشدد في جريمة القتل العمد قد تحقق أيضًا في واقعة الدعوى من توافر الرابطة الزمنية بين الجرائم التي ارتكبها المتهمان إذ وقعت جميعها في فترة زمنية محدودة دون فاصل زمني بينها واستقلت كل جريمة منها بذاتيتها وأركانها وعناصرها القانونية عن الأخرى بما يكفي لتوافر هذا الظرف المنصوص عليه في الشق الثاني من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات كما هو معرف في القانون. الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٦٥ ق، نقض ١٦ فبراير ١٩٩٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٨ ص ١٩٢.

(٣) الطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ ق، نقض ٤ أبريل ١٩٩٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٩٨، ص ٦٤٦.

(٤) انظر الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ١٨ ق، نقض ٣ نوفمبر ١٩٤٨، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٩، بند ١٤١؛ الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ ق، نقض ٢٨ مارس ١٩٥٥، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٨، بند ١٣٢؛ الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق، نقض ١٢ مايو ١٩٨٥، س ٣٦، ص ٧٧٢؛ الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦، نقض ٣ أبريل ١٩٨٦، س ٣٧، ص ٤٥٣؛ الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ ق نقض ١ نوفمبر ١٩٨٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٩، ص ٩٧٥.

(٥) الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٩ ق نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٩، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٨، بند ١٣٦.

روحها، وإطلاقه عدة طلقات متوالية على والدتها وشقيقها وشخص ثالث أتت عليهم جميعا[١].

ولا يشترط القانون أن يكون بين الجريمتين رابطة أخرى كاتحاد الغرض أو السبب[٢] أو أن تكون قد ارتكبت بناء على تصميم جنائي واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة[٣] أو في مكان واحد[٤]. ولكن ينبغي أن يكون الجاني شخصا واحدا في الجنايتين.

٥٩. مسئولية الجاني عن الجنايتين

ينبغي أن يكون الجاني مسئولا عن الجنايتين وفقا للقواعد العامة[٥]، أي أن يكون قد صدر عنه سلوك يجعله فاعلاً للجريمة أو شريكًا فيها. فلا يشترط أن يكون الجاني فاعلا أصليا في الجريمتين، فكما يصح أن يكون فاعلا فيهما، يمكن أن يكون شريكا في إحداهما[٦]، أو أن يكون شريكا فيهما ولو اختلف الفاعل الأصلي في الجنايتين.

٦٠. عقوبة القتل المقترن بجناية

يترتب على توافر ظرف اقتران القتل بجناية وجوب توقيع عقوبة الإعدام. وتعتبر الجناية مجرد ظرف مشدد للقتل. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بصحة الحكم الذي قضى بالاعدام حينما أثبت في حق المحكوم عليه ارتكابه جناية القتل العمد المقترنة بجنايتي خطف أنثى بالتحايل وهتك عرضها بالإكراه[٧].

---

(١) الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٢ ق نقض ٢٦ يونيو ١٩٦٢، مجموعة الأحكام، س ١٣، ص ٥٧٠.
(٢) الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ ق لنقض ١٩ مارس ١٩٤٥، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٩، بند ١٣٩.
(٣) الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٩ ق نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٩، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٨، بند ١٣٦.
(٤) الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق، مجموعة الأحكام، نقض ٣١ مايو ١٩٦٦، س ١٧، ص ٧١٥.
(٥) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥١٣، ص ٣٨٥.
(٦) الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٤ ق نقض ١٧ ديسمبر ١٩٣٤، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٥، بند ١١٨٠.
(٧) الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق، نقض ٧ مايو ١٩٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩ رقم ٨٥ ص ٦٦٦.

المطلب الخامس

ارتباط القتل بجناية أو جنحة

٦١. تمهيد وتقسيم

لم يقف الشارع في تشديد العقوبة عند حالة اقتران القتل بجناية أخرى، انما توسع في التشديد ليشمل حالة ارتكاب الجاني جناية لتسهيل ارتكاب جنحة أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة. فنصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ على أنه «إذا كان القصد منها - أي الهدف من جناية القتل - التأهب لفعل جنحة، أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد».

وتقتضي دراسة هذا الظرف - بعد بيان علة تغليظ العقوبة - بيان شروط التشديد والعقوبة المقررة.

٦٢. علة التشديد

لا شك في أن الجاني الذي لا يتورع عن ارتكاب جناية قتل من أجل تسهيل أو تنفيذ أو إتمام جنحة يكشف عن شخصية بالغة الخطورة. فالجاني لا يعبأ بحياة البشر من أجل الوصول إلى هدفه بارتكابه جنحة أقل أهمية وأقل خطورة. مثال ذلك من يقتل حارس المنزل أو صاحبه من أجل الاستيلاء على بعض الأمتعة أو الأموال. في هذا المثال أسال الجاني دما بريئا لا ترده أموال الدنيا جميعها ليكسب مبلغًا من المال.

٦٣. بيان شروط القتل المرتبط

يشترط المشرع بالإضافة إلى ارتكاب الجاني جناية قتل تامة معاقبا عليها توافر جنحة أو جناية مرتبطة بجناية القتل.

وقد يبدو – من الوهلة الأولى – من ظاهر نص المادة ٢٣٤ (فقرة ٢) أن المشرع يشدد عقوبة جناية القتل في حالة ما إذا ارتبط القتل بجنحة فحسب. ولكن غالبية الفقه ذهب – بحق – إلى أن قواعد التفسير تقتضي اعتبار الظرف المشدد قائما أيضا في حالة ارتكاب الجاني قتل في سبيل ارتكاب جناية أخرى[١]. والقول على خلاف ذلك يتعارض مع منطق الأمور، وهو أن تكون عقوبة الجاني الذي يرتكب جناية قتل من أجل تسهيل جنحة أشد من الجاني الذي يرتكبها من أجل تسهيل جناية، فنجد أن من يقتل غيره من أجل سرقة ماله أو من أجل التخلص ممن شهده يرتكب جريمته، يعاقب بعقوبة أشد من الجاني الذي قتل المجني عليها بعد اغتصابها (جناية) خوفا من افتضاح أمره.

كذلك يتعين لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات توافر صلة سببية بين جناية القتل والجريمة المرتبطة به. ويعني ذلك أن الشارع يتطلب شرطين لتطبيق هذا الظرف: ارتكاب جناية أو جنحة وتوافر رابطة سببية بينهما. وسوف نبين تباعا هذين الشرطين فيما يأتي.

٦٤. الشرط الأول ـ ارتكاب جناية أو جنحة أخرى

يجب أن تكون الجريمة الأخرى معاقبا عليها بوصف الجنحة أو الجناية وفقا للتفسير الذي سبق أن بيناه. ويعني ذلك أنه لا مجال للتشديد في حالة ما إذا كانت الجريمة الأخرى مخالفة. كذلك لا مجال لتغليظ العقوبة إذا لم يكن الفعل معاقبًا عليه أو في حالة توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو لوجود مانع من موانع العقاب فلا محل للتشديد كمن يقتل ليتمكن من إخفاء زوجته أو أحد أبويه أو أحد أولاده من وجه القضاء (الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٤ عقوبات)[٢]. كذلك لا محل للتشديد، إذا ما كان تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجنحة متوقفا على تقديم

---

(١) انظر الدكتور محمد عيد الغريب، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣١٩.

(٢) انظر خلافا لهذا الرأي الدكتور محمد عيد الغريب، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

شكوى أو إذن أو طلب من المجنى عليه أو ممن له الحق في ذلك كما هو شأن جرائم القذف والسب والزنا والسرقة بين الأصول والفروع التي تتطلب تقديم شكوى من المجنى عليه[١]. ولا محل للتشديد أيضًا في حالة تنازل مقدم الشكوى عنها قبل صدور الحكم البات.

ولا عبرة بنوع الجناية أو الجنحة فيستوي أن تكون من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة أو من الجرائم التي تحصل لآحاد الناس أو من جرائم الأموال. ولا أهمية لما إذا كانت الجنحة المرتكبة عمدية أو غير عمدية. فيتصور أن تكون الجريمة المرتبطة جنحة قتل غير عمدي، كمن يدهس شخصًا بسيارته ويقتله عن غير قصد حتى إذا ما تقدم إليه شرطي للقبض عليه يطعنه بسكين فيرديه في الحال قتيلا[٢]. ويستوي أيضًا أن تقع الجريمة الأخرى (سواء أكانت جناية أم جنحة) تامة أو تقف عند حد الشروع المعاقب عليه[٣]. فيعاقب الجاني إذا ما قام بقتل المجنى عليها بقصد سرقة مالها بالرغم من وقوف السرقة عند حد الشروع[٤].

ويجب أن تكون الجريمة الأخرى متميزة عن جناية القتل، **فلا مجال للتشديد إذا كانت الجريمة الأخرى من ملحقات أو «ذيول» القتل** إذ يعد ارتكاب الجريمة الأخرى تصرف طبيعي من الجاني[٥]. كما هي الحال بالنسبة لجريمة إخفاء جثة القتيل بعد قتله (مادة ٢٣٩ عقوبات)[٦].

٦٥. الشرط الثاني ـ توافر صلة سببية بين القتل والجريمة الأخرى

(١) الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٩.
الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ ق نقض ١٢ مايو ١٩٤٥، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٧، بند ١٢٤.
(٢) الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨١.
(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٧٣، ص ٦٠٠.
(٤) انظر الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٢٨ ق نقض ٢٣ فبراير ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، ص ١٢٣٤. انظر أيضًا هذا الحكم في مجموعة قواعد الخمسين عامًا، الجزء الأول، ص ٧٨٧.
(٥) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٢٠، ص ٣٨٨.
(٦) «كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الإقصاء وقبل الكشف وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

الرابطة السببية rapport de causalité بين القتل والجريمة الأخرى هي صلة ذات طابع نفسي[1] تقوم على توافر باعث معين لدي الجاني حينما اقترف القتل. وقد حدد المشرع صورتين تتوافر فيهما تلك الصلة:

الصورة الأولى: أن القصد من القتل هو تسهيل ارتكاب جريمة أخرى أي أن جريمة القتل – في هذه الصورة – كانت الوسيلة لبلوغ غاية معينة. مثال ذلك أن يقتل الجاني شخصا كي يتمكن من تنفيذ جريمة سرقة[2]. أما إذا لم يكن هناك صلة سببية بين القتل والجريمة الأخرى فلا يتحقق الارتباط. مثال ذلك أن تخطر على بال الجاني وهو يهم بالفرار– بعد قتله المجني عليه بغرض الثأر – فكرة السرقة فيستولى على المبلغ الذي كان يحمله القتيل في سترته. في هذا المثال لا يسأل الجاني عن قتل مرتبط بجريمة أخرى لانتفاء الصلة بين القتل العمد والسرقة، فلم يكن قصد الجاني – حين صدر عنه الفعل – متجها إلى السرقة، بل كان يستهدف غاية أخرى، فيسأل عن جناية قتل عمدي بسيط، ويسأل أيضا عن سرقة بسيطة[3].

الصورة الثانية: أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب الجريمة أو بقصد التخلص من المسئولية عنها (أي الجريمة الأخرى) [4]. وقد عبر الشارع عن هذه الصورة بقوله «مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة».

مثال ذلك أن يقوم مرتكب جناية أو جنحة بقتل من شاهده وهو يقترفها كي يتخلص من شاهد إثبات ضده. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض[5] بتوافر ظرف الارتباط في دعوى تتلخص وقائعها في قيام المتهمة التي تعلم أن المجني عليها

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٢١، ص ٣٩٠.

(٢) الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق – نقض أول فبراير ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٢٧، ص ١٧١.

انظر أيضا الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٨ ق نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٣٨، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٦، بند ١٢٠؛ الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق، نقض ١٩ يناير ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٢، ص ١١٥.

(٣) فلا يسأل الجاني عن جناية سرقة بالإكراه لانتفاء الصلة بين الإكراه والسرقة، فلم يكن قصد الجاني من القتل سرقة المجني عليه.

(٤) الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥ ق نقض ٢٢ أبريل ١٩٣٥، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٨، بند ١٣٣.

(٥) الطعن رقم ٢٣٢٠٧ لسنة ٦٧، نقض ٥ مايو ١٩٩٨، لم ينشر بعد.

البالغة من العمر خمس سنوات تتحلى بقرط ذهبي فجاشت نفسها الشريرة بالطمع بالظفر بهذا القرط الذهبي غدرا ولو اقتضى ذلك هلاك صاحبته وإزهاق روحها، وصور لها خيالها المريض وتفكيرها الإجرامي أن في ذلك حلا لضائقتها المالية المستحكمة وفرصة سانحة في مواجهة سداد ديونها. وفي سبيل الوصول إلى ما ابتغته انتظرت قدوم المجني عليها وسيرها أمام منزلها، فظفرت بها بعيدا بعد أن أوهمتها بإحضار فاكهة لها، وقامت بسلبها قرطها الذهبي إلا أن المجني عليها أجهشت بالبكاء وأفصحت عن رغبتها بإبلاغ والدتها بحادث السرقة. وخشية افتضاح أمرها عقدت المتهمة العزم على الخلاص منها وإزهاق روحها لإسدال ستار من الكتمان على ما بدر منها في حقها وللتخلص من عقوبة ارتكاب جريمة جنحة السرقة، قامت بكتم نفسها بسد فتحتي الأنف والفم وبالضغط اليدوي الشديد المتصل على العنق وظلت على هذا الحال حتى أيقنت من هلاكها وإزهاق روحها ولم تتركها إلا جثة هامدة.

وعلى ذلك فثبوت القتل لأحد المقاصد المذكورة شرط أساسي لاستحقاق العقوبة المغلظة، بحيث إذا لو لم يتوافر هذا الشرط بأن وقعت جريمة القتل لغرض آخر واقترنت بها أو تلتها مجرد جنحة سرقة، وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمني، فإن تشديد العقوبة لا يكون له محل[1].

وقيام الارتباط السببي أو عدم قيامه بين القتل والجريمة الأخرى هو فصل في مسألة موضوعية يستقل به قاضي الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيها من محكمة النقض[2].

٦٦. لا يشترط وحدة الجاني في القتل والجريمة الأخرى

(١) انظر الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢ ق نقض ٧ نوفمبر ١٩٣٢، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٩، بند ١٤٢. انظر أيضًا الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ ق نقض ٤ أكتوبر ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، ص ١٩٢٥ الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ ق نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، ص ٥٨٩.

(٢) الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق نقض ١٠ مايو ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، ص ٤٢٤.

لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمتين شخصا واحدا - خلافا لما هو مقرر بالنسبة لظرف الاقتران - أي أنه لا يشترط أن يكون القاتل مساهما في الجريمة الأخرى[1]. فيكفي أن يتوافر القصد الذي حدده القانون لدي مرتكب جريمة القتل، فبتوافر هذا القصد يكشف القاتل عن شخصية بالغة الخطورة يستحق بسببها عقوبة مشددة. مثال ذلك حالة مشاهدة المتهم مقاومة حارس فيلا مهجورة لأحد اللصوص فيقوم بقتله ليتمكن اللص - والذي لا تربطه به صلة - من إتمام جريمته والاستيلاء على ما بداخلها أو ليمكنه من الهرب[2].

٦٧. عقوبة القتل المرتبط بجناية أو جنحة

خرج الشارع في هذه الحالة أيضًا عن تطبيق القواعد العامة التي تقضى بتوقيع العقوبة الأشد إذا كان ثمة ارتباط بين الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة. وأوجب في حالة الارتباط - بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها - الحكم بعقوبة واحدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر لأشدها. فنص المشرع على وجوب توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الجاني. واعتبر بذلك المشرع الجريمة الأخرى ظرفا مشددا للقتل[3].

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٧٤، ص ٦٠٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٢٢، ص ١٣٩١
الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع الخاص،، ص٤٦١، ص ٤١٨.

(٣) الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٥ ق نقض ١٦ مايو ١٩٥٥، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٩٦٧، بند ١٢٨.

المبحث الثالث

القتل العمدي في صورته المخففة
«القتل المقترن بعذر قانوني»

«قتل الزوج زوجته إذا فاجأها بالزنا»

٦٨. تمهيد وتقسيم:

نصت المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على أنه «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و٢٣٦».

وتعتبر جريمة القتل المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات جنحة بحكم القانون إذ يرصد المشرع لها عقوبة الحبس[١]. ويعتبر الظرف الذي يرتكب فيه الزوج جريمة القتل عذرا قانونيا يستوجب تخفيف العقوبة وجوبيًا. ويمثل تخفيف العقوبة في حالة استفزاز الزوج وقتله زوجته حال تلبسها بالزنا التطبيق الوحيد في قانون العقوبات. فلا ينص القانون على تخفيف عقوبة القتل في حالات الاستفزاز عامة[٢]. أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فلم يعتبر عذرًا[٣]. ولكن للقاضي - على أية

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٠٩، ص ٢٣٦.

(٢) الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣، الموسوعة الذهبية، الجزء السابع، رقم ١٢٦٠، ص ٥٦٢.

(٣) الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ ق، نقض ١٠ مارس ١٩٩٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٨ رقم ٤٦ ص ٣٢٠.

حال - وفقا لسلطته التقديرية - أن يحكم بالعقوبة التي تناسب الجاني وفقا لظروف كل دعوى وفي نطاق الحد الأدنى والحد الأقصى المقرر قانونًا[1].

وفيما يأتي نبين علة التخفيف، نطاقه وشروطه ثم الأثر القانوني.

٦٩. علة التخفيف

علة التخفيف هي حالة الاستفزاز التي تلحق بالزوج عندما يفاجأ بزوجته متلبسة بارتكاب الزنا وذلك لما يشعر به من مهانة ومن فداحة الخيانة التي نالت شرفه ودنست علاقتهم الزوجية. فمشاهدة الزوج زوجته متلبسة بالزنا يفقده السيطرة على تصرفاته فيندفع غير عابئ بنتيجة أفعاله.

٧٠. نطاق التخفيف

يتبين بداية من صريح عبارة نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات أن نطاق العذر لا يقتصر على جريمة القتل البسيط المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ فقرة ١ من قانون العقوبات وإنما يمتد العذر أيضا ليشمل جريمة القتل في صورتها المشددة والمنصوص عليه في المادة ٢٣٤ والتي تتعلق بظرف الاقتران. وعلى ذلك يستفيد الزوج من العذر القانوني إذا قام بإطلاق عيارين على زوجته ومن معها قاصدا قتلهما فأصاب كلا منهما بعيار قاتل (وفقا للمادة ٢٣٤ فقرة ٢).

كذلك ينصرف العذر إلى جرائم الجرح والضرب المفضي إلى موت المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات. بل يمتد قياسًا - من باب أولى - إلى جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة[2].والقول بعكس ذلك يتعارض مع منطق الأمور، وهو أن تكون عقوبة الجاني الذي يرتكب جناية ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة أشد من عقوبة الجاني الذي يقتل زوجته ومن معها. وترتيبًا على ذلك إذا ترتب على فعل

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٠٩، ص ٢٣٥؛ الدكتور هلالي عبد اللاه محمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٣٦، ص ٣٨٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٣١، ص ٣٩٤؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٧٠، ص ٤٢١؛ الدكتور محمد عبد المغيث، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١١٨، ص ٣٤٢.

الزوج أن فقدت الزوجة أو من معها عضو من أعضاء الجسم أو منفعة أو حاسة من الحواس لا يعاقب الزوج بالعقوبات المقررة في للمادة ٢٤٠ عقوبات[١] وإنما يعاقب وفقًا لنص المادة ٢٣٧ محل الدراسة.

وعلى الرغم من أن المادة ٢٣٧ لم تشر صراحة إلى جميع حالات القتل العمد المشدد إلا أن العذر يشملها أيضا[٢]. فالزوج الذي يشك في سلوك زوجته، ثم يستقر بعد تفكير هادئ على قتلها (سبق إصرار) **إذا ما تحقق من خيانتها**، وقتلها عند مشاهدتها متلبسة بالزنا، يستفيد من العذر القانوني[٣].

ويلاحظ أنه إذا كان العذر المخفف لا يتوافر - في أغلب الأحوال - في حالة توافر ظرف الترصد ذلك أن حصول هذا الظرف يكشف أن الزوج كان متيقنًا من خيانة زوجته تيقنًا لا يخامره أقل ريب، وأن الدافع للفعل في هذه الحالة هو الانتقام أو التشفي[٤]. إلا أنه من المتصور أن تتوافر شروط هذا العذر في حالة القتل المقترن بظرف الترصد كما في حالة ما إذا كان الزوج يشك في سلوك زوجته في أثناء غيابه، فاستقر بعد تفكير هادئ على الاختباء بالمنزل حتى يستوضح الحقائق وقتلها في حالة التحقق من خيانتها[٥]

٧١. عدم العقاب على الشروع

---

(١) تعاقب المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٧٠، ص ٤٢٢.

(٣) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٤١، ص ٣٩٩.

(٤) الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ ق، نقض ١٠ مارس ١٩٩٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٨ رقم ٤٦ ص ٣٢٠.

(٥) نقض ٣ نوفمبر ١٩٢٥، المحاماة، س ٦، رقم ٢٩٦، ص ٤٢١، مشار إليه في المراجع الآتية: الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢١٢، ص ٢٣٨؛ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٣٨، ص ٣٩٧؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٤٥، ص ٢٧٢؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، رقم ٣٨٠، ص ٦٠٦؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٧٥، ص ٤٢٥.

من الجدير بالذكر أن الزوج لا يعاقب في حالة ما إذا فشل في قتل زوجته ومن معها لسبب لا دخل لإرادته فيه. كما لو أخطأ الزوج في توجيه فعله لعدم براعته في التصويب أو تمكن شريك الزوجة من إمساك يد الزوج قبل إطلاق الأعيرة النارية عليهما. وتفسير ذلك أن العقاب على القتل المقترن بعذر بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها الشارع صفة الجنحة، ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا إذا نص المشرع صراحة عملاً بنص المادة ٤٧ من قانون العقوبات[1].

٧٢. شروط العذر المخفف:

يشترط القانون لتطبيق العذر المخفف توافر شروط ثلاثة: الأول يتعلق بصفة الجاني في جريمة القتل فيتعين أن تقع الجريمة من الزوج؛ الثاني، أن تتم مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا، أما الشرط الثالث هو أن يقتل الزوج زوجته ومن معها أو إحداهما في الحال.

٧٣. الشرط الأول - صفة الجاني:

لا يستفيد من العذر القانوني إلا زوج المرأة الزانية وهذا مستفاد من عبارة النص التي تقرر كل «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا»، فأقاربها أو أقاربه مهما كانت درجة قرابتهم بهم كالأب أو الابن أو الأخ لا يستفيدون من العذر المقرر.

وتوافر هذه الصفة تتطلب وجود عقد زواج قائم حسب ديانة الجاني وقت ارتكابه الفعل المكون لجريمة القتل. وعلى ذلك إذا لم يكن الجاني متمتعا بعد بهذه الصفة كخطيبها، أو فقد هذه الصفة لطلاقها منه لا يحق له الاستفادة من التخفيف الذي تقرره المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات. وقد أحال القانون الوضعي كل ما يتعلق بالزواج والطلاق إلى قانون الأحوال الشخصية. ونشير هنا إلى أن الزوج لا يفقد صفته في حالة الطلاق الرجعي ما دامت المرأة في العدة، فيستطيع أن يردها إلى عصمته في أي وقت من الأوقات. أما إذا كان الطلاق بائنا أو إذا انقضت فترة العدة لا يملك مراجعة زوجته

---

(١) انظر نقض ١٠ أبريل ١٩١٥، الشرائع، س ٢ ص ٢٤٥ ؛ الطعن رقم ١١ لسنة ١٤ ق، نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦ رقم ٢٧١ ص ٣٥٠.

إلا بعقد ومهر جديدين[1]، فيفقد الزوج هذه الصفة[2]، ولا يستفيد - تبعا لذلك - من التخفيف المقرر.

وهذا العذر خاص بالزوج فلا تستفيد منه الزوجة التي تفاجأ بزوجها متلبسا بالزنا. فإذا ما قتلت الزوجة زوجها أو من معه فإنها تعاقب وفقًا للمادة ٢٣٤ عقوبات. ولكن ذلك دون الإخلال بسلطة القاضي في تخفيف العقوبة استنادا ووفقا للحدود التي ترسمها المادة ١٧ من قانون العقوبات والتي تسمح للقاضي في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفته تبديل العقوبة. فمما لا شك فيه أن الزوجة تغار على زوجها وتشعر بنفس الشعور نحوه وتثار إذا اكتشفت عدم وفاء زوجها لها.

٧٤. المساهمون مع الزوج في قتل الزوجة الزانية

يعتبر الظرف المنصوص عليه في المادة محل الدراسة من الظروف الشخصية التي تغير من وصف الجريمة (من جناية إلى جنحة)، مما يعني أنه لا يستفيد منها - كما أشرنا - إلا من توافرت فيه هذه الصفة. فإذا ارتكب الجريمة شخص غير الزوج لا يستفيد من تخفيف العقوبة لانتفاء صفة الزوج عنه. كما أن الزوج إذا وقف نشاطه عند حد الاشتراك فإنه لا يستفيد أيضاً من تخفيف العقاب[3]. ذلك أن تكييف الجريمة يتحدد وفقا لما اقترفه الفاعل الأصلي دون الشريك. فيسأل الزوج كشريك في جناية قتل عمد شأنه شأن الفاعل الأصلي.

أما إذا ساهم مع الزوج شخص في قتل الزوجة وعشيقها أو إحداهما، فنفرق بين وضعين:

الأول: إذا ساهم مع الزوج شخص آخر في قتل الزوجة **مساهمة أصلية**. أي لم ينفرد الزوج بارتكاب الجريمة وإنما ارتكبها معه صديق له. مثال ذلك، أن يدخل الزوج وصديقه بيت الأول فيفاجآن بالزوجة متلبسة بالزنا، فيطعنان الزوجة ومن معها سويا.

---

(١) وهذه هي حالة الطلاق البائن ببينونة صغرى أما الطلاق البائن ببينونة كبرى (الطلاق المكمل لثلاث) فيشترط أن تتزوج المرأة المطلقة من رجل آخر ثم يطلقها أو يموت حتى يمكن أن تتزوج طليقها السابق من جديد.

(٢) انظر أحمد حافظ نور، جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٨، ص ١١٨.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

هنا يسأل الزوج عن جنحة قتل أما صديقه فيسأل عن جناية قتل مقترنة بجناية أخرى أو عن قتل بسيط إذا قام بقتل شريك الزوجة فقط. وذلك تطبيقًا لمبدأ **استقلالية كل مساهم بظروفه**، وفقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات التي تقضي بأنه «إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له، فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم».

أما **الوضع الثاني**: إذا ساهم مع الزوج شخص آخر **باعتباره شريكا معه**. كما لو أعطى أحد جيران الشخص سلاحا لتنفيذ جريمته. في هذه الحالة يستفيد من التخفيف الشريك بشرط علمه بتوافر صفة الزوج في الجاني. وتجد هذه المسئولية المخففة للشريك تفسيرها في مبدأ **الاستعارة الإجرامية**[١][٢]. فالشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي وليس من المعقول أن يكون أكثر منه إجراما[٣].

٧٥. الشرط الثاني ـ مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا.

ينطوي هذا الشرط على عنصرين: عنصر التلبس بالزنا وعنصر المفاجأة.

٧٦. (١) عنصر التلبس بالزنا.

يشترط لاستفادة الزوج من تخفيف العقاب أن تكون زوجته في حالة تلبس بالزنا[٤]. ولا يشترط بالضرورة لتحقق هذا العنصر أن يشاهد الزوج جريمة الزنا في أثناء وقوعها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وإنما يكفي تواجد الزوجة وشريكها في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في أن الزنا قد وقع بالفعل[٥]. فحالة الاستفزاز تتحقق أيضا في هذه الحالة. كما لو ضبط الزوج زوجته بملابس داخلية مع شريكها في حجرة واحدة بفندق وفي ساعة متأخرة من الليل، وقد كانت المجني عليها قد استأذنته في

---

(١) الدكتور حسنين عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٩٨/٩٩، ص ٣٢٥.

(٢) وتجد هذه المسئولية أساسها في المادة ٤١ (أولا) من قانون العقوبات التي تقضي بأنه «لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال».

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٣٦، ص ٣٩٦.

(٤) الطعن رقم ٢٤٨٥٥ لسنة ٦٤ ق، نقض ١٠ مارس ١٩٩٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٨ رقم ٤٦ ص ٣٢٠. انظر أيضًا الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ ق، نقض ١٥ أكتوبر ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٤٦ ص ٦٧٠.

(٥) انظر الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٤ ق نقض ١٠ يوليو ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، ص ٥٨٠.

المبيت عند أختها فأذن لها[1]. وتتحقق أيضا حالة التلبس إذا شاهد الزوج رجلا متخفيا تحت السرير، وخالعا حذاءه، وكانت زوجته مضطربة عند قدومه لا شيء يسترها غير قميص النوم[2] أو مشاهدة شريك زوجته منهمكا في لبس البنطلون في ساعة متأخرة من الليل عند عودته من سفر على غير توقع من الزوجة[3].

٧٧. (٢) عنصر المفاجأة

لا يكفي ضبط الزوج لزوجته في حالة تلبس بالزنا - كما أوضحنا - إن لم يكن قد فوجئ بمشاهدتها على هذا الحال، إذ إنه بهذه المفاجأة فقط تتحقق علة التخفيف[4]. وتتوافر المفاجأة عندما يكون الزوج معتقدا في إخلاص زوجته ثم يجدها - على عكس ما كان يتصوره - في موضع يبدد ثقته بها.

وتتحقق أيضا المفاجأة إذا كان الزوج يشك في سلوك زوجته فيشاهدها متلبسة بالزنا. فمجرد الشك لا يوازي اليقين ولا يمنع المفاجأة عند المشاهدة الفعلية. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بتوافر العذر المخفف بالنسبة للزوج الذي تصله إشاعات عن سوء سلوك زوجته وأن لديها عشيقا يتردد عليها في المنزل في أثناء غيابه، فتظاهر بالذهاب إلى السوق، بينما كمن له في المنزل حتى إذا ما حضر العشيق واختلى بزوجته ثم هم بارتكاب الفحشاء معها برز له وقتله[5]. أما إذا كان الزوج عالما ومتيقنا من خيانة زوجته له، ولكنه خطط لقتلها في ظروف تكون فيها متلبسة بالجريمة ليستفيد من ظرف التخفيف، فإن عنصر المفاجأة لا يكون متوافرا عند مشاهدته لها[6].

---

(١) الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق نقض ١٩ مايو ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، ص ٤٤٧.
(٢) الطعن رقم ٢١ لسنة ٦ ق، نقض ٩ ديسمبر ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٤٠٩، ص ٥١٣.
(٣) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٠٩.
(٤) الدكتور عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٤٥، ص ٢٧١.
(٥) نقض ٣ نوفمبر ١٩٢٥، المحاماة، س ٦، رقم ٢٩٦، ص ٤٢١، مشار إليه في المراجع الآتية: الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢١٢، ص ١٢٣٨ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٣٨، ص ١٣٩٧ الدكتور عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٤٥، ص ٢٧٢؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، رقم ٣٨٠، ص ٦٠٦؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٧٥، ص ٤٢٥.
(٦) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٣٨، ص ٣٩٧.

٧٨. الشرط الثالث ـ القتل في الحال

يشترط القانون لاستفادة الزوج من العذر القانوني قيامه بقتل زوجته في الحال أي بعد مشاهدته لها متلبسة بالزنا. ولا يشترط أن يقوم الزوج بقتلها في ذات اللحظة التي شاهدها فيها وإلا كان ذلك تضييقا من نطاق العذر. بل يمكن أن يرتكب فعلته بعد وقت قصير من المفاجأة حيث تكون نفسيته لم تهدأ بعد، كما لو استغرق الزوج وقتا في البحث عن سلاح أو سكين يفرغ به استفزازه[١]. أما إذا تريث بعض الوقت وارتكب جريمته في وقت آخر انتقاما منها، فإنه لا يستفيد من تخفيف العقاب، إذ إن فعله يتجرد حينئذ من مبررات التخفيف[٢].

٧٩. آثار التخفيف

يترتب على توافر الشروط الثلاثة السابقة وجوب الحكم بعقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأقصى فلا يجوز أن تنقص العقوبة عن أربعة وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات (مادة ١٨ عقوبات). وتوقع هذه العقوبة سواء قتل الزوج زوجته ومن معها أو قتل أحدهما.

على أنه إذا حكم على الزوج بعقوبة سنة فأكثر، يجب أن يحكم بالحبس مع الشغل وذلك طبقا للمادة ٢٠ من قانون العقوبات.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٤٠، ص ٣٩٨.
(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٨٠، ص ٦٠٦.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة
بالقتل غير العمدي

٨٠ تقسيم:

القتل غير العمدي شأنه شأن القتل العمدي يتطلب بدايةً توافر محل الجريمة (إنسان على قيد الحياة) وتوافر عناصر الركن المادي، ولكن يتميز القتل الخطأ عن القتل العمدي في أنه يشترط توافر الخطأ غير العمدي بدلا من القصد الجنائي.

وسوف نقوم بدراسة الخطأ غير العمدي المتطلب في جريمة القتل، في مبحث أول ثم نخصص المبحث الثاني لبيان العقوبة.

المبحث الأول

الخطأ غير العمدي

٨١. مقدمة وتقسيم

«الخطأ غير العمدي» يمثل الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة. فإذا كان القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في جريمة القتل العمد، فإن الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في جريمة القتل غير العمدي. ففي هذه الجريمة الأخيرة يفترض تخلف القصد الجنائي لكي يحل مكانه الخطأ. وقد نصت المادة ٢٣٨ فقرة ١ من قانون العقوبات على أن «من تسبب خطأ في موت شخص آخر وكان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وفيما يأتي سنتناول تعريف الخطأ غير العمدي ونوضح المعيار الذي ينبغي الأخذ به لتقدير توافره، ثم نتكلم عن صوره.

٨٢. أولا ـ تعريف الخطأ غير العمدي وبيان عناصره

لم يعرف الشارع الخطأ غير العمدي اكتفاء بعرض صور الخطأ في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات. والخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، فيقدم على فعل أو يمتنع عن أداء واجب يفرضه عليه القانون يترتب عليه نتيجة مجرمة لم يسعى إليها الجاني، في حين كان في استطاعته ومن واجبه تفاديها[1].

٨٣. عناصر الخطأ غير العمدي

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٤٩، ص ٤٠٢.

يتضح من التعريف المتقدم أن القتل الخطأ ينهض على عنصرين: الأول هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر. أما العنصر الثاني: توافر علاقة نفسية بين إرادة الجاني ووفاة المجني عليه.

٨٤. (١) الإخلال بواجبات الحيطة والحذر ومعياره

يتحقق الإخلال بواجبات الحيطة والحذر عندما يتصرف الجاني تصرفا مخالفا لما تفرضه الأصول العامة للتصرف الإنساني بما تحتوي على الخبرات وما يفرضه القانون من واجبات[١]. كقيادة السيارة بسرعة كبيرة ليلا في مكان به مارة ومليء بالضباب[٢].

وقد اختلف الفقه حول تحديد المعيار الذي يتعين الاستناد إليه لتحديد مدى توافر عنصر الخطأ لدي الجاني، أي الضابط الذي يحدد قدر العناية الذي يتعين توافره لديه، وعما إذا كان الجاني قد التزم بواجبات الحيطة والحذر ومدى إمكانية توقع النتيجة الإجرامية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تحققها.

انقسمت الآراء إلى ثلاثة[٣]: فهناك من يرى أن المعيار الذي يأخذ به هو معيار شخصي بحت يرجع فيها إلى الظروف الخاصة بالجاني، كمستوى تعليمه وذكائه وخبراته الشخصية. ويرى البعض الآخر أنه يجب الأخذ بمعيار موضوعي قوامه معيار الشخص المتوسط. ويرى جانب كبير من الفقه أنه يجب الأخذ بمعيار مختلط أي تحديد توافر الخطأ على أساس موضوعي وشخصي معا. فيتوافر الخطأ في حق الفرد إذا كان بإمكان أي شخص من نفس الطبقة الاجتماعية للجاني، في نفس ظروفه وخبراته وإمكانياته أن يتوقع أو يعلم بأن نشاطه سوف يؤدي إلى النتيجة الإجرامية. فإذا كان الشخص المعتاد - وهو متوسط الذكاء والانتباه، الذي ينتمي إلى ذات الطبقة الاجتماعية للجاني والذي لديه نفس الخبرات - لو وجد في نفس ظروف الواقعة (زمان ومكان ارتكاب الجريمة) - ولم يكن في مقدوره أن يتوقع النتيجة كأثر

---

(١) الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٩، ص ٩٦.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٨٣، ص ٦٠٨.
انظر الطعن رقم ١٩٥٦٢ لسنة ٥٩ ق، نقض ١٧ يونية ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٩٦، ص ٦٢٧.

(٣) انظر الدكتور عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٥٠، ص ٢٧٨.

لفعله، لا يؤخذ على الجاني إخلاله بواجبات الحيطة والحذر وارتكابه خطأ. وتطبيقًا لذلك يسأل الطبيب عن قتل خطأ إذا كانت وفاة المريض ناشئة عن عدم توافر القدر المعتاد من العناية الذي كان يتعين توافره لديه بالنظر إلى من ينتمي إلى ذات التخصص مع الوضع في الاعتبار الوسائل التي كانت في متناول يده[1].

٨٥. (ب) توافر علاقة نفسية بين إرادة الجاني ووفاة المجني عليه:

يتعين توافر علاقة نفسية معينة بين إرادة الجاني ووفاة المجنى عليه. فالخطأ شأنه شأن القصد الجنائى - بوصفه صورة الركن المعنوي - في جريمة القتل يتعلق بالصلة النفسية بين إرادة الجاني وبين وفاة المجنى عليه التى وقعت. ولكن إذا كانت جريمة القتل العمدي تتفق مع جريمة القتل غير العمدي في أن الإرادة تتجه نحو إحداث النشاط المادي المكون للجريمة، فإن ما يميز النوع الثاني (أي القتل غير العمدي) أن الإرادة لم تتجه إلى إحداث النتيجة غير المشروعة[2].

وللعلاقة النفسية صورتان: صورة لم يتوقع الجاني إمكان حدوث الوفاة كنتيجة لنشاطه وأخرى توقع الجاني حدوث الوفاة كأثر لفعله. وسوف نبين على التوالي الصورتين.

٨٦. (أ) عدم توقع حدوث الوفاة:

تفترض الصورة الأولى أن الجاني لم يتوقع على الإطلاق إمكان حدوث الوفاة كنتيجة لنشاطه مع أنه كان في استطاعته بل كان من واجبه هذا التوقع وكان في إمكانه الحيلولة دون وقوعها. ويطلق الفقه على هذه الصورة اصطلاح «الخطأ البسيط» «La faute simple». أو «الخطأ غير الواعي» «La faute inconsciente». أو «الخطأ مع عدم التبصر» أو «الخطأ مع عدم التوقع «La faute d'Imprévoyance». مثال الشخص الذي يلقى شيئا صلبا من النافذة المطلة على حديقة خاصة ليلا غير متوقعا وجود أفراد وغير مدرك خطورة فعله.

---

(١) في هذا المعنى انظر

Crim. 23 octobre 2001, D.2002 I.R.43 « Justifie sa décision au regard des art. 121-1 et 221-6 c. pén.

(٢) الطعن رقم ١٩٥٦٢ لسنة ٥٩ ق، نقض ١٧ يونية ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٩٦، ص ٦٢٧.

٨٧. ب- توقع حدوث الوفاة

الصورة الثانية تفترض أن الجاني قد توقع إمكان حدوث الوفاة كنتيجة لفعله، وكان يأمل في عدم حدوثها، بل قدر أنها لن تتحقق في حالته الخاصة اعتمادًا على مهارته وقدرته في تجنب تحققها. ويطلق الفقه على هذه الصورة اصطلاح «الخطأ الواعي» «La faute consciente». أو «الخطأ مع التبصر» «La faute d'intelligence». أو «الخطأ مع التوقع» «La faute avec prévision».. مثال ذلك قائد السيارة الذي يقود سيارته بسرعة فائقة في طريق ضيق مزدحم بالمارة آملا عدم إصابة أحد، معتمدا في ذلك على مهارته.

٨٨. ثانيا - صور الخطأ غير العمدي

بين المشرع صور الخطأ التي تقوم عليها المسئولية الجنائية عن القتل غير العمدي وهي الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

٨٩. (١) الإهمال Négligence

الإهمال يشمل جميع الحالات التي يقف فيها الشخص موقفا سلبيا[١]، فيتقاعس عن قيامه بواجباته المفروضة عليه، ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة التي تفرضها واجبات الحيطة والحذر للحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية. مثال ذلك عدم قيام عامل السكة الحديد بتحويل مسار قطار معين مما يترتب عليه وفاة عدد كبير من ركابه نتيجة تصادم القطار بآخر، أو عدم قيام حارس المجاز بتحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار باستعمال المصباح الأحمر وتراخيه في إغلاق المجاز من ضلفتيه مع استطاعته ذلك مما أدى إلى تصادم قطار بسيارة وموت قائدها[٢]، أو عدم قيام موظف السكة الحديد المعهود له بالتأكد من سلامة دورات المياه في قطار بعمل الصيانة اللازمة مما أسفر عن سقوط راكبة ووفاتها في أثناء قضاء حاجتها في أحد دورات المياه

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٥٤، ص ٤٠٦.
(٢) الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق، نقض ٣٠ يناير ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٢٢، ص ١٣١.

بالقطار[1]، عدم إغلاق بيارة المجاري في فناء مدرسة مما ترتب عليه سقوط طفلة ووفاتها، ترك أسلاك كهرباء أحد أعمدة الإنارة مكشوفة مما نتج عنه وفاة إنسان.

٩٠. (٢) الرعونة Maladresse

الرعونة هو الاستهتار في درجاته القصوى، فيعني الطيش، فيسلك الشخص سلوكا ينطوي على خفة أو سوء تصرف أو تقدير، أو أن يقدم الشخص على عمل معين دون توافر المهارة أو العلم أو الخبرات اللازمة لأداء هذا العمل وتجنب الأخطار والأضرار الناشئة عن إتيانه[2]. مثال ذلك الطبيب الذي أجرى جراحة خطيرة لمريض دون تحذيره فتسبب في وفاته[3]؛ أو من يلقى بحجر فيقتل أحد المارة أو من يقود سيارة دون أن يكون ملما بالقيادة إلماما كافيا فيقتل أحد المارة[4].

٩١. (٣) عدم الاحتراز Imprudence

عدم الاحتراز – على عكس الإهمال – ينطوي على نشاط إيجابي يتمثل في إقدام الجاني على فعل كان يجب عليه الامتناع عنه مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تحقق النتيجة الإجرامية[5]. وأكثر التطبيقات لهذه الصورة تكون في حوادث السيارات. والمثال التقليدي لذلك هو قيادة السيارة بسرعة تجاوز الحدود المقررة قانونا في شارع مزدحم بالمارة فيقتل أحدهم[6] أو قيام الجاني بقيادة قاطرة سكة حديد دون أن يتخذ الاحتياطات في أثناء دخوله على منحنى بالطريق، مما يؤدي إلى انقلاب

---

(١) حكم صادر من محكمة جنح مركز قنا بنقض ٣٠ يناير ٢٠٠٠، لم ينشر بعد.

(٢) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٤٨، ص ٢٧٤؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٨١، ص ٤٣٣؛ الدكتور نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١٨٤، ص ١٣١٠؛ الدكتور مدحت رمضان، دروس في قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٠٣.

(٣) الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق، نقض ٢٧ يناير ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٢٣، ص ٩١.

(٤) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٨١، ص ٤٣٣.

(٥) الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق، نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٩٥، ص ١٢٧٥؛ الطعن رقم ٦٢٢٢، نقض ٢٠ أبريل ١٩٩٤، رقم ٨٩، ص ٥٧٧.

(٦) الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق، نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٩٥، ص ١٢٧٥؛ الطعن رقم ٦٢٢٢، نقض ٢٠ أبريل ١٩٩٤، رقم ٨٩، ص ٥٧٧.

إحدى المقطورات التابعة للقاطرة ووفاة أحد الأشخاص[1]، أو الشخص الذي يقوم بتنظيف سلاحه معتقدا أنه فارغ فيقتل شخصا بجانبه.

٩٢. ب. عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة مثل Inobservation des réglements

يكون عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة إذا خالف الجاني قواعد لها قوة الإلزام سواء أكانت تشريعية كالقوانين أم تنظيمية كاللوائح أو التعليمات الإدارية، ويطلق على هذه الصورة من صور النشاط المادي اصطلاح «الخطأ الخاص»[2]. مثال ذلك أن يجاوز قائد السيارة السرعة المسموح بها في قانون المرور[3]،[4] أو لا يراعي علامات الوقوف وإشارات المرور، أو السير عكس الاتجاه.

وعدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة يمثل خطأ مستقلا بذاته[5]، ولا يؤدي توافره وحده إلى مساءلة المخطئ عن القتل الخطأ، ما لم تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة[6]، أي يجب أن تكون مخالفة الجاني للقوانين واللوائح هي بذاتها سبب الحادث[7] بحيث لا يتصور وقوعه لولاها، بمعنى أن وفاة المجني عليه كانت نتيجة لعدم

---

(١) الطعن رقم ١٩٥٦٢ لسنة ٥٩ ق، نقض ١٧ يونية ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٩٦، ص ٦٢٧.

(٢) الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٣) انظر الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق، نقض ٧ مارس ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٤٩، ص ٢٤٧. Crim. 12 février 1997, Bull.59, p 193.

(٤) انظر الطعن رقم ١٠٣١٧ لسنة ٦١ ق، نقض ١٨ أكتوبر ١٩٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩ رقم ١٥٠ ص ١١٠٨. انظر أيضًا الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق، نقض ١٠ يونيه ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٦٦، ص ١٦٥٥؛ الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق، نقض ٧ مارس ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٤٩، ص ٢٤٧.
انظر أيضا Crim. 19 février 1997, Bull.69, p 222.

(٥) الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق، نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٩٥، ص ١٢٧٥.

(٦) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، سابق الإشارة إليه.

(٧) الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ ق، نقض ٤ أكتوبر ١٩٩٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٥٧، ص ١٠٨٠.

مراعاة الجاني القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة[1]. فإذا فرضنا أن ممرضة أخلت بواجبها وأعطت المريض دواءه مرتين بدلا من أن تعطيه مرة واحدة كما تقضي تعليمات الطبيب، ولكن شخصا وضع سما في قارورة الدواء قبل أن تعطى الممرضة الجرعة الثانية للمريض. فإن إخلالها بواجب الحيطة والحذر المفروضة عليها لم يكن ليحقق النتيجة الإجرامية لولا تدخل العامل الشاذ الذي لم يكن بوسعها توقعه ومن ثم العمل على تفاديه[2].

٩٣. مدى تأثير خطأ المجني عليه على مسئولية الجاني في جريمة القتل الخطأ.

لا ينفى خطأ المجنى عليه - كقاعدة عامة - خطأ الجاني إذا كان في استطاعة هذا الأخير توقعه أو كان من واجبه هذا التوقع. ومن ثم فإن مسئولية الجاني تظل قائمة ولا تنتفى في هذه الحالة بالرغم من توافر خطأ المجنى عليه والذي ساهم في حدوث النتيجة[3] طالما أن عناصر الخطأ غير العمدي متوافرة في حق الجاني.

فيتوقف إذن تحديد تأثير خطأ المجنى عليه على مسئولية الجاني على الإجابة عن السؤال الآتي: هل كان في استطاعة الجاني أو من واجبه أن يتوقع خطأ المجنى عليه ومن ثم العمل على تفادى تحقق النتيجة الإجرامية؟ فإذا كانت إجابة السؤال بالنفي تنتفي علاقة السببية بين سلوك الجاني المشوب بالخطأ - بفرض حدوثه - والنتيجة الإجرامية. أما إذا كانت الإجابة بالإيجاب فإن خطأ المجنى عليه ليس من شأنه أن ينفى عناصر الخطأ غير العمدي المنسوبة إلى الجاني، فتتوافر علاقة السببية بين سلوك الجاني المشوب بالخطأ والنتيجة الإجرامية.

وتطبيقا لذلك ذهبت محكمة النقض - في دعوى تتلخص وقائعها في أنه بينما كان يقف الطفل [المجني عليه] في الطريق العام بجوار ذويه منتظرا سيارة الأتوبيس، كانت

---

(١) انظر الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق، نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٧٨، ص ١٩٣٨؛ الطعن رقم ١٠٠٩٦ لسنة ٨٦ ق، نقض ٩ يونيه ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٨٦، ص ٥٨٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٥١، ص ٤٠٥.

(٣) وإن كان خطأ المجني عليه يمكن أن يوضع في الاعتبار عند تقدير القاضي للعقوبة بحيث تتناسب مع ظروف الحادث انظر الدكتور محمد عيد الغريب، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١٤٦، ص ٤٠٧.

سيارة النقل بقيادة الجاني قادمة بسرعة فائقة ودون استعمال آلة التنبيه وقد انحرف فجأة إلى يسار الطريق حيث كان يقف المجنى عليه فصدمته صدمة أودت بحياته - إلى أن «خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم»[1]. وفي دعوى أخرى قضت محكمة النقض إلى أن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلي المتهم من المسئولية مادام أن خطأ المجنى عليه لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم[2]. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الحادث وقع نتيجة قيادة الجاني لسيارته بسرعة تعرض الأرواح للخطر - وبدون رخصة قيادة - حتى أصبح بجوار الدراجة التي يركبها المجنى عليهما فاصطدموا بها لاختلال توازنهم بعد قيام قائد السيارة بإطلاق آلة التنبيه على وجه مفاجئ بجوارهم. فبالرغم من أن المجنى عليه الأول ارتكب خطأ وهو السماح للمجنى عليه الثاني بالركوب معه على الدراجة ذاتها مخالفا بذلك لائحة الدراجات إلا أن قائد السيارة كان يمر بسرعة كبيرة بالإضافة إلى عدم تنبيهه للمجنى عليهما في الوقت المناسب ليفسحا له الطريق.

كذلك قضي أنه إذا كان المجنى عليه قد أخطأ حينما وضع نفسه في موضع منحصر بين السيارة والحائط حال رجوعها إلى الوراء إلا أن ذلك لا ينفى خطأ الجاني الذي رجع إلى الخلف دون أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أحد الأشخاص ودون أن يترك مسافة كافية بين السيارة ومكان وجود المجنى عليه[3]. في الحالات السابقة، فإن خطأ المجني عليه غير مؤثر على عناصر الخطأ المسند إلى الجاني.

وتجدر الإشارة إلى أن رابطة السببية لا تنقطع بين نشاط الجاني المشوب بالخطأ ووفاة المجني عليه إذا ساهمت معها عوامل أخرى طالما كانت هذه العوامل تتفق والسير العادي

---

(١) الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق، نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٩٨٣.
(٢) الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق، نقض ٧ مارس ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٤٩، ص ٢٤٧.
(٣) الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق، نقض ٢٤ فبراير ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٤١، ص ١٨٤.

للأمور. فإذا ما تدخلت مع فعل الجاني بعض العوامل المألوفة كخطأ الطبيب اليسير أو إهمال المجني عليه في علاج نفسه، فإن ذلك لا ينفي مسئولية الجاني عن الوفاة[1].

و لكن إذا كان خطأ المجنى عليه من الغرابة والشذوذ والجسامة بحيث لا يستطيع الجاني توقعه ولم يكن في استطاعته تبعا لذلك توقع الوفاة التي ترتبت عليه، ومن ثم العمل على تفاديها، فإن أحد عناصر الخطأ ينتفي بذلك[2] في هذه الحالة يمكن القول بأن: «**خطأ المجنى عليه قد استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة**»[3].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أن استعمال المتهم سيارة وهى بحالة لا تتفق وشرائط الأمن والسلامة والواجب توافرها وبسرعة زائدة لا يجعله مسئولا عن وفاة المجنى عليه الذي تقع عليه وحده مسئولية وقوع الحادث لاندفاعه فجأة إلى الجهة التي كانت تسير فيها السيارة وأن «خطأ المتهم - بفرض حدوثه - سواء أكان ذلك بعدم استعماله آلة التنبيه أم قيادته لسيارة تالفة الفرامل أو بسرعة زائدة - لم يكن له شأن في وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي لحق المجنى عليه»[4]. فمسئولية الجاني عن جريمة قتل خطأ مشروط أن يكون خطأه هو بذاته سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاه[5]. فإن المجنى عليه باندفاعه فجأة أمام السيارة - على هذا النحو- كان يستحيل على سائقها توقعه ولم يكن في وسعه تفاديه. ومن أمثلة خطأ المجنى عليه الجسيم قيامه بالنوم فوق قضبان السكة الحديد. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض أنه إذا كانت واقعة الإهمال التي رفعت بها الدعوى

---

(١) الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق نقض ٩ أكتوبر ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٥٠، س ١٢، ص ٧٨٠؛ الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق، ٢٤ ديسمبر ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٨١، ص ٩٨٣.

(٢) انظر الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣٩ ق، نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٢٥٧، ص ١٢١٧.

(٣) الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق، نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٧٠، ص ٧٨٧.

(٤) الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٧ ق، نقض ٣ فبراير ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٣٦، ص ١٢٩. انظر أيضا الطعن سنة ٣٤ ق، نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١١١، ص ٥٦٨ – ظهر المجني عليه فجأة أمام سيارة الجاني وعلى مسافة تقل عن متر.

(٥) انظر الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق، نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٧٨، ص ٩٣٨.

على المتهم هى أنه لم يتنبه إلى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادة القطار، فإنه إذ كان المجنى عليه قد قصر في حق نفسه تقصيرًا جسيمًا بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليها، وكان ذلك - لمخالفته للمألوف بل للمعقول - لا يمكن أن يرد على بال أي سائق، وكان لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار في إطلاق زمارته ولو لم يكن تحت بصره في طريقه أشخاص أو أشباح - إذ كان ذلك فإن المحكمة إذا أدانت هذا السائق في هذه الظروف يكون حكمها قاصر البيان متعينًا نقضه[1].

٩٤. مدى تأثير الحادث الفجائي والقوة القاهرة على مسئولية الجاني في جريمة القتل الخطأ

الحادث الفجائى هو واقعة إنسانية غير متوقعة، ويكون ثمرة حادث مستقل عن إرادة الجاني بمعنى أنه يجب ألا يكون للجاني يد في حصوله[2]. وقد يكون الحادث الفجائى ثمرة نشاط المجنى عليه ذاته كاندفاعه فجأة وظهوره أمام سيارة الجاني[3]، وقد يكون نتيجة نشاط الغير كقيام سيارة مسرعة بالاصطدام بسيارة المتهم فتدفع بها إلى الارتطام بالمجنى عليه، ويثبت أن هذه المصادمة قد أدت إلى عدم قدرة المتهم على التحكم في قيادة السيارة.

وإذا كان الخطأ لا يتحقق إلا إذا كان في استطاعة الجانى توقع النتيجة وكان من واجبه تفاديها، فإن عدم إمكان التوقع واستحالة المفاداة هما الشرطان الواجب توافرهما في الحادث الفجائى. وعلى ذلك فإن تحقق الحادث الفجائى ينفى الركن المعنوي للجريمة حيث يعتبر حادثا شاذا لم يكن يستطيع الجانى توقعه ولم يكن في استطاعته تبعا لذلك توقع الوفاة التى ترتبت عليه، ومن ثم العمل على تفاديها، فإن أحد عناصر الخطأ ينتفي بذلك. وقد يكون الحادث الفجائي راجعا إلى الجاني ذاته ولا دخل لإرادته فيه

---

(١) الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ١٥ ق، نقض ٢٣ أبريل ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٥٦١، ص ٧٠٣.

(٢) الطعن رقم ١٥٨٥٧ لسنة ٦١ ق، نقض ١٧ يناير ١٩٩٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٢٥، ص ١٨١.

(٣) الطعن سنة ٣٤ ق، نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١١١، ص ٥٦٨.

كأن يصاب قائد السيارة بإغماء مفاجئ يفقده السيطرة على عجلة القيادة فيصدم إنساناً[1].

وتتفق القوة القاهرة (من فعل الطبيعة) مع الحادث الفجائى في أن توافرها يحول دون مسئولية الجاني عن القتل الخطأ[2]. مثال ذلك وقوع شجرة فجأة في وسط الطريق مما ترتب عليه اصطدام سيارة بأخرى وموت سائقها. فمتى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ، وامتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة[3].

ولكن يلاحظ أنه إذا كان في استطاعة الجاني منع الحادث باتخاذ الاحتياطات اللازمة وكان في إمكانه العمل على تفاديه - تظل مسئوليته قائمة ولا تنتفى رغم توافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى. وتطبيقا لذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن النيابة العامة اتهمت قائد حافلة نقل بأنه تسبب خطأ فى موت خمسة ركاب وإصابة البعض الآخر، بأن قاد الحافلة بحالة خطرة فانقلبت بأحد المصارف وأودت بحياة المجنى عليهم الخمسة وأحدثت إصابات المجنى عليهم المبينة بالتقارير الطبية. وكان المدافع عن المتهم قد أثار أن سبب الحادث يرجع الى الشبورة وانهيار الطريق، وهو ما لم يلق قبولا لدى محكمة النقض والتى قضت بأن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن الشبورة كانت تطبق على خط سير الحافلة صباح يوم الحادث على نحو يجعل الرؤية أمراً عسيراً مما كان يوجب على المتهم اتخاذ أكبر درجات الحيطة والحذر حال قيادته للحافلة فى مثل هذه الظروف ريثما تتضح الرؤية وتنقشع الشبورة، ولا سيما وقد نيطت بالمتهم مسئولية الحفاظ على أرواح وأموال ركاب الحافلة قيادته إلا أنه لم يراع الظروف التى لابست قيادته لها ومضى يسير دونما تبصر لحدود الطريق فانحرف أقصى يمين الطريق وهوى بالحافلة إلى قاع المصرف، وهو ما يوفر ركن الخطأ فى جانبه وينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الواقعة نتيجة حادث قهرى، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا

(١) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٥٣.

(٢) انظر الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق، نقض ٣٠ يونيه ١٩٩٩.

(٣) الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ق - نقض ٣٠ يونيه ١٩٦٩ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٢٠ رقم ١٩٤ ص ٩٩٣.

يكون للجاني يد في حصول العذر أو في قدرته منعه وقد أدى هذا الخطأ إلى إصابة المجني عليهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة خمسة منهم[1].

(١) الطعن رقم ١٥٨٥٧ لسنة ٦١ ق، نقض ١٧ يناير ١٩٩٥ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٤٦ رقم ٢٥ ص ١٨١.

المبحث الثاني

عقوبة القتل غير العمدي

٩٥. تقسيم

قد يكون القتل غير العمدي بسيطا - كما سبق أن أشرنا - وقد يقترن بظروف تشدد من العقوبة. وسوف نتناول هذه الصور على التوالي.

٩٦. أولاً - عقوبة القتل غير العمدي البسيط

تنص المادة ٢٣٨ فقرة ١ على عقوبة القتل الغير العمدي في صورته البسيطة أي إذا لم يقترن ارتكاب جريمة القتل أي ظرف من الظروف المشددة والمنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة نفسها. وترصد الفقرة الأولى عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

٩٧. ثانياً - عقوبة القتل غير العمدي المشدد

شدد الشارع من عقوبة القتل الخطأ إذا توافرت بعض الظروف. ويمكن إرجاع تشديد العقوبة على جريمة القتل غير العمدي إما لجسامة خطأ الجاني أو لجسامة الضرر أو لجسامة الخطأ والضرر معًا.

٩٨. (١) تشديد عقوبة القتل غير العمدي لجسامة خطأ الجاني

يشدد الشارع العقوبة لجسامة الضرر في ثلاث حالات: في حالة ما إذا كانت الوفاة نتيجة لخطأ مهني جسيم، أو في حالة سكر الجاني أو تخديره، أو في حالة نكول الجاني عن مساعدة المجني عليه.

وسوف نقوم ببيان الظروف الثلاثة تباعًا.

٩٩. ثانياً تشديد عقوبة القتل غير العمدي نتيجة لخطأ مهني جسيم

تشدد الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ عقوبة القتل غير العمدي إذا كانت الجريمة ثمرة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته فيصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمسة سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويتعين لتشديد عقوبة القتل الخطأ بالإضافة إلى تحقق أركان الجريمة (الوفاة) توافر شرطان: الشرط الأول خاص بصفة الجاني؛ والثاني يتعلق بسلوك الجاني.

١- يتعين أن يشغل الجاني وظيفة أو مهنة أو حرفة أيا كانت طبيعتها[١] مما لها علاقة بالحادث. ويستوي أن تكون عامة أو خاصة[٢]. والمقصود بالمهنة أي عمل ذهني يقوم به الشخص، أما الحرفة فتشير إلى الأعمال اليدوية[٣]. فإذا لم يكن الجاني يشغل وظيفة أو يمارس مهنة أو حرفة معينة، أو لم تكن وظيفته أو مهنته أو حرفته لها دخل بالحادث تسري في شأنه القواعد العامة - في تطبيق العقوبة - فيعاقب بعقوبة القتل غير العمدي في صورته البسيطة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، اللهم إلا إذا توافر في شأنه ظرف مشدد آخر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨[٤] والتي سوف نبينها.

٢- أن يخل الجاني إخلالا جسيما بأصول وظيفته أو مهنته أو حرفته. ويتحقق الإخلال الجسيم في حالة انحراف الجاني عن السلوك المألوف والمعقول للشخص العادي الذي ينتمي إلى مثل وظيفته أو مهنته أو حرفته في مثل ظروفه، بل قعوده عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاونا في أمور نفسه[٥]. ويكون ذلك إذا أغفل الجاني تطبيق القواعد الأولية والبديهية التي تحكم الوظيفة التي يتبوؤها أو المهنة التي يشغلها أو

---

(١) انظر الدكتور عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٥٥، ص ٢٨٤.

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٦٨، ص ٦١٨. الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٣) الدكتور أحمد كامل سلامه، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٤) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٩٠، ص ٦٢٠.

(٥) انظر الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق، نقض ٢٦ أبريل ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٩٤، ص ٤٩١.

الحرفة التي يمارسها والتي استقر عليها كل من يمارسها على عدم التسامح مع من يخل بها[1]. مثال ذلك أن يخطئ الطبيب في التشخيص أو الوقاية أو العلاج أو المتابعة بعد العلاج خطأ لا يجوز أن يقع فيه الطبيب الذي ينتمي إلى ذات التخصص ويتمتع بالقدر الأدنى من الحيطة والحذر[2]. ومن أمثلة الإخلال الجسيم أن يقوم الطبيب بإجراء جراحة بدون تحذير المريض أو بدون تعقيم الأدوات التي يستخدمها أو يقوم بنسيان في جوف المريض مشرطًا أو ضمادًا[3]. وينتفي هذا الشرط إذا كان الخطأ يسيرًا مما يقع أحيانا في مجال الوظيفة أو المهنة أو الحرفة[4]. في هذه الحالة تطبق القواعد العامة بشأن العقوبة.

١٠٠. ب- تشديد عقوبة القتل غير العمدي في حالة سكر أو تخدير

يشدد المشرع أيضًا عقوبة القتل غير العمدي إذا وقعت الجريمة وكان الجاني في حالة سكر أو تخدير. وبناء على ذلك يتعين توافر شرطين:

الأول: أن يكون الجاني في حالة سكر أو تخدير. ويشترط أن يكون الجاني قد تعاطى هذه المواد بإرادته.

الثاني: أن تكون هذه الحالة معاصرة لارتكاب الجاني جريمة القتل الخطأ.

وعلة التشديد هنا أن الشخص وضع نفسه باختياره في حالة تضعف من قدرته على اتخاذ الاحتياطات اللازمة وتنقص من رد الفعل السريع ومن قدرته على تقدير الأمور تقديرا سليمًا لتفادي تحقق النتيجة الإجرامية. كما أن سلوك الجاني يكشف عن شخصية غير مكترثة بحياة الآخرين[5]. ولا يشترط أن يؤدي التعاطي إلى فقدان الجاني سيطرته تماما على تصرفاته وإنما يكفي أن تنقص من

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٦٨، ص ١٤١٨
الدكتور هلالي عبد اللاه محمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٣٨، ص ٤٠٧.

(٢) انظر الدكتور إيهاب يسر أنور علي، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، رقم ١٣٢، ص ١٧٥.

(٣) الدكتور رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٤) الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٩٣، ص ٤٤٦.

(٥) الدكتور أحمد كامل سلامه، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، المرجع السابق، ص ١٦٦.

وعيه. كما أنه يتعين، بطبيعة الحال، أن يكون واقعا تحت تأثير المسكر أو المخدر وقت ارتكاب الجريمة.

ويتعين التحقق من توافر حالة السكر أو التخدير، فلا يكفى مجرد إثبات اختلال توازن المتهم بعد الحادث أو فقدان الوعي لاحتمال أن يكون ذلك تحت تأثير صدمة الحادث. ويجب التثبت من ذلك بالدليل الفنى من خلال تحليل دم المتهم، وهو دليل حاسم في هذا الشأن، الأمر الذي يتعين معه توفير كل إمكانات هذا التحليل وخاصة بالنسبة إلى حوادث السيارات، وذلك باعتبار أن حالة السكر أو التخدير تعتبر مسألة فنية.

والعقوبة المقررة في هذه الحالة تكون أيضا الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١٠١. ج- تشديد عقوبة القتل غير العمدي في حالة النكول عن المساعدة

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم يقدم الجاني العون للمجني عليه للحيلولة دون تحقق الوفاة إذا كان ذلك في إمكانه.

وعلة التشديد هنا أن الجاني يكون قد ارتكب خطأ إضافيًا يكمن في عدم إغاثة المجني عليه الذي أصيب نتيجة سلوكه[١].

ويتطلب هذا الظرف أن يكون في استطاعة الجاني مساعدة المجنى عليه والحيلولة دون وفاته. أما إذا لم يكن لدي الجاني الخبرة لإنقاذ المصاب ولم يكن في استطاعته أن يستعين بشخص آخر أو إذا كانت المساعدة من شأنها تعريض حياة الجاني أو سلامة بدنه للخطر فلا يكون هناك محل للتشديد. كذلك لا يتوافر الظرف إذا كان المجنى عليه قد مات فور ارتكاب الجاني فعله[٢]، حيث إن الالتزام يصبح مستحيلاً.

---

(١) الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٠٨.
(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٧٠، ص ٤٢٠.

ويجب أن تكون المساعدة كافية. فيتوافر الظرف إذا قدم الجاني قدرا ضئيلا من المساعدة طالما ثبت أنه كان في مقدوره تقديم قدر أكبر من العون. فإذا كان بإمكان الجاني نقل المجنى عليه للمستشفى، وكانت حالته تستدعى ذلك، ولكنه اكتفى بنقله إلى البيت لتضميد جروحه هناك، يكون مسئولاً طبقًا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ عقوبات[1].

١٠٢. (٢) تشديد عقوبة القتل غير العمدي لجسامة الضرر

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص.

وعلة تشديد العقوبة هنا هو تعدد المجني عليهم. فالخطأ الذي ارتكبه الجاني أدى إلى خسائر كبيرة في الأرواح.

ويترتب على توافر هذا الظرف أن تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين. ويكون الحبس وجوبيا ولا محل للغرامة.

١٠٣. (٣) تشديد عقوبة القتل غير العمدي لجسامة الخطأ والضرر معًا

إذا توافرت إحدى الظروف الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ والتي تتعلق بجسامة خطأ الجاني، وإذا نشأ - بالإضافة إلى ذلك - وفاة أكثر من ثلاث أشخاص، أي أربعة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين.

ويرجع التشديد هنا إلى توافر الخطأ والضرر معًا بما يترجم خطورة الجاني والضرر الذي لحق بالمجتمع.

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٩٠، ص ٦٢٢.

الباب الثاني

جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة

الفصل الأول

الأحكام المشتركة في جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة في جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة العمدية

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة في جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة غير العمدية

١٠٤. تمهيد وتقسيم

لا يحمى القانون حياة الإنسان فحسب - بتجريم القتل - وانما يحمى أيضا سلامة جسمه من الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة. فالشارع لم يكتف بحماية حق الإنسان في الحياة ولكن أمدت حمايته لتشمل أيضًا حق الإنسان في سلامة أعضاء وأجهزة جسمه. ومما لا شك فيه أن حماية جسم الإنسان يتيح للإنسان فرصة التمتع بحقه في الحياة على وجه أفضل[١]. فإذا كان الاعتداء على حياة الإنسان يمثل أقصى درجات الاعتداء على سلامة جسمه فيقضي على صلاحيته لأداء دوره في المجتمع بل على وجوده في المجتمع، فإن الاعتداء على سلامة جسم الإنسان يمثل انتقاصا من صلاحيته لأداء دوره في المجتمع.

وقد تناول الشارع أحكام جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة، بعد جرائم القتل مباشرة في الباب الأول من الكتاب الثالث في المواد ٢٣٦، ٢٤٠ إلى ٢٤٤ من قانون العقوبات.

وجرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة، شأنها شأن جرائم القتل قد تكون - بالنظر إلى توافر إحدى صور الركن المعنوي - عمدية عند توافر القصد الجنائي، وقد تكون غير عمدية في حالة تخلف القصد الجنائى وإحلال الخطأ غير العمدي مكانه. وبالرغم من اختلاف الأحكام بين جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة في صورتها العمدية عن صورتها غير العمدية إلا أنها تشترك في الخضوع لبعض الأحكام العامة.

ومن ثم نرى أنه ينبغي أن نخصص الفصل الأول لدراسة الأحكام المشتركة في جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة ثم نتناول في فصل ثان الأحكام الخاصة بجرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة في صورتها العمدية ثم في فصل ثالث نبحث الأحكام الخاصة بها في صورتها غير العمدية.

---

(١) انظر الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١١٩.

الفصل الأول

الأحكام المشتركة في جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة

١٠٥. تقسيم

تشترك جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة (سواء أكانت عمدية أم غير عمدية) في أنها تتطلب توافر شرطين هما: محل الاعتداء والركن المادي أي السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الاعتداء.

وسوف نخصص لكل شرط من هذه الشروط مبحثًا مستقلاً.

المبحث الأول

محل الاعتداء في جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة

(جسم الإنسان)

١٠٦. الحق في سلامة الجسم:

ينصرف «جسم الإنسان» بصورة شاملة إلى النطاق أو الهيكل المادي للإنسان بما له من طول وعرض وعمق[١] وما يتضمنه من مكونات constituants أو عناصر éléments أو أجزاء parties تشمل مواد وخلايا وأنسجة وعظاما وسوائل. فالجسم هو الكيان الذي يباشر به الإنسان وظائف الحياة عن طريق ما يتضمنه من سوائل كالماء والدم والنخاع ومجموعة من الأعضاء الجامدة، منها الظاهرة ومنها الباطنة والتي تنهض بأداء وظيفة معينة، وتتكون بدورها من أنسجة تتألف من خلايا وألياف بالإضافة إلى المواد التي يفرزها الجسم أو يستغني عنها في صورة فضلات.

والحق في سلامة الجسم الذي يتمتع به كل فرد باعتباره إنسانا يعني حق الإنسان في أن يحتفظ بكل أعضاء جسمه دون نقصان وأن تظل هذه الأعضاء مؤدية لوظائفها على نحو طبيعي دون خلل أو انحراف عن أداء وظيفتها ودون تفرقة بين عضو وآخر[٢]، إذ تتساوى جميعها بالنظر إلى الحماية القانونية المقررة لها. فمما لا شك فيه أن حماية جسم الإنسان تتيح للإنسان فرصة التمتع بحقه في الحياة على وجه أفضل[٣]. فإذا كان الاعتداء

---

(١) انظر المنجد في اللغة والأعلام، دار الشروق، الطبعة الرابعة والثلاثون، ١٩٨٦، ص ٩٢.
(٢) الدكتور عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص ١١٣.
(٣) انظر الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١١٩.

على حياة الإنسان يمثل أقصى درجات الاعتداء على سلامة جسمه فيقضي على صلاحيته لأداء دوره في المجتمع بل على وجوده في المجتمع، فإن الاعتداء على سلامة جسم الإنسان يمثل انتقاصا من صلاحيته لأداء دوره في المجتمع.

والحق في سلامة الجسم - ومحله جسم الإنسان - هو من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان التي ترتبط بصحته، ويعتبر تدخل المشرع لحماية جسم الإنسان تدخلا أيضا لحماية الإنسان ذاته والذي يعد بدوره أحد عناصر بقاء المجتمع[1] وازدهاره باعتبار أن هناك تلازما بين الحفاظ على الإنسان وسلامة جسمه وكيان المجتمع. فحماية جسم الإنسان هو حماية للإنسان كله، لأنه وجسمه كيان واحد.

وحق الإنسان في سلامة جسمه له جوانب ثلاثة[2] هي:

(١) الحق في التكامل الجسدي.

(٢) الحق في السير الطبيعي لوظائف الجسم.

(٣) الحق في التحرر من الآلام البدنية.

ويترتب على ما تقدم أنه يعتبر اعتداء على سلامة الجسم كل مساس بمادة الجسم سواء أكان بإنقاص جزء منه كبتر عضو من أعضاء الجسم أم بإحداث تغيير في الجسد كإحداث فتحة فيه. ويعتبر اعتداء على سلامة جسم الإنسان كل فعل من شأنه تعطيل أو الإخلال لو بصفة مؤقتة السير الطبيعي لوظائف الجسم، أي من قدرة عضو من أعضاء الجسم أو جهاز من الأجهزة على أداء دورها الطبيعي مما كانت عليه قبل الاعتداء. وأخير يمثل اعتداء على سلامة الجسم كل فعل يؤدي إلى شعور المجني عليه بآلام بدنية أو نفسية[3].

---

(١) انظر رسالة الدكتور محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، جامعة الزقازيق، ١٩٨٦، ص ٢٣٠.

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٦٠، ص ٢٨٨؛ الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٧٢، ص ١٢٢.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٩٣، ص ٦٢٩.

المبحث الثاني

الركـــن المـــادي

١٠٧. صوره

يتخذ الركن المادي في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة إحدى صور ثلاث هي الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة.

١٠٨. ١ ـ الضرب

الضرب هو الاعتداء على سلامة الجسم عن طريق الضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بصورة لا تؤدي إلى تمزيقها[١]. ولا يشترط لتوافر الضرب أن يُحدث الاعتداء آثارا بالجسم ككدمات أو رضوض أو احمرار بالجلد، أو أن يسبب آلاما للمجنى عليه، أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز[٢].

ولا يقيم القانون أهمية – من حيث التجريم – بين الوسائل التي يمكن أن يتحقق بها الضرب حيث لا تعد الوسيلة من أركان الجريمة[٣]. فلا فرق بين من يستخدم عضو من

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٦٣، ص ٢٨٩.

(٢) الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣ ق – نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٥٩، ص ٧٩. الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ١١ ق، نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٤١، مجموعة القواعد في خمسين عاما، رقم ٦، ص ٥١٧. مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥ رقم ٢٩٠ ص ٥٦٣. الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢١ ق، نقض ١٢ نوفمبر ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٦٥، ص ١٧٦. الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ق، نقض ١٧ يونيه ١٩٧٤، س ٢٥، ص ٦١٢. الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩ ق، نقض ١٣ أبريل ١٩٨٠، س ٣١، ص ٤٩٢. الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ ق، نقض ٧ ديسمبر ١٩٨٠، س ٣١، ص ١٠٧٦. الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق، نقض ٣١ ديسمبر ١٩٨١، س ٣٢، ص ١٢٣٩. الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق، نقض ٦ نوفمبر ١٩٨٦، س ٣٧، ص ٨٣٣. الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ ق، نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧، س ٣٨، ص ١٠٤١.

(٣) الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق – نقض ٢٩ مارس ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، ص ٣٣٤.

أعضاء جسمه، كالركل بالقدم أو قبضة اليد[١] أو من يستخدم آلة منفصلة عن جسمه يستزيد بها من قوته كاستخدام عصا لضرب المجنى عليه[٢] أو بالضرب بواسطة ماسورة حديدية[٣] كعب السلاح الناري الذي يحمله الجاني[٤] أو أي سلاح أو آلة أو أداة أخرى[٥]. كذلك قد يتحقق الضرب بإلقاء الجاني حجارة على المجني عليه[٦].

ولا أهمية بعد ذلك عما إذا كان الجاني قام مباشرة بالاعتداء على المجنى عليه أو أعد الوسيلة اللازمة لذلك تاركًا حدوثها رهن الظروف. مثال ذلك من يقوم بإعداد حفرة عميقة مغطاة بمواد هشة حتى إذا مر الشخص فوقها سقط فيها. ولا أهمية لعدد الضربات التي يسددها الجاني للمجنى عليه، فيكفي أن يكون حاصلاً باليد مرة واحدة[٧].

٢.١٠٩ ـ الجرح

---

(١) الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣، نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٢، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٨١٣، بند ١. الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢١ ق، نقض ١٢ نوفمبر ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، ص ١٧٦. الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢١ ق، نقض ١٢ نوفمبر ١٩٥١، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٨١٣، بند ٢. الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق، نقض ١٥ أبريل ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، ص ٤٠٤. الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق، نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨، ١٩٣٨، ص ٤٤٤. الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ ق، نقض ٤ أكتوبر ١٩٧٠، س ٢١، ص ٩٤٦. الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق، س ٢٢، ص ٣٣٤. الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق، نقض ١٨ ديسمبر ١٩٧٢، س ٢٣، ص ١٤٠٠. الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق، نقض ١٦ يونيه ١٩٧٤، س ٢٥، ص ٦١٢. الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩ ق، نقض ١٣ أبريل ١٩٨٠، س ٣١، ص ٤٩٢. الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق، نقض ٣١ ديسمبر ١٩٨١، س ٣٢، ص ١٢٣٩. الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق، نقض ٦ نوفمبر ١٩٨٦، س ٣٧، ص ٨٣٣. الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ ق، نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧، س ٣٨، ص ١٠٤١.

(٢) الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق، نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١٩، ص ٤٤٤.

(٣) الطعن رقم ١٣٨١١ لسنة ٦٥ ق، نقض ٢١ فبراير ٢٠٠٥.

(٤) الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٢ ق، نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٣، ص ٩١٩.

(٥) الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥١ ق، نقض ١٠ يونيه ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٢، ص ٦٤٨.

(٦) الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٠ ق، نقض ٢٦ أبريل ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، ص ٣٩٩؛ الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٥٠، نقض ٤ مايو ١٩٨١، س ٣٢، ص ٤٦٠.

(٧) الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢١ ق، نقض ١٢ نوفمبر ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣ رقم ٦٥ ص ١٧٦. الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق، نقض ١٥ أبريل ١٩٥٧، س ٨، ص ٤٠٤.

الجرح هو الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه بصورة تؤدي إلى قطع أو تمزيق أنسجة الجسم[١]. فيعد جرحًا قيام المتهم بضرب المجنى عليه بمطواه في وجه بصورة تؤدي إلى قطع في أنسجة الوجه[٢]. وينصرف أيضا مدلول الجرح على التسلخات والحروق[٣].

ويستوي في ذلك أن يكون الجرح سطحيا كقطع في الجلد أو عميقا كقطع أو تمزيق في أجهزة الجسم الداخلية. وتستوي كذلك مساحة الجرح فسواء إن كانت ضئيلة كوخذة إبرة أو متسعة كقطع مستطيل باستخدام سكين مثلا. ولا عبرة بما إذا كان الجرح اقتصر على مجرد إحداث فتحة في الجسم أو بتر جزء منه[٤]. ويعتبر كسر العظام من قبيل الجرح لأن هذا الكسر لا يتصور إلا بتهتك الأنسجة التي تكسوها[٥].

ولا يقيم القانون أهمية لنوع الوسيلة المستخدمة. فيستوي في ذلك أن يستخدم الجاني عضوا من أعضاء جسمه كالأسنان للعض أو الأظافر، أو آلة أو أداة منفصلة عن جسمه كالعصا[٦] أو سكين أو مطواة[٧] أو حجر أو سلاح ناري، أو حيوان يسلطه الجاني على المجني عليه فيعقره[٨].

١١٠. ٢ ـ إعطاء المواد الضارة

تفترض هذه الصورة أن المساس بسلامة الجسم يتحقق عن طريق إعطاء المجنى عليه مواد ضارة بأي وسيلة كانت تؤثر في صحته وتلحق بها ضررا. ومثال المواد الضارة، الأطعمة والمشروبات الفاسدة، أو التي تحتوي على مواد من شأنها الإضرار بجسم الإنسان. ولا عبرة بشكل المادة الضارة فسواء إن كانت صلبة أو سائلة أو غازية وأيا ما كان مصدرها سواء أكانت حيوانية أم نباتية أم معدنية.

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢١٩، ص ٢٤١.
(٢) الطعن رقم ٢٦٢١٤، لسنة ٦٣ق، نقض ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩ رقم ١٣٠ ص ٩٦٨.
(٣) الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٢٦.
(٤) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٢٩.
(٥) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٣٣.
(٦) الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧، نقض ٢٥ مارس ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، ص ٢٧٤.
(٧) الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق، نقض ٢٥ مارس ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤، ص ٤٠٢.
(٨) انظر الدكتور عوض محمد، جرائم الأموال والأشخاص، المرجع السابق، ص ١٤٨.

أما كلمة «الإعطاء» الواردة في نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فيقصد بها كل سلوك يقيم به الجاني الصلة بين المادة الضارة وجسم المجنى عليه[١]. سواء تناولها المجنى عليه رغما عنه أو بإرادته بعد أن يوهمه الجاني بفائدتها أو أن يقوم الجاني أو شخص آخر حسن النية بمزجها بدوائه أو شرابه أو بدسها في طعامه.

ولا أهمية في النهاية لطريقة تناول المجنى عليه المادة، سواء عن طريق الفم أو الأنف أو الأذن أو عن طريق حقنه بها أو وضعها على جلده فتتسرب من خلال مسامه.

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥١٠، ص ٤٦٠.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة في جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة العمدية

١١١. تقسيم

قد يكون الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة بسيطا، وقد يقترن بظروف تشدد من العقوبة. وسوف نتناول الصورتين - من خلال - مبحثين متتاليين.

المبحث الأول

جرائم الضرب والجرح
وإعطاء مواد ضارة
في صورتها البسيطة

١١٢. تقسيم

جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة - شأنها شأن القتل العمدي البسيط - تتطلب بالإضافة إلى توافر محل الجريمة والركن المادي، توافر القصد الجنائي العام.

وسوف نقوم بتناول عناصر القصد الجنائي في مطلب أول ثم نخصص المطلب الثاني لبيان العقوبة.

المطلب الأول

القصد الجنائي جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة

١١٣. عناصر القصد الجنائي

يتوافر القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن علم بأن الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه وصحته وإرادة متجهة إلى تحقيق هذا المساس[1].

فالقصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ينهض على توافر عنصرين: أولاً: العلم. ثانيًا: الإرادة.

١١٤. أولاً: العلم

يتعين أن يحيط الجاني علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لجريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة. وعلى ذلك يجب أن يحيط الجاني علما بموضوع الحق المعتدي عليه، فيجب أن يعلم بأن فعله ينصب على جسم إنسان حي. فلا يسأل الجاني إذا كان معتقدا أنه يوجه فعله على جثة، كالطبيب الذي يقوم بتشريح جثة معتقدا أن صاحبها قد فارق الحياة. كذلك لا يسأل إذا اعتقد الجاني بأنه يصوب

---

(١) الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٢٢ ق، نقض ٢١ أكتوبر ١٩٥٢، مجموعة الربع قرن، ج ٢، بند ١٦٨؛ الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٥ ق، نقض ٣١ مايو ١٩٥٥، مجموعة الربع قرن، ج ٢، بند ١٦٩؛ الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق، نقض ١١ أكتوبر ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، ص ١٥٣٠؛ الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢ ق، نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٧٢، مجموعة الربع قرن، ج ٢، بند ١٦٧؛ الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٧ ق، نقض ١٠ ديسمبر ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨٧، ص ١٩٠١؛ الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق، نقض ٦ مارس ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، ص ٢٣٥؛ الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٠٩٠ق، نقض ١٣ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، ص ١٣٧٧؛ الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ق، نقض ١ فبراير ١٩٨٧، س ٣٨، ص ١٧٢.

سلاحه نحو حيوان فأصاب إنسان[1].فلا يسأل عن جريمة إصابة عمدية وإن جازت معاقبته عن جريمة إصابة غير عمدية إذا توافرت شروطها.

كذلك يجب أن ينصب علم الجاني على النتيجة الإجرامية أي يجب أن يتوقع الجاني أن فعله من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه[2]. فينتفى القصد إذا كان يجهل الجاني أن المادة التي أعطاها للمجني عليه مادة ضارة[3].

١١٥. ثانيا: الإرادة

يتطلب القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة - بجانب توافر عنصر العلم إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة. فإذا ثبت من الوقائع أن الجاني لم يتعمد الجرح، وانه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر، فلا يمكن اعتباره محدثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في إحداث هذا الجرح[4].

وعلى ذلك يشترط - بداية - أن تكون الإرادة اتجهت نحو تحقيق النشاط المادي للجريمة أي الفعل الذي تحقق به الاعتداء على سلامة الجسم[5]. فلا يسأل الجاني عن الجريمة إذا أكره على ضرب المجني عليه أو إذا كان مدفوعا من شخص آخر نحو إنسان فأصيب بجراح.

و يتعين كذلك أن تتجه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية أي يجب أن يقبل الجاني المساس بسلامة جسم المجني عليه. فلا يسأل الشخص عن الجريمة إذا لم تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، كمن يطلق عيارا ناريا ابتهاجا فيصيب إنسانا.

---

(١) الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق، نقض ٥ يناير ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، ص ٥.
(٢) الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥ ق، نقض ٢٧ مايو ١٩٣٥، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٨٢٢، بند ٧٠.
(٣) الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥١٤، ص ٤٦٣.
(٤) الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ ق، نقض ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٥١ رقم ١٥٤ ص ٧٧٨.
(٥) الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ ق، نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، ص ١٠١٢.

كذلك إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه ولكنه توقع حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله وتقبل وقوعها، فإنه يتوافر في حقه القصد الاحتمالي وهو يعادل القصد المباشر، فتعد الجريمة عمدية، يسأل عنها الجاني[1]. وقد سبق أن أوضحنا المقصود بالقصد الاحتمالي في الباب الأول، فنحيل إليه منعًا للتكرار[2].

١١٦. الغلط في شخصية المجني عليه أو الخطأ في توجيه الفعل

الغلط في شخصية المجني عليه يفترض أن الجاني اعتقد أنه يقوم بالاعتداء على شخص بعينه، ثم يتضح أن المجني عليه شخص آخر غير الشخص الذي قصد الاعتداء على سلامة جسمه. والغلط في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الذي ارتكبه تحقيقا لهذا القصد[3].

كذلك لا يختلف الحكم إذا أخطأ الجاني في توجيه الفعل. كما لو أراد شخص أن يضرب زيدا فأصاب عمرا خطأ فذلك لا ينفي ركن العمد في الجريمة التي وقعت على عمرو إذ العبرة بالنية لا بشخص المجني عليه[4]. وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض إلى أنه «متى كان الجاني قد ارتكب فعل الضرب متعمدا إصابة شخص معين فهو مسئول عن الضرب العمد سواء أصاب من انتوى ضربه أم أصاب غيره، فإن الخطأ الحاصل في شخص المجني عليه لا قيمة له في توافر أركان الجريمة»[5]. وفي عبارة أخرى قالت محكمة النقض إن « الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى إرتكبه تحقيقًا لهذا القصد، فيعتبر مسئولاً عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصًا غير الذى تعمد ضربه، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده،

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥١٥، ص ٤٦٥.
(٢) انظر الفقرة رقم ٣٣.
(٣) الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦ ق – نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٨٢٢، بند ٧٢؛ الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧، نقض ٢٥ مارس ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، ص ٢٧٤.
(٤) الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٠ ق – نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٤١، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٨٢٢، بند ٧٤؛ الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ١٦ ق، نقض ١٨ فوابر ١٩٤٦، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٨٢٢، بند ٧٥؛ الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق، نقض ٦ ديسمبر ١٩٧٠، س ٢١، ص ١١٥٧.
(٥) الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، ١٣ ديسمبر ١٩٤٩، س ١، ص ١٥٠.

والعمد يكون بإعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه»[1]. فالمشرع - كما بينا - يسبغ حمايته لجميع الأفراد بدون تمييز، فلا يحفل بالأسماء أو بصفة الأشخاص. فالغلط في شخص المجني عليه يعتبر غلطا غير جوهري، إذ لا يمثل عنصرا من العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة، فلا يتطلب القانون العلم به.

١١٧. الباعث في جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة:

لا يعتد القانون بالبواعث في تحقق جرائم الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة[2]. فيستوي أن يكون الباعث على الجريمة هو الانتقام[3] أو الشفقة وابتغاء الخير للمجني عليه[4] كتخليصه من آلام[5] كما لو قام الجاني بعلاج المجني عليه علاجا غير مصرح له بإجرائه[6] أو بغرض إبعاد المجني عليها عن خطر كما لو أراد الجاني إبعاد سيدة عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده فوقعت على الأرض[7]. ذلك أن الباعث ليس عنصرا في جرائم الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة، فتوافره أو عدم توافره لا يؤثر في قيام الجريمة[8].

---

(١) الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ ق – نقض ٢٤ يونيه ١٩٦٣ – مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤ رقم ١٠٨ ص ٥٦٣.

(٢) الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ ق، نقض ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٥١ رقم ١٥٤ ص ٧٧٨.

(٣) الطعن رقم ٥٢ لسنة ٩ ق - نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٨، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٨٢٢، بند ٧١.

(٤) الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٩ ق، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٨٢٣، بند ٧٨.

(٥) الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٧ ق - نقض ٤ يناير ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٣٤، ص ٣٢؛ مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٨٢٢، بند ٧٦.

(٦) الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق، ١٥ أكتوبر ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، ص ٧٨٦.

(٧) الطعن رقم ١٢٥٥٠ لسنة ٢٨ ق، ٨ ديسمبر ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، ص ١٠٤٤.

(٨) الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ ق - نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، ص ١٠١٢.

المطلب الثاني

عقوبة جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة البسيطة

١١٨. بيانها.

إذا ما ثبت للمحكمة من ظروف الدعوى توافر أركان جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة - كما سبق بيانه - ولم يتوافر للمتهم سبب من أسباب الإباحة كحق التأديب[١] أو كحق مباشرة الأعمال الطبية[٢] أو حق مزاولة الألعاب الرياضية[٣]، وجب على القاضي النطق بالعقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات. وقد نصت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات على أنه « إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري».

---

(١) انظر الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق، نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، ص ٦٧٢.

انظر أيضًا Crim.2 décembre 1998 Bull. 327, p 948.

(٢) انظر الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق، نقض ١٣ مارس ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، ص ٢٦٣.

(٣) انظر الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٥٠٦ الدكتور رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١، ص ٣٦١.

المبحث الثاني

جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة في صورتها المشددة

١١٩. تمهيد وتقسيم

جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة المشددة تتطلب بالإضافة إلى توافر محل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي توافر ظرفا من الظروف التي بينتها المواد ٢٣٦ و ٢٤٠ إلى ٢٤٣ من قانون العقوبات.

وقد ميز المشرع بين نوعين من جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة المشددة تبعا لدرجة جسامتها، فأبقى على بعض جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة في نطاق الجنح، وأحال بعضها إلى جنايات.

وبالنظر إلى هذا التقسيم نخصص لكل طائفة مطلبا مستقلا كما يأتي:

المطلب الأول: جنح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة المشددة.

المطلب الثاني: جنايات الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة.

المطلب الأول

جنح الضرب والجرح
وإعطاء مواد ضارة المشددة

١٢٠. تقسيم

شدد الشارع عقوبة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة إذا وقعت الجريمة في الحالات الآتية:

(١) حدوث مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية.

(٢) وقوع الجريمة مع سبق الإصرار أو الترصد.

(٣) وقوع الضرب أو الجرح باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى.

(٤) وقوع الجريمة على جريح حرب في أثناء فترة الحرب.

(٥) وقوع الضرب أو الجرح على عامل بإحدى وسائل النقل العام وقت أداء عمله.

ويتضح مما تقدم أن الشارع شدد عقوبة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة – بالإضافة إلى ظرف سبق الإصرار والترصد – إما لجسامة النتيجة أو لاستعمال وسيلة معينة في ارتكاب الجريمة أو لتوافر صفة معينة في المجني عليه. وسوف نتولى بيان أوجه التشديد الذي يرجع إلى جسامة النتيجة أو لتوافر سبق الاصرار والترصد أو لاستعمال وسيلة معينة في ارتكاب الضرب.

الفرع الأول

التشديد الذي يرجع إلى جسامة النتيجة

احدوث مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية

١٣١. نص القانون:

نصت المادة ٢٤١ من قانون العقوبات على أن «كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري».

١٣٢. شروط التشديد:

يتطلب القانون شرطين لتوافر الظرف المشدد:

الأول: أن ينشأ عن فعل الجاني مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية.

والثاني: أن تزيد مدة هذا المرض أو العجز على عشرين يوما.

١٣٣. الشرط الأول - أن ينشأ عن فعل الجاني مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية:

يقصد بالمرض كل اختلال في الصحة واضطرابها. ويكون الفعل منشئا لمرض إذا كان من شأنه الانتقاص من مستوى صحة المجنى عليه الذي كان يتمتع به قبل الفعل. فيكون الفعل منشئا أيضًا لمرض ولو كان المجني عليه مريضًا وقت ارتكاب الجاني

نشاطه، طالما كان لهذا النشاط الفضل في ازدياد قدر المرض[١]. ومثال المرض: حدوث اضطراب في الجهاز الهضمي أو التنفسي[٢]. وينبغي أن يكون المرض بالغا من الجسامة تبرر معادلته في العقوبة بالعجز الذي قارنه المشرع به[٣]. ولم يتطلب القانون أن يبلغ المرض حدا معينا من الجسامة يستلزم من صاحبه ملازمة الفراش[٤]. وعلى كل حال فإن تحديد مدى جسامة المرض يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[٥].

وينصرف العجز عن الأشغال الشخصية إلى العجز عن العمل البدني أو الجسماني أو الذهني[٦]، ويقصد به عدم القدرة على القيام ببعض الأعمال العادية التي تتصل بحياته اليومية كتحريك اليد أو الذراع أو السير على القدمين[٧]. كما يعتبر الفعل منشئا لحالة عجز إذا لم يستطع المجني عليه الجلوس أو الوقوف أو الإمساك بالأشياء بسهولة أو تناول الأطعمة أو المشروبات بصورة طبيعية[٨] أو القراءة.

١٢٤. الشرط الثاني - أن تزيد مدة هذا المرض أو العجز على عشرين يوما:

يشترط أن يستمر المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لمدة تجاوز عشرين يوما[٩]، أي واحد وعشرون يوما فأكثر. ويبدأ حساب هذه المدة من يوم وقوع الفعل إلى اليوم الذي انتهى فيه المرض أو العجز.

والعبرة في توافر شرط المدة هي بوجود المرض أو العجز فعلا، لا بما يقدره الطبيب المعالج في أول الأمر، مما يستلزم تمهل المحكمة في إصدار حكم قضائي في الدعوى حتى

---

(١) انظر الدكتور عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ٧٧١.
(٢) الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٩٣، ص ١٤٣.
(٣) الدكتور رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ١١٣٧؛ الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٩٣، ص ١٤٣.
(٤) الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٧٨، ص ٣٠٢.
(٥) الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥١٤، ص ٤٦٤.
(٦) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٦٢١؛ الدكتور عصام أحمد، المرجع السابق، ص ٧٧٣.
(٧) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٠١، ص ٦٣٥.
(٨) انظر الدكتور عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص ٧٧٣.
(٩) الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤ ق، نقض ٢ أبريل ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٢٧، ص ٣٠٦.

ترد إفادة الشفاء من هذا المرض أو العجز [1]. ولا أهمية بعد ذلك لاستمرار الآثار الظاهرة للفعل أو العلاج إذ إن ذلك لا يدل على استمرار عجز المجني عليه عن أداء أعماله[2].

١٢٥. أثر توافر الظرف المشدد

يعاقب الجاني بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري (المادة ٢٤١ فقرة ١).

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس (المادة ٢٤١ فقرة ٢).

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٢٦، ص ٢٥٠.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٢٥، ص ٤٧٠.

الفرع الثاني

وقوع الجريمة مع سبق الإصرار والترصد

١٣٦. بيان هذه الظروف

شدد الشارع عقاب جريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء مواد ضارة إذا وقعت مع سبق الإصرار أو الترصد.

ولا يختلف مدلول سبق الإصرار أو الترصد في هذه الجرائم عن مدلوله في جريمة القتل كما سبق أن بيناه. لذلك سوف نقتصر على بيان أثر توافر الظرف المشدد.

١٣٧. أثر توافر الظرف المشدد

يميز الشارع بين حالة ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني جريمة جرح أو ضرب في صورتها البسيطة وحالة ما إذا نشأ عن جريمة الجرح أو الضرب مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أكثر من عشرين يوما.

في حالة الاعتداء البسيط المصحوب بسبق الإصرار أو الترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري (الفقرة الثانية من المادة ٢٤٢ عقوبات).

أما حالة الاعتداء المشدد المصحوب بسبق الإصرار أو الترصد فإن العقوبة تصبح الحبس (الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ عقوبات).

الفرع الثالث

وقوع الضرب أو الجرح باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى

١٢٨. تمهيد وتقسيم

نص المشرع على هذا الظرف في المواد ٢٤١ فقرة ٢ و٢٤٢ فقرة ٢. فتكون العقوبة الحبس إذا صدر الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى.

وقد توسع المشرع في نطاق المسئولية الجنائية حيث ذهب إلى أنه «إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي ٢٤١ و٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس» (المادة ٢٤٣ عقوبات).

وفيما يأتي نبين علة التشديد ونطاق التشديد ومدلول استعمال الأسلحة أو العصي أو الآلات والعقوبة المقررة لها ثم نطاق التوسع في المسئولية الجنائية.

١٢٩. علة التشديد

علة التشديد تكمن في أن الجاني الذي يستخدم آلة منفصلة عن جسمه ويستزيد بها من قوته، يزيد من احتمال ما يمكن أن يترتب على استعمالها من نتائج، كما أنها تدل على خطورة شخصية الجاني.

١٣٠. نطاق التشديد

نطاق تشديد العقوبة يقتصر على جنح الجرح والضرب. فلا مجال للتشديد في جرائم القتل ولا يتصور في مجال إعطاء المواد الضارة. وهذا التشديد يسري على جميع جنح الجرح والضرب. أما بالنسبة لجنايات الجرح والضرب فلا يقيم القانون وزنا لوسيلة الاعتداء وإنما يهتم - كما سوف نبين - بجسامة النتيجة الإجرامية أيا ما كانت وسيلة الاعتداء.

١٣١. مدلول استعمال الأسلحة أو العصي أو الآلات أو الأدوات الأخرى

أشار المشرع إلى كل شيء يصلح أن يستعين به الجاني في الاعتداء على المجني عليه. فقد يكون سلاحا بطبيعته كمسدس أو بندقية أو سكين أو خنجر أو سيف؛ أو أداة خصصها الجاني لغرض الاعتداء كالفأس أو كريك سيارة أو حذاء. وقد تكون باستعمال عصا أو أية آلة أو أداة أخرى تصلح للاعتداء كالحجارة.

١٣٢. العقوبة

يعاقب مرتكب جريمة الضرب أو الجرح المقترنة بالظرف المشدد بالحبس بين حديها الأدنى والأقصى. فلا يجوز أن تنقص عقوبة الحبس عن أربعة وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات وفقا للقواعد العامة (المادة ١٨ من قانون العقوبات). ويلاحظ أن توقيع عقوبة الحبس هنا وجوبي.

وهذه العقوبة تسري على جميع جنح الضرب أو الجرح في حالة استعمال المجني عليه وسيلة من هذه الوسائل في الاعتداء. فتشدد العقوبة سواء بالنسبة لجرائم الضرب والجرح في صورتها البسيطة (المادة ٢٤٢ عقوبات) أو في حالة ما إذا نشأ عن الاعتداء مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو في حالة اقتران الفعل بسبق الإصرار أو الترصد.

ويتبين لنا أن العقوبة متساوية في حالة استعمال الجاني سلاحا أو آلة أو أداة في الاعتداء بصرف النظر عن جسامة الجريمة. فيتساوى الجاني الذي استعمل آلة في الاعتداء إذا كان الاعتداء بسيطا، والجاني الذي استعمل أداة إذا نشأ عن الاعتداء مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو كان مصحوبا بسبق الإصرار أو الترصد.

وكان من الأفضل أن يقوم الشارع بتشديد العقاب في حالة جسامة النتيجة بأن يرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس - كما فعل بالنسبة للاعتداء الواقع على أحد عمال السكك الحديدية في أثناء أداة عمله كما سوف نبين[1].

التوسع في نطاق المسئولية الجنائية

١٣٣. تمهيد

نصت المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتين ٢٤١ و٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء.

ووفقا لهذا النص تمتد المسئولية الجنائية عن جنحة الضرب أو الجرح بواسطة سلاح أو آلة أو أداة إلى أشخاص لم يساهموا في ارتكاب الجريمة كفاعلين أو شركاء وفقا للقواعد العامة لمجرد توافر التوافق على التعدي. والتوافق يختلف عن الاتفاق كصورة من صور الاشتراك، فلا يعد من وسائل الاشتراك.

ونبين فيما يأتي علة التوسع في نطاق المسئولية الجنائية ونطاقه ثم شروطه.

١٣٤. علة التوسع في نطاق المسئولية

العلة من توسع الشارع في نطاق المسئولية والخروج عن القواعد العامة هي صعوبة إثبات توافر الاشتراك في جريمة الضرب أو الجرح في الغالب من الحالات بالنسبة لأفراد العصبة أو التجمهر، مما يؤدي في غالبية الأحوال إلى فرار من ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب الفعل المجرم[2].

---

(١) انظر الفرع الرابع «التشديد الذي يتوقف على صفة المجني عليه» إذا كان عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل، رقم ١٥٧.

(٢) الدكتور على راشد، الجرائم التي تحصل لآحاد الناس، المرجع السابق، ص ١١٣؛ الدكتور رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ١١٤٣؛ الدكتور عوض محمد، جرائم الأموال والأشخاص، المرجع السابق، رقم ١٢، ص ١٩٧.

وهذا الاستثناء يعد خروجا على قاعدتين: القاعدة الأولى هى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية التى تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً أو ساهم فيه. كما أن إقامة هذه المسئولية تعد خروجا على قواعد المساهمة الجنائية لأن النص يعمم المسئولية على أفراد لم يساهموا في الجريمة سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء.

١٣٥. نطاق التوسع في المسئولية

نطاق التوسع في المسئولية الجنائية يقتصر على جنح الجرح والضرب التى نصت عليها المواد ٢٤٢ و٢٤١ من قانون العقوبات، أي الضرب أو الجرح في صورته البسيطة أو صورته المشددة وفقا للمادة ٢٤١ (إذا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أكثر من عشرين يوما). فلا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل إرتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر. وعليه لا مجال للتشديد في جرائم القتل أو جنايات الجرح والضرب. فلا يسأل في الحالة الأخيرة إلا الشخص الذي يثبت بالدليل المباشر أنه ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها[١]. فيجب لمعاقبة الشخص عن فعل إرتكبه غيره -في غير الاحوال المبينة في المادة ٢٤٣ عقوبات أن يكون فاعلاً فيه أو شريكًا بالمعنى المحدد فى القانون. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض أنه إذا أدانت المحكمة المتهمين جميعًا عن العاهة التى حدثت للمجنى عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فإنما تكون قد أخطأت، ولا تصح الإدانة إلا إذا ثبت للمحكمة كان هناك إتفاق بينهم على الضرب[٢].

١٣٦. شروط التوسع في المسئولية

يتطلب الشارع لتشديد عقوبة الجرح أو الضرب توافر ثلاثة شروط:

(الأول) أن توجد عصبة أو تجمهر مكون من خمسة أشخاص على الأقل.

---

(١)الطعن رقم ٩٠٣، لسنة ٤ ق، نقض ١٦ أبريل ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٢٩، ص ٣٠٧.

(٢) الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩ ق، نقض ٢٨ مارس ١٩٤٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧ رقم ٨٤٧ ص ٨١١.

(الثاني) أن يكون هناك توافق على التعدي والإيذاء.

(الثالث) أن يحصل الضرب أو الجرح من واحد أو أكثر من أفراد العصبة أو التجمهر باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى.

١٣٧. الشرط الأول - أن توجد عصبة أو تجمهر مكون من خمسة أشخاص على الأقل.

يتطلب المشرع أن يقع الضرب أو الجرح بسلاح أو آلة أو أداة من «واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل». والعصبة Bande هي مجموعة من الأفراد المتعارفين تجمعوا لغرض معين متفق عليه سلفًا. أما التجمهر Rassemblement فهو - على العكس - مجموعة من الأفراد تجمعوا عرضا، لغرض معين[١].

ويتعين لإعمال نص المادة ٢٤٣ عقوبات ألا يقل عدد الأفراد عن خمسة، فإذا كانوا أقل من ذلك لا يكون هناك مجال للتوسع في المسئولية الجنائية، فتطبق القواعد العامة في هذه الحالة الأخيرة، إلا من يثبت أنه ساهم في الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها[٢].

١٣٨. الشرط الثاني - أن يكون هناك توافق على التعدي والإيذاء.

يقصد بالتوافق على التعدي والإيذاء نشأة فكرة التعدي لدى الأفراد بصورة تلقائية بدون اتفاق، أي توارد خواطرهم على فعل الإيذاء[٣]. كانضمام بعض الأفراد إلى مشاجرة بين فريقين لنصرة أحدهما على الآخر دون تدبير أو اتفاق[٤]. أما إذا كان

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٧٤، ص ٣٠٠.

(٢) الطعن رقم ٩٠٣، لسنة ٤ ق، نقض ١٦ أبريل ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٢٩، ص ٣٠٧.

(٣) الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٧٥، ص ٣٠١. وفي ذلك ذهبت محكمة النقض أن توافق الجناة هو توارد خواطرهم على إرتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق ولو كان كل منهم - على حدة - قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه. الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩ ق، نقض ٢٨ مارس ١٩٤٩ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٧ رقم ٨٤٧ ص ٨١١.

(٤) الدكتور رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ١٤٣.

اقترابهم من مكان الحادث لم يكن إلا بدافع حب الاستطلاع فلا يتوافر التوافق بالنسبة لأفراد التجمهر[1].

١٣٩. الشرط الثالث - أن يحصل الضرب أو الجرح من واحد أو أكثر من أفراد العصبة أو التجمهر باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى

لا يشترط القانون أن يحصل الضرب من مجموع الأفراد الذين يكونون العصبة أو التجمهر ولكن يكفي أن تقع الجريمة من فرد واحد بواسطة سلاح أو عصى أو آلات أو أدوات. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أن ثبوت وجود المتهمين جميعا في مكان الحادث واشتراكهم في التجمهر أو العصبة التي توافقت على التعدي والإيذاء وتعدوا بالضرب على المجني عليه بالأيدي وبجهاز لاسلكي كان مع أحدهم يتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات[2].

ولا تلتزم المحكمة بالتحقيق عن الشخص الذي نفذ الضرب فعلا من بينهم[3].

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٧٥، ص ٣٠١.

(٢) الطعن رقم ٣٥٤٦٤ لسنة ٦٩ ق، نقض ٢٠ مارس ٢٠٠٠ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٥١ رقم ٦٠ ص ٣٣٥.

(٣) تطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض أنه إذا كان الحكم قد أثبت وجود المتهمين جميعًا [وهم أكثر من خمسة] في مكان الحادث وإشتراكهم في التجمهر أو العصبة التي توافقت على التعدي والإيذاء، وتعدى بعضهم بالضرب على المجني عليه بالعصي التي كانوا يحملونها فإن أركان الجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت، وليس من الضروري بعد ذلك أن يبين الحكم من إعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجني عليه. الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٤ ق، نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٥٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦ ص ٢٠٥.

المطلب الثاني

جنايات الضرب والجرح
وإعطاء مواد ضارة

١٤٠. تمهيد:

أحال المشرع بعض جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة إلى الجنايات لجسامة النتيجة التي ترتبت على الضرب أو الجرح أو تناول المجني عليه للمواد الضارة. وقد نص المشرع على ثلاث صور:

الأولى: جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت

الثانية: جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة.

الثالثة: نقل الطبيب عضوا بغير رضاء المجني عليه.

وفيما يلي نبين صور جنايات الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة التي ترجع إلى جسامة النتيجة.

الفرع الأول

عقوبة الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة البسيط

١٤١. تمهيد

نص المشرع في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات « كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع، وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن».

١٤٢. أركان الجريمة

تنهض جناية الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة المفضى إلى الموت بداية على الأركان العامة لجريمة الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة البسيطة، فهي تفترض توافر محل الاعتداء وهو جسم الإنسان والركن المادي للجريمة والذي يتخذ إحدى صور ثلاث هي الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة. وبالإضافة إلى هذه الأركان العامة تتطلب جناية الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة تحقق نتيجة معينة كأثر للفعل وهي وفاة المجني عليه[1] وهذه النتيجة تمثل جوهر هذا الظرف المشدد.

ووفاة المجنى عليه يمثل العنصر المشترك بين كل من الجريمة محل البحث وجناية القتل العمدي وجريمة القتل غير العمدي مما يقتضي بيان الركن المعنوي المتطلب في هذه

---

(١) تعمد الجاني كتم فم وأنف المجني عليها لمنعها من الاستغاثة في أثناء مواقعته لها ووفاتها باسفكسيا كتم النفس تتوافر جناية الضرب المفضي إلى موت. الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق، نقض ٥ يونيه ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٤٦، ص ٦٩٥.

الجريمة. ويتضح مما تقدم أنه يستلزم البحث في أمرين: النتيجة الإجرامية والمتمثلة في وفاة المتهم؛ ثم الركن المعنوي المتطلب في الجريمة.

١٤٢. وفاة المجني عليه

الوفاة تمثل النتيجة الإجرامية في جناية الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة. فيجب أن تتحقق الوفاة بالفعل أما إذا لم تتحقق هذه النتيجة بالفعل يسأل الجاني عن ضرب أو جرح بسيط أو عن إحدى الجنح المشددة أو جناية الضرب المفضى إلى عاهة مستديمة على حسب الأحوال.

ولا يشترط أن تتحقق النتيجة بفعل واحد، فيسأل الجاني ولو كانت الوفاة حدثت نتيجة عدة أفعال متتالية أو إذا كانت الوفاة نتيجة مساهمة عدة أشخاص. وعلى ذلك أيدت محكمة النقض حكما لمحكمة الجنايات أدانت فيه شخصين في جناية ضرب أفضى إلى موت، قام الأول بضرب المجنى عليه في بطنه بينما قامت أخري بركل نفس المجني عليه في جانبه الأيمن، وقد ساهمت هاتين الضربتين معا في إحداث الوفاة[١].

ولا يشترط أن تتحقق وفاة المجنى عليه فور ارتكاب الجاني فعله بل يمكن أن تتراخى مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة طالما أن الوفاة كانت نتيجة طبيعة للفعل[٢] أي طالما توافرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[٣]. فمتى ثبت أن الضرب الذي وقع من الجاني هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة - بطريق مباشر أو غير مباشر -

---

(١) الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ ق، نقض ٢٦ مارس ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، ص ٢٣٥. انظر أيضًا الطعن رقم ١٧ لسنة ٩ ق، نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٣٨، مجموعة الربع قرن، ص ٨١٩، بند ١٤٨ الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٣ ق، نقض ١٠ مايو ١٩٤٣، مجموعة الربع قرن، ص ٨١٩، بند ١٤٩ الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٦ ق، نقض ١٧ ديسمبر ١٩٤٥، مجموعة الربع قرن، ص ٨١٩، بند ١٥٠ الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ١٧ ق، نقض ٢٤ مارس ١٩٤٧، مجموعة الربع قرن، ص ٨١٩، بند ١٥١ الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٢٢ ق، نقض ١٢ يناير ١٩٥٣، مجموعة الربع قرن، ص ٨١٩، بند ١٥٢ الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٣ ق، نقض ١٢ أكتوبر ١٩٥٣ مجموعة الربع قرن، ص ٨١٩، بند ٥٣.

(٢) الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ ق، نقض ٨ مارس ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٦، ص ٢١٥. انظر أيضا الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ ق، نقض ٩ أكتوبر ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، ص ١٠٢٠.

(٣) وفي ذلك قضت محكمة النقض أنه يجب أن يثبت بالحكم الصادر بعقوبة في جريمة ضرب أفضى إلى موت إرتباط الوفاة بالضرب إرتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة.الطعن رقم ٩٧ - لسنة ٤٦ق - نقض ١٣ ديسمبر ١٩٢٨ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ١ رقم ٤٧ ص ٦٨.

على إحداث وفاة المجنى عليه[1] كالضعف الشيخوخى أو إهمال العلاج[2] أو ضعف صحة المجنى عليه[3]، أو انفعاله الذي عجل بنوبة قلبية[4]، فالجاني يكون مسئولا عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانونا أن يتوقعها[5]. فالقاعدة أن الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة فلا يجدى ما قد يثيره الجاني عن الاهمال فى علاج المجنى عليه، لأنه بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية[6].

أما إذا تداخلت عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، لا يسأل الجاني عن النتيجة الجسيمة[7]. كذلك الحال إذا ثبت أن المجنى عليه تعمد تسويء حالته لتجسيم مسئولية الجاني[8]. وإذا ما انتفت علاقة السببية بين جريمة

---

(١) انظر الطعن رقم ٨١١ سنة ٢٣ ق، جلسة ٨ يونيه ١٩٥٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤ رقم ٣٤٠ ص ٩٤٥.

(٢) الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣ ق، نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ١٥٧، ص ٢٠٧.

(٣) الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٦ ق، نقض ٩ نوفمبر ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٩، ص ١٩؛ الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ١٨ ق، نقض ٢١ ديسمبر ١٩٤٨، ج ٧، رقم ٧٤٨، ص ٧٠٥؛ الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق، نقض ١٢ مارس ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، ص ٢٦٠؛ الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق، نقض ١٣ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، ص ٣٧٧؛ الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٥٥ ق، نقض ٤ ديسمبر ١٩٨٥، س ٣٦، ص ١٠٦٩.

(٤) انظر لطعن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق، نقض ٤ ديسمبر ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، ص ١٠٦٩.

(٥) انظر الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ١٩ ق، نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١، ص ١٥١ الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق، نقض ٨ أبريل ١٩٧٤، س ٢٥، ص ٣٩٥؛ الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق، نقض ١٥ مايو ١٩٨٦، س ٣٧، ص ٥٥٣.

(٦) الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٦٤ ق، نقض ٢١ مايو ٢٠٠٣.

(٧) الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٧ ق، نقض ٢٥ يونيه ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ١٩٤، ص ٧١٧. انظر أيضا الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق، نقض ١١ مارس ١٩٧٤، س ٢٥، ص ٢٦٣؛ الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق، نقض ٧ أكتوبر ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٣، ص ٧٣٦.

(٨) الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق، نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، ص ١٠٢٣.

الضرب ووفاة المجنى عليه، فإن الجاني لا يسأل عن جناية ضرب أفضى إلى موت وإن جاز معاقبته عن ضرب بسيط[1].

١٤٤. الركن المعنوي في جناية الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة المفضي إلى موت

القصد الجنائي يمثل صورة الركن المعنوي في جناية الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة المفضى إلى موت. ويخضع القصد الجنائي في تحديد عناصره لذات القواعد التي يخضع لها في جريمة الضرب العمدي[2].

فيتحقق القصد الجنائي متى تعمد الجاني فعل الضرب أو إحداث الجروح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل[3].

وعلى ذلك يجب أن يحيط الجاني علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لجريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة سواء بموضوع الحق المعتدي عليه أو بالركن المادي للجريمة. كذلك يتطلب القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت- بجانب توافر عنصر العلم - إرادة متجهة نحو تحقيق النشاط المادي للجريمة أي إرادة الفعل الذي تحقق به الاعتداء على سلامة الجسم وأن تتجه الإرادة إلى النتيجة المتمثلة في المساس بسلامة جسم المجنى عليه. ويشترط بعد ذلك ألا تتجه الإرادة نحو تحقيق الوفاة[4].

وبناء على ما تقدم فإن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة يتضمن عنصرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي[5]. أما العنصر الإيجابي فهو توافر

---

(١) الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٧ ق، نقض ٢٥ يونيه ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ١٩٤، ص ٧١٧.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٥٤٩، ص ٤٨٤.

(٣) الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ ق، نقض ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٥١ رقم ١٥٤ ص ٧٧٨.

(٤) الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق، نقض ٣ يناير ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، ص ٢١ ؛ الطعن رقم ٩٥٩ – لسن ٨ ق – نقض ٢٨ مارس ١٩٣٨ – مجموعة القواعد القانونية – ج ٢ رقم ١٨٨ ص ١٨٤.

(٥) انظر الدكتور عوض محمد، جرائم الأموال والأشخاص، المرجع السابق، رقم ١١٧، ص ١٧٠.

قصد الإيذاء وأما العنصر السلبي هو عدم انصراف الإرادة إلى تحقيق الوفاة، وإلا كنا بصدد جريمة قتل عمدي.

وبناء على ذلك فإنه بالنظر إلى اتجاه الإرادة يمكن التمييز بين ثلاث طوائف من الجرائم:

إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، تحققت جريمة القتل العمدي.

أما إذا اتجهت نحو مجرد المساس بسلامة جسم المجنى عليه دون وفاته، فإن جريمة الضرب المفضي إلى موت تعتبر متوافرة.

أما إذا لم تتجه الإرادة إلى المساس بجسم المجنى عليه ولا إلى وفاته يعتبر الجاني مرتكبا جريمة قتل خطأ.

١٤٥. العقوبة

يرصد المشرع في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات لجريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى الموت عقوبة بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع.

ويشدد المشرع العقوبة لتصبح السجن المشدد أو السجن في حالة ما إذا كانت الجريمة مقترنة بسبق الإصرار أو الترصد.

الفرع الثاني

جناية الضرب أو الجرح الذي تنشأ عنه عاهة مستديمة

١٤٦. تمهيد:

نص المشرع في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على أنه «كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنين، وأما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين».

١٤٧. أركان الجريمة:

تنهض جناية الجرح والضرب الذي ينشأ عنه عاهة مستديمة على الأركان العامة لجريمة الجرح والضرب البسيطة، فهي تفترض توافر محل الاعتداء وهو جسم الإنسان وتحقق الركن المادي للجريمة.

ويستوي في ذلك وسيلة الاعتداء. فلا فرق بين من يستخدم عضوا من أعضاء جسمه كدفع المجني عليه بيده[١] أو ركله بقدمه[٢]، أو أن يستخدم آلة أو أداة منفصلة عن جسمه يستزيد بها من قوته كمن يستعمل عصا غليظة في الاعتداء[٣] أو خنجرا[٤]

---

(١) الطعن رقم ١١٤٥، لسنة ٢٢ ق، نقض ٦ يناير ١٩٥٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤ رقم ١٣٥ ص ٣٤٦ ؛ مجموعة الربع قرن، ص ٨٢٥، بند ٩٥.

(٢) الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٨ ق، نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٢١٠ ص ١٠٣٨ ؛ الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق، نقض ١٠ فبراير ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥ رقم ٢٤ ص ١٠٣.

(٣) الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦٧ ق، نقض ١٣ ديسمبر ١٩٩٨، لم ينشر بعد.

(٤) الطعن رقم ٨٠٥٠ لسنة ٦٠، نقض ٥ أبريل ١٩٩٩، لم ينشر بعد.

أو مطواة[1] أو يقوم بإلقاء مادة كاوية «ماء نار» على جسد المجنى عليه[2]. كما أنه يستوي في ذلك أيضا أن تكون العاهة المستديمة قد نشأت مباشرة من فعل الاعتداء أو أنها تحققت نتيجة إجراء جراحة للمجنى عليه كانت ضرورية لإنقاذ حياته[3]. كاستئصال طحال المجني عليه[4] أو إحدى كليتيه بعد تمزيقها من ضربة أحدثها المتهم[5].

بالإضافة إلى ما تقدم تتطلب جناية الجرح والضرب تحقق نتيجة معينة كأثر للفعل وهى حدوث «عاهة مستديمة». أما إذا لم تتوافر علاقة السببية بين العاهة وبين الضرب فلا مجال لعقاب الفاعل على تلك النتيجة وإنما تقتصر مسئوليته الجنائية عن جريمة الضرب. فالتهمة الأساسية هى تهمة الضرب وما نشوء العاهة إلا نتيجة لهذا الضرب. وعليه فإن عدم ثبوت العاهة لا يخلى المتهم مطلقًا من المسئولية الأساسية الأولى وهى الضرب [6].

وفيما يأتى نوضح المقصود بالعاهة المستديمة ثم نبين الركن المعنوي المتطلب في الجريمة.

---

(١) الطعن رقم ٩٣٤٤ لسنة ٦٦ ق، نقض ٣ مايو ١٩٩٨، لم ينشر بعد.

(٢) الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٦٦ ق – نقض ١١ يناير ١٩٩٨، لم ينشر بعد.

(٣) الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق، نقض ١٠ فبراير ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، ص ١٠٣. انظر أيضا الطعن رقم ١٤ لسنة ٤ ق، نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣، مجموعة الربع القرن، ص ٨١٥، بند ٢١. الطعن رقم ٥٣ لسنة ٩ ق، نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٨، ص ٨١٦، بند ٢٢. الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢١ ق، نقض ٧ يناير ١٩٥٢، ص ٨١٦، بند ٢٣. الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٣ ق، نقض ٢٧ أبريل ١٩٥٣، ص ٨١٦، بند ٢٤. الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٣ ق، نقض ٢٠ مارس ١٩٥٣، ص ٨١٦، بند ٢٥. الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق، نقض ١٣ فبراير ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، ص ١٣٣. الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ ق، نقض ١١ يونيه ١٩٧٨، س ٢٩، ص ٥٨٢. الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٤٨ ق، نقض ١٩ أكتوبر ١٩٧٨، س ٢٩، ص ٧٠٦.

(٤) الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ١١ ق، نقض ١٠ مارس ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥ رقم ٢٢٢ ص ٤١٤ ؛ مجموعة الربع القرن، ص ٨١٦، بند ٢٦؛ الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق، نقض ١٠ فبراير ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، ص ١٠٣.

(٥) الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق، نقض ٣ يناير ١٩٦٦ مارس ١٩٤١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧ رقم ٤ ص ٢١.

(٦) الطعن رقم ٣٠ – لسنة ١ق – نقض ٢١ مايو ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٦٣ ص ٣٢٨.

١٤٨. المقصود بالعاهة المستديمة

لم يعرف القانون العاهة المستديمة وإنما اقتصر على مجرد ذكر بعض صورها على سبيل المثال. وجرى تعريف قضاء محكمة النقض للعاهة المستديمة بأنها فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة[١]. فالعاهة المستديمة تتحقق بفقد أو بعجز عضو أو جزء من الجسم أو منفعة كانت سليمة قبل الإصابة[٢].

ويشترط في العاهة المستديمة وفقا لنص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات أن « يستحيل برؤها» وهو ما يعني أن تكون العاهة باقية على الدوام والاستمرار[٣]. ومن أمثلة العاهة المستديمة: فقد المجنى عليه قوة إبصار العين نتيجة الإصابة[٤] أو فقد سلامة إحدى الأصابع أو اليد وعدم القدرة على ثنيها[٥]، أو إضعاف حاسة السمع[٦] أو فقد جزء من الضلوع التي تكون القفص الصدري مع بعض الضيق في التنفس[٧]، أو فقد جزء من قبوة الجمجمة[٨]، أو فقد جزء من العظام المنخسفة[٩].

---

(١) الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق، نقض ١٩ يناير ٢٠٠٠ ؛ الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق، نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣، ص ١٣٣.

(٢) الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٩ ق، نقض ٣ مارس ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، ص ٣٧٢. الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق، نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣، س ١٤، ص ٩٣١. الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق، نقض ٢٧ يناير ١٩٧٥، س ٢٦، ص ٩٤. الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ ق، نقض ١٦ يونيه ١٩٨٠، س ٣١، ص ٧٨٩. الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق، نقض ١٥ مايو ١٩٨٦، س ٣٧، ص ٥٣. الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق، نقض ١٨ ديسمبر ١٩٩٤، رقم ١٨٦، ص ١٠٩٩.

(٣) الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق، نقض ١١ مايو ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٦، رقم ٩٠ ص ٤٥٠.

(٤) الطعن رقم ٩٣٤٤ لسنة ٦٦ ق، نقض ٣ مايو ١٩٩٨، لم ينشر بعد.
انظر أيضا الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق، نقض ٨ يناير ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، ص ٣٢.

(٥) الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ ق، نقض ١٧ فبراير ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، ص ٢٤٦.

(٦) الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق، نقض ٨ يناير ١٩٦٨، مجموعة الربع القرن، س ١٩، ص ٣٣.
انظر أيضًا الطعن رقم ٨٠٥٠ لسنة ٦٠ ق، نقض الاثنين ٥ أبريل ١٩٩٩، لم ينشر بعد.

(٧) الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق، نقض ١٨ نوفمبر، مجموعة أحكام محكمة النقض١٩٧٣، س ٢٤، ص ١٠١٠.

(٨) الطعن رقم ١٤ لسنة ٤ق، نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢ رقم ١٦٩ ص ٢١٧. الطعن رقم ٥٣ لسنة ٩ ق، نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٨، مجموعة الربع قرن، ص ٨١٦، بند ٢٢. الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢١ ق، نقض ٧ يناير ١٩٥٢، ص ٨١٦، بند ٢٣. الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٣ ق، نقض ٢٧ أبريل ١٩٥٣، ص ٨١٦، بند ٢٤.

(٩) الطعن رقم ١٣٨٥، لسنة ١١ق، نقض ٥ مايو ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥ رقم ٢٥٣ ص ٤٥٩.

هل يشترط نسبة معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة؟

لم يشترط القانون نسبة معينة من العجز أو النقص لكى يعتبر الضرب محققا لعاهة مستديمة[١]، بل جاء نص المادة ٢٤٠ عقوبات عامًا مطلقًا، إذ إنه بعد أن عدد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب والتى تستوجب تشديد العقوبة أضاف إليها هذه العبارة: «أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها» فيكفى إذن لتكوين العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقد جزئيًا مهما يكن مقدار هذا الفقد[٢].فتتحقق العاهة ولو كانت نسبتها ١٪[٣]. بل لا يشترط أن يبين حكم الإدانة مدى تأثير العاهة على قدرة المجني عليه على العمل[٤].

١٤٩. الركن المعنوي في جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة

يخضع أيضا القصد الجنائى في تحديد عناصره في هذه الجريمة لذات القواعد التى يخضع لها في جريمة الضرب العمدي. فيجب أن يحيط الجاني علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لجريمة الجرح أو الضرب سواء المتعلقة بموضوع الحق المعتدي عليه أو بالركن المادي للجريمة. كذلك يتطلب القصد الجنائى - بجانب توافر عنصر العلم - إرادة متجهة إلى النتيجة المتمثلة في المساس بسلامة جسم المجني عليه[٥].

---

(١) الطعن رقم ٩٩٠٤ لسنة ٦٧ ق نقض ١٨ أبريل ١٩٩٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، للمستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ١٩٩٨ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٩، المكتب الفني، ص ١٣٣.

(٢) الطعن رقم ١١٥١، لسنة ١٤ ق، نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦ رقم ١٥١١ ص ٥١٨.

(٣) انظر الحكم الصادر من محكمة جنايات بني سويف بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٢، الجناية رقم ٢٩٠٧٤ لسنة ٢٠٠١ والمقيدة برقم ٢٠٠١/١١٦ كلي.

انظر أيضًا الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٣ ق، نقض ٢٣ مارس ١٩٥٣ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٤ رقم ٣٣٤ ص ٦٤٣: فإذا كان الحكم قد أثبت أنه تخلفت عن الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركة ثنى الإصبع الوسطى للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣ ٪، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا.

(٤) الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤١ ق، نقض ٢٠ يناير ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، ص ٧٢.

(٥) الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ ق، نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١٠١٢.

ولا يشترط بعد ذلك أن تتجه الإرادة نحو تحقيق العاهة المستديمة[1]، وإنما يكفى أن يكون في استطاعة الجاني أو من واجبه توقعها[2]. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض أنه يكفى أن يثبت الحكم على المتهم أنه تعمد إيذاء المجنى عليه حين إلتقط قطعة من الحديد وهوى بها على رأسه فأحدث بها جرحًا نشأت عنه عاهة مستديمة فإنه يكون قد بين ركن العمد فى الجريمة التى أدانه من أجلها بيانًا كافيًا[3].

أما إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق العاهة المستديمة ولسبب خارج عن إرادة الجاني لم تتحقق هذه النتيجة يكون مسئولا عن شروع في الجناية ويعاقب بالعقوبات المقررة طبقا للمادة ٤٦ من قانون العقوبات.

١٥٠. العقوبة:

يقرر المشرع في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات لجريمة الجرح أو الضرب المفضى إلى عاهة مستديمة عقوبة السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. ويشدد العقوبة في حالة ما إذا كانت الجريمة مقترنة بسبق الإصرار أو الترصد فتكون السجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين.

---

(١) الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠ ق، نقض ٩ ديسمبر ١٩٤٠، مجموعة الربع قرن، ص ٨٢٣، بند ٨٠. الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٠ ق، نقض ٢٠ يناير ١٩٤١، ص ٨٢٤، بند ٩١. الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١٢ ق، نقض ١٩ أكتوبر ١٩٤٢، ص ٨٢٥، بند ٩٢. الطعن رقم ١٢٥٦، لسنة ١٣ ق، نقض ١٧ مايو ١٩٤٣، ص ٨٢٥، بند ٩٣. الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢١ ق، نقض ٢٩ مايو ١٩٥١، ص ٨٢٥، بند ٩٤. الطعن رقم ١١٤٥، لسنة ٢٢ ق، نقض ٦ يناير ١٩٥٣، ص ٨٢٥، بند ٩٥ الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق، نقض ١١ أكتوبر ١٩٧١، س ٢٢، ص ٥٣٠.

(٢) الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق، نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، ص ٩٣١. الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٨ ق، نقض ٢٩ أبريل ١٩٦٨، س ١٩، ص ٥٠٧. الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٨ ق، نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨، س ١٩، ص ١٠٣٨. الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق، نقض ١٧ مارس ١٩٦٩، س ٢٠، ص ٣٤٥.

(٣) الطعن رقم ٦٦، لسنة ١٦ق، نقض ١٧ ديسمبر ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧ رقم ٣٧ ص ٣٠.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة في جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة غير العمدية

١٥١. أركان الجريمة

جريمة الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة الغير العمدي شأنها شأن جريمة الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة العمدي تتطلب - بالإضافة إلى توافر محل الجريمة والركن المادي - توافر ركن معنوي يتخذ هنا صورة الخطأ غير العمدي. ففي هذه الجريمة الأخيرة يفترض تخلف القصد الجنائي لكي يحل مكانه الخطأ. وقد أشار المشرع إلى هذه الجرائم في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بنصه على عقاب «من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه وكان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة».

وتخضع جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة الغير العمدي[1] لذات الأحكام التي يخضع لها القتل غير العمدي بل إن الشارع استعمل الألفاظ نفسها التي استخدمها في المادة ٢٣٨ فقرة ١ من قانون العقوبات. وصور الخطأ التي تقوم عليها المسئولية عن الضرب أو الجرح غير العمدي هي أيضا الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم

---

(١) في حكم لمحكمة باريس الجزائية اعتبرت أن اعطاء المواد الضارة مكونًا لجريمة غش تجاري tromperie sur la qualité de la marchandise، إلا أن هذا الحكم طعن عليه بالاستئناف. وقد كانت الوقائع تتلخص في قيام الجاني وهو طبيب بنقل دم ملوث بالايدز لمريض دون ان يكون عالمًا بهذا الأمر.

Tribunal correctionnel de Paris, *Gaz. Pal.* 1993.1. *Doctr.* 257 ; *Gaz. Pal.* 1993.1. *Somm.*118, note J.-P. Doucet ; *D.* 1993.222, note A. Prothais ; Alain Prothais, La contamination d'hémophiles par le virus du SIDA ne constitue pas un empoisonnement, mais le délit de tromperie sur la qualité des marchandises, D.1994 p 118.

مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة. فتقع الجريمة في حالة إصابة قائد سيارة شخصا بسبب تجاوزه السرعة المقررة قانونا[1] أو من يلقى بحجر من النافذة فيصيب أحد المارة، أو أن يخطئ الطبيب في إعداد دواء وذلك بمزجه بمادة ضارة تسبب آلاما للمريض. أما إذا تبين انتفاء الخطأ فلا يسأل المتهم عن الجريمة محل البحث. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم قد خلا من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ عقوبات وكيف كان فى مكنته فى الظروف التى وقع فيها الحادث إيقاف السيارة رغم ما تمسك به المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرًا لأن المجنى نزل فجأة من الرصيف محاولاً إختراقه الشارع، كما أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه، فإنه يكون قاصرًا البيان واجبًا نقضه[2].

١٥٢. عقوبة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة

قد يكون الضرب أو الجرح غير العمدي بسيطا وقد يقترن بظروف تشدد من العقوبة. وسوف نتناول هذه الصور على التوالي.

١٥٢. عقوبة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة الغير العمدي البسيطة

نصت المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على عقوبة الضرب أو الجرح الغير العمدي في صورته البسيطة أي إذا لم يقترن ارتكاب جريمة الضرب أو الجرح بأي ظرف من الظروف المشددة – التى سوف نقوم ببيانها. وتنص المادة ٢٤٤ على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ أن العقوبة السالبة للحرية المقررة لهذه الجريمة غير العمدية هى ذات العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي (المادة ٢٤٢ عقوبات)، بل إن القاضى بمقتضى نص المادة ٢٤٤ له السلطة التقديرية في أن يجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة بينما لا يملك بمقتضى المادة ٢٤٢ عقوبات والخاصة بالجريمة العمدية إلا أن يختار بين

---

(١) الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٧ ق، نقض ٤ يناير ١٩٣٧، مجموعة الربع قرن، ص ٨٢٢، بند ١٧٦؛ الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٦٣ ق، نقض ٢٠ أبريل ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٨٩، ص ١٥٧٧؛ الطعن رقم ١٠ مارس ١٩٩٨.

(٢) الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٦ق، نقض ٤ فبراير ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨ رقم ٣٢ ص ١٠٧.

العقوبة السالبة للحرية وبين الغرامة على الرغم من أن هذه الجريمة الأخيرة كانت تقتضى تشديد العقوبة.

كذلك فإن الحد الأدنى للغرامة المقرر في جريمة الضرب أو الجرح العمدي أقل من الحد الأدنى المقرر في جريمة الضرب أو الجرح غير العمدي، فيملك القاضى توقيع الحد الأدنى للغرامة المقرر في جريمة الضرب أو الجرح العمدي (عشرة جنيهات إلى مائتى جنيه مصري) بينما يلتزم بالقواعد العامة في تطبيق الحد الأدنى للغرامة بالنسبة لجريمة الضرب أو الجرح غير العمدي {مائة وواحد جنيه (وفقا للمادة ١١ عقوبات) إلى مائتى جنيه مصري}. ولا شك في أن ذلك يمثل اختلالا في توازن العقوبات بين جريمتين إحداهما عمدية والأخرى غير عمدية.

١٥٤. عقوبة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة الغير العمدي المشددة

شدد الشارع من عقوبة الضرب أو الجرح الخطأ أو إعطاء مواد ضارة إذا توافرت بعض الظروف. ويمكن إرجاع تشديد العقوبة على جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة غير العمدي إما لجسامة خطأ المجنى عليه أو لجسامة الضرر أو لجسامة الخطأ والضرر معًا.

١٥٥. تشديد عقوبة الضرب أو الجرح الخطأ أو إعطاء مواد ضارة غير العمدي لجسامة خطأ المجني عليه

يشدد الشارع عقوبة الضرب أو الجرح الخطأ أو إعطاء مواد ضارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ عقوبة لتصبح الحبس لمدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

(١) إذا كانت الجريمة ثمرة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

(٢) إذا كان الجاني متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي تسبب في وقوع الحادث.

(٣) إذا لم يقدم الجاني العون للمجني عليه وقت الحادث إذا كان ذلك في إمكانه أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

١٥٦. تشديد عقوبة جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة غير العمدية لجسامة الضرر

ويتحقق هذا الشرط إذا توافرت إحدى الحالتين الآتيتين:

(١) إذا نشأ عن الفعل عاهة مستديمة[١].

(٢) إذا نشأ عن الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

ويترتب على توافر إحدى هذه الظروف أن تصبح العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وهي العقوبة نفسها المقررة لجسامة الخطأ.

١٥٧. تشديد عقوبة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة غير العمدي لجسامة الخطأ والضرر معاً

يتوافر هذا الظرف إذا توافرت إحدى الظروف الثلاثة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ والتي تتعلق بجسامة خطأ المجني عليه، وإذا نشأ - بالإضافة إلى ذلك - إصابة أكثر من ثلاث أشخاص. وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

---

(١) الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق، نقض ١٦ أبريل ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، ص ٤٢٨. الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق، نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٢، س ٢٣، ص ١١٣٣؛ الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ ق، نقض ٢ مارس ١٩٨١، س ٣٢، ص ١٩٦.

الباب الثالث

جرائم العرض

الفصل الأول

جريمة الاغتصاب

الفصل الثاني

جريمة هتك العرض

الفصل الثالث

جريمة الفعل الفاضح

١٥٨. تمهيد وتقسيم

الإنسان ليس حرا في حياته الجنسية، فممارستها محل تنظيم قانوني تساهم القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية في توجيهها[١]. فالحرية الجنسية ليست مطلقة وإنما يجب أن تمارس في حدود المجال المشروع المرسوم لها. فيغدو الفعل غير مشروع إن تجاوز ذلك المجال.

وقد تناول الشارع أحكام جرائم العرض في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان «هتك العرض وإفساد الأخلاق» في المواد ٢٦٧ إلى ٢٧٩. من قانون العقوبات. وهي تشمل الجرائم الآتية: اغتصاب الإناث، هتك العرض، الفعل الفاضح، الزنا، انتهاك حرمة الآداب العامة، تحريض المارة على الفسق. وبالإضافة إلى تلك الجرائم قام الشارع بتجريم انتهاك حرمة الآداب العامة في المادة ١٧٨ من قانون العقوبات، وقد رمي المشرع من ذلك الحفاظ على حياء الأفراد وعلى سرية الحياة الجنسية للإنسان وعدم الكشف عنها للكافة لعدم إثارة الغرائز.

وسوف نخصص فصلا مستقلا لدراسة كل جريمة على حدة على الوجه الآتي:

الفصل الأول: جريمة الاغتصاب.

الفصل الثاني: جريمة هتك العرض.

الفصل الثالث: جريمة الفعل الفاضح.

---

(١) انظر رسالة الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، في الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ١٩٩٥، ص ١.

الفصل الأول

جريمة الاغتصاب

١٥٩. تمهيد وتقسيم:

تمثل جريمة الاغتصاب انتهاكا صارخا لحرية المجني عليها الجنسية واعتداء على عرضها وعلى شرفها وتعد إضرارا بحالتها النفسية بل اعتداء على حياتها ككل إذ قد تؤثر على استقرار حياتها الزوجية إن كانت متزوجة أو على فرص زواجها في المستقبل، وقد تفرض عليها أيضا أمومة غير شرعية[١].

وتنص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على أنه « من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد . ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة»[٢].

ويتبين من نص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات أن المشرع قد عرف الاغتصاب على أنه مواقعة أنثى بدون رضاها. ومن ذلك التعريف يمكن استخلاص أركان الجريمة، وقد ميز الشارع – من جهة أخرى – بين نوعين من العقوبة : عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة وصورتها المشددة.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٧١٥، ص ٥٢٧.

(٢) مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

المبحث الأول

أركان جريمة الاغتصاب

١٦٠. تقسيم

تنهض جريمة الاغتصاب على ركنين:

أحدهما مادي، والركن الآخر معنوي.

المطلب الأول

الركن المادي
في جريمة الاغتصاب

١٦١. تقسيم

يقوم الركن المادي لجريمة الاغتصاب على ركنين: فعل الوقاع وعدم رضاء المرأة.

١٦٢. أولا ـ فعل الوقاع

يمثل فعل الوقاع العنصر الذي يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض بالقوة والتي تقع أيضا على جسم المجني عليها دون رضائها وتمثل عدوانا على الحرية الجنسية، إلا أن الجريمة الأولى تمثل أقصى درجات الاعتداء على هذه الحرية[١].

ويقصد بفعل الوقاع اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا طبيعيا غير مشروع[٢]. ويتحقق ذلك بإيلاج الرجل العضو الذكري في المكان المعد لذلك من المرأة. ويشترط أن يكون المجني عليه امرأة وأن يكون الاتصال الجنسي غير مشروع. وبناء على ذلك لا يعد اغتصابا الفحشاء الذي يقع من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى. ولا يقع أيضا إذا كان الجاني أنثى أكرهت رجلا على مواقعتها. كذلك لا تقع الجريمة بفسق الرجل بجثة امرأة[٣].

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣١٨، ص ٣٣٤.
(٢) الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١١٢، ص ١٦٩.
(٣) الطعن رقم ٤١١٣ لسنة ٥٧ ق نقض ٦ يناير ١٩٨٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٩، ص ٧٩.

ويشترط أن يكون الاتصال الجنسي طبيعيا أي إتيان الأنثى من المكان المعد له. فلا يعد اغتصابا - ولكن هتك عرض - إتيان المرأة من الخلف، أو وضع أي شيء آخر غير العضو التناسلي في جسم المرأة[1].

لا تعد المواقعة اغتصابا إلا إذا كانت غير مشروعة. ويتحقق ذلك إذا لم يكن هناك رابطة زوجية تربط بين الرجل الذي يأتي فعل المواقعة والمرأة. فلا تقع الجريمة في حالة وجود عقد زواج قائم بالفعل وقت ارتكاب الرجل لفعله[2]. وعلى ذلك إذا واقع الرجل المرأة رغما عنها ولم يكن متمتعا بعد بصفة الزوج كخطيبها مثلا أو فقد هذه الصفة لطلاقها منه طلاقا بائنا يعتبر مرتكبا جريمة الاغتصاب. ولكن لا تقع جريمة الاغتصاب في حالة الطلاق الرجعي ما دامت المرأة في العدة، إذ يستطيع أن يردها إلى عصمته في أي وقت من الأوقات.

ولا يؤثر في اعتبار الفعل اغتصابا إذا كانت المرأة شريفة أو ساقطة، لأن الجريمة تمثل اعتداء على حريتها الجنسية[3].و يستوي أن يبلغ الجاني شهوته بإنزال المادة المنوية من عدمه.

١٦٢. الجريمة التامة والشروع فيها:

تحقق الإيلاج يفترض أن يكون الجاني قادرا على ذلك وأن يكون جسم المرأة صالحا لذلك. فإذا كان الجاني عاجزا عن ذلك أو كان الإيلاج مستحيلا لضيق مكان الأنثى، فإن الاغتصاب يكون مستحيلا[4]. في هذه الحالة لا تتحقق الجريمة ولا يتصور الشروع فيها، ولكن ذلك دون الإخلال بإمكانية معاقبة الجاني على أساس ارتكابه جريمة هتك عرض[5].

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٦٩، ص ٣٠٣؛ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٧١٨، ص ٥٢٩.

(٢) التشريع الفرنسي - على عكس التشريع المصري - يقر إمكانية اغتصاب الزوج لزوجته في حالة عدم رضائها وقد جاء النص الذي يعرف الاغتصاب عاما بحيث يستوعب هذه الحالة. فقد نصت المادة ٢٢٢-٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن كل إيلاج جنسي أيا ما كانت طبيعته يرتكب على شخص الغير بالقوة أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة يعتبر اغتصابا.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٥٤.

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٦٩، ص ٣٠٣.

(٥) المرجع السابق.

وعلى ذلك فإن جريمة الاغتصاب تقع بحصول الإيلاج فعلا، ولا أهمية في ذلك لما إذا كان فعل الإيلاج كليا أو جزئيا، فيعتبر الاتصال متحققا أيًا كان قدر عضو الجاني[1]. فإذا لم يصل الإدخال مطلقا مع قدرة الجاني على ذلك وصلاحية المرأة لذلك، يعد شروعا في اغتصاب إذا كان الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة، إلا أنه لسبب خارج عن إرادته لم يتمكن من إتمامها كمقاومة المجنى عليها أو استغاثتها بأحد الأشخاص. وتطبيقا لذلك قضى أن مجرد جذب المتهم للمجنى عليها من يدها ووضع يده على تكة لباسها ليفكها بقصد مواقعتها بغير رضاها يجعله شارعا في اغتصابها[2].

١٦٤. ثانيا ـ عدم رضاء المرأة

لا تقع جريمة الاغتصاب إلا في حالة عدم رضاء المرأة[3]. إذ في هذه الحالة وحدها يتحقق الاعتداء على حريتها الجنسية.

ويتحقق عدم الرضاء إذا وقع النشاط المؤثم بالقوة أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة أو الخديعة[4]. يتحقق إذن عدم الرضاء في عدة حالات:

الحالة الأولى إذا أكرهت المرأة على الاتصال الجنسي سواء أكان إكراها ماديا أم إكراها معنويا. والإكراه المادي يكون باستعمال الجاني من وسائل القوة والعنف التي تشل مقاومتها. مثال ذلك، حالة قيام الجاني بإمساك ذراع المجنى عليها وإدخالها عنوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها[5]. أما الإكراه المعنوي فهو يتخذ صورة التهديد أو غير ذلك من الوسائل المعنوية التي تؤثر على إرادة

---

(١) انظر رسالة الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، في الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض والتي سبق لنا الإشارة إليها، ص ٣١٨.

(٢) انظر الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٣) الطعن رقم ٦٤٣٠ لسنة ٦٢ ق نقض ٨ نوفمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٤٨، ص ٩٤٩.

(٤) انظر .Crim.25 novembre 1998 Bull. 317, p 908

(٥) الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق نقض ١٩ يناير ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، ص ٤٧. انظر أيضا الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ١٢ ق، نقض ١٩ أكتوبر ١٩٤٢، مجموعة الربع قرن، ص ١٢٢٣، بند ١؛ الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، ص ١٠٧٩؛ الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق، نقض ٩ أبريل ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤١، ص ٦٠٤.

المجني عليها فتحملها على الاستجابة للجاني رغما عنها[1]. مثال ذلك، قيام الجاني بتهديد المجني عليها باستعمال سلاح أو عدم تمكينها من مغادرة المسكن[2] أو التهديد بقتل وليدها الذي تحمله إن لم تستجب[3] أو إفشاء سر من أسرارها[4].

وقد يتحقق عدم الرضاء نتيجة مباغتة الجاني للمجني عليها كما لو قام الجاني بمفاجأة المجني عليها أثناء نومها[5] أو في فترة مرضها وهي في فراشها عاجزة عن المقاومة[6]. كذلك تقع المباغتة إذا كانت المرأة في حالة إغماء أو تخدير أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي.

ولا يعد الرضاء متوافرا أيضا في حالة الصغيرة غير المميزة أو في حالة جنون المجني عليها[7]. وقد قضت محكمة النقض في ١٠ نوفمبر ١٩٩٩ أن جريمة مواقعة أنثى بغير رضائها تتحقق بانتهاز الجاني إصابة المجني عليها بتخلف عقلي وعدم إدراكها لخطورة أفعالها ومواقعتها[8].

وأخيرا قد تتحقق جريمة الاغتصاب بالخديعة، كما لو توصل الجاني إلى مواقعة المجني عليها بأن دخل سريرها في صورة ظنته أنه زوجها[9].

---

(١) انظر Crim.14 Octobre 1998, Bull.263, p 762.

(٢) الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق نقض ٧ مايو ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٠، ص ٥٣٨.

(٣) الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق، نقض ١٦ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، ص ٣٨٤.

(٤) الدكتور جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ٢٣.

(٥) انظر الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٣ ق، نقض ١١ يناير ١٩٤٣، مجموعة الربع قرن، ص ١٢٢٣، بند ٢.

(٦) الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٧ ق نقض ٢٧ يناير ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، ص ١٠٢.

(٧) الطعن رقم ٦٠٠٨ لسنة ٥٣ ق نقض ٢١ مايو ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، ص ٥١٣.

(٨) الطعن رقم ٢١٧٣٧ لسنة ٦٧ ق نقض ١٠ نوفمبر ١٩٩٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، المكتب الفني، ص ١٩١.

(٩) الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢١ ق نقض ١٤ مايو ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، ص ١٠٨٩.

المطلب الثاني

الركن المعنوي
في جريمة الاغتصاب

١٦٥. القصد الجنائي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب صورة القصد الجنائي، حيث إنه لا يتصور قيامها بخطأ غير عمدي. ويعد القصد الجنائي متوافرا في حالة توافر العلم لدي الجاني بكافة عناصر الجريمة فضلا عن اتجاه إرادته إليها. فيجب أن يحيط الجاني علما بعدم توافر رابطة الزوجية وعدم رضائها ويجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فإذا أكره عليه لا يكون مسئولا.

المبحث الثاني

عقوبة الاغتصاب

١٦٦. تقسيم

قد تكون عقوبة جريمة الاغتصاب بسيطة وقد تكون مشددة حال اقتران الجريمة بظرف أو أكثر. وسوف نتناول هاتين الصورتين على التوالي.

١٦٧. أولا ـ عقوبة الاغتصاب في صورتها البسيطة

إذا لم تقترن جريمة الاغتصاب بظرف يشدد من العقوبة، تكون العقوبة هى الاعدام أو السجن المؤبد، وذلك دون الإخلال بسلطة القاضى في تخفيف العقوبة استنادا إلى المادة ١٧ من قانون العقوبات والتى تسمح له – في مواد الجنايات – إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية تخفيف العقوبة.

١٦٨. ثانيًا ـ عقوبة الاغتصاب في صورتها المشددة

تشدد عقوبة جريمة الاغتصاب إذا اقترنت باحدى الظروف المشددة الواردة في القانون على سبيل الحصر. وهذه الظروف تتحقق إما لعدم بلوغ المجنى عليها سن معين أو لتوافر صفة معينة لديها أو بسبب ما يتمتع به الجاني من نفوذ على المجنى عليها فيسيء استعماله أو بسبب تعدد الجناة. وقد رصد المشرع عقوبة الاعدام إذا توافر أحد هذه الظروف. وفيما يأتي نوضح حالات التشديد :

(١) إذا كان عمر من وقعت عليها الجريمة المذكورة لم تبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة[١].

(٢)

---

(١) الطعن الطعن رقم ١٨٥٠٠ لسنة ٨٣ ق، نقض ٥ أغسطس ٢٠١٤. من المقرر أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها، سَوَاء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وَسَائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مِمَّا يُؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وكان المحكَمْ قد أثبت بأدلة الإثبات التي اطمأن إليها أن الطاعن انتهز فرصة صغر سن المجني عليها واستدرجها إلى غرفة نومه وهدّدها بإبلاغ والدها بأنها ترتبط بعلاقة صداقة مع أحد زملائها، وطلب منها خلع سروالها فانصاعت له خوفاً من تهديده وقام بمواقعتها، وهو ما تتوافر به جريمة مُواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة.

(٣) إذا كان الجاني من أصول المجني عليها، ويقصد بالأصول الأب والجد سواء أكان جد صحيح (أب الأب) أو جد فاسد (أب الأم) وإن علا. وعلى ذلك لا يعتبر أصلا العم أو الخال أو الأب بالتبني.

(٤) إذا كان الجاني من المتولين تربيتها أو ملاحظتها. ويعتبر كذلك كل من يعهد إليه أمر تهذيب المجني عليها وتدبير أمورها، سواء كان بحكم القانون كالوصي أو القيم، أو بحكم الواقع كإشراف زوج الأم أو أقارب الأبوين كالعم أو الخال، ويدخل في هذه الحالة أيضا ملقن الحرفة أو المدرس. كذلك إذا كان الجاني له سلطة فعلية على المجني عليها كسلطة رب العمل على عاملاته أو موظفة لديه أو سلطة المخدوم على خادمته.

(٥) إذا كان الجاني خادما عند المجني عليها أو عند من تقدم ذكرهم. ويقصد بالخادم الشخص الذي يقوم بخدمة الغير في حياتهم اليومية نظير أجر ويدخل في هذه الطائفة الطهاة وخدم المنازل والسائقين. ويتوافر هذا الظرف سواء كان الجاني يعمل في خدمة المجني عليها نفسها أو في خدمة من سبق أن ذكرهم النص. كذلك يعد الظرف متوافرا في حالة ما إذا كان الجاني والمجني عليها يعملان معا في خدمة شخص واحد حيث تعد خادمة لدي من له السلطة عليه وتكون مشمولة أيضا برعاية نفس المخدوم وحمايته.

(٦) وأخيراً قدر المشرع أن تعدد الفاعلين في الجريمة يزيد من خطورتها. ويتحقق ذلك عند مساهمة شخصين فأكثر في ارتكاب الجريمة بصفتهم فاعليين أصليين. ويكفي في ذلك ارتكاب المساهم لأي نشاط يجعله في عداد الفاعلين الأصليين، كمجرد تقييد حركة المجني عليها أثناء تنفيذ المساهم الآخر الجريمة.

١٦٩. ثالثا ـ عقوبة الاغتصاب كظرف مشدد في جناية الخطف:

لا شك في أن اقتران الاغتصاب بالخطف يكشف عن جسامة خطورة الجاني الذي اعتدى – في ذات الوقت – على حرية المجنى عليها الشخصية وعلى حريتها الجنسية. ولذلك نصت المادة ٢٩٠ عقوبات على أن كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى

بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية (أي جريمة الخطف) بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها [1]..

ويستوي في ذلك أن يكون الخطف سابقا أو لاحقا أو معاصرا للاغتصاب. وكل ما يشترط أن يكون في فترة زمنية معاصرة، فلا يكون هناك فارق زمني كبير بين الاثنين.

ولقد كانت المادة ٢٩١ عقوبات تنص على أنه إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيًا لا يحكم عليه بعقوبة ما. وثار خلاف في التطبيق حول ما إذا كان هذا الإعفاء من العقاب يسري أيضًا على الخطف المقترن بالاغتصاب أم لا، مما دفع المشرع - بحق - إلى إلغاء هذا النص عام ١٩٩٩.

(١) الطعن رقم ٢٧٨٣٣ لسنة ٨٦ قضائية جلسة ١١ أبريل ٢٠١٧.

الفصل الثاني

هتك العرض
l'attentat à la pudeur

١٣٠. تمهيد وتقسيم

هتك العرض يمثل أيضا اعتداء على الحرية الجنسية للمجنى عليه شأنه شأن جريمة الاغتصاب إلا أنه يختلف عنها بالنظر إلى جسامة الفعل، فبينما لا تقع جريمة الاغتصاب إلا بالاتصال الجنسى الكامل فإن هتك العرض يقف عن حد الإخلال الجسيم بحياء المجنى عليه في جانبه العرضى، ويتحقق في أغلب الأحوال عن طريق المساس بأحد عورات المجني عليه.

وإذا كان هتك العرض لا يتطلب اتصالا جنسيا تاما بين الجاني والمجنى عليها، فإنه يتصور إذن أن يكون المجني عليه رجل، وأن يكون الجاني امرأة.

وقد نص المشرع على صورتين لجريمة هتك العرض في المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ من قانون العقوبات: الصورة الأولى هى جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد؛ والصورة الثانية هى جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد، وفي هذه الجريمة الأخيرة ينتفى ركن القوة أو التهديد ليحل محله ركن آخر هو صغر سن المجنى عليه. وأيا ما كانت الصور التي تتخذها جريمة هتك العرض، فإن ثمة أركانا عامة تشترك فيها يتعين توافرها ابتداءً.

المبحث الأول

الأحكام العامة

١٧١. تقسيم

تنهض جريمة هتك العرض بصورتيها على ركنين:

ركن مادي، وركن معنوي.

المطلب الأول

الركن المادي
لجريمة هتك العرض

١٧٢. ماهية الركن المادي في جريمة هتك العرض:

يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بوقوع أي فعل من الجاني من شأنه المساس بحياء المجني عليه من حيث اتصاله بالناحية الجنسية ويستطيل إلى جسمه وعوراته[١].

ولا يشترط أن يترك الفعل أثرًا على جسم المجني عليه[٢]. فيكفي لتوافر الركن المادي في جريمة هتك العرض أن يكشف الجاني عن جزء من جسم المجني عليه مما يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار[٣] ولو لم يصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء[٤].

وتطبيقًا لذلك اعتبر القضاء أن تمزيق الجاني لباس المجني عليها وكشف جزء من عورتها يحقق جريمة هتك العرض[٥]. وكذلك اعتبرته مكونا لجريمة هتك العرض قيام

---

(١) الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق نقض ١٣ ديسمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٧٥، ص ١١١٧. الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق، نقض ٦ يونية ١٩٩٤، رقم ١٠٩، ص ٧١٤.

(٢) الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق، نقض ٦ يونيه ١٩٨٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٠، ص ٦١٨. الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ ق نقض ١٣ ديسمبر ١٩٩٣، رقم ١٧٥، ص ١١١٧.

(٣) الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق، نقض ١٧ يناير ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، ص ١٠٢. الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ ق نقض ١٧ مارس ١٩٨٢، س ٣٣، ص ٣٨٤.

(٤) الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩، نقض ٩ يونيه ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، ص ٨٥٣. الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٠ ق، نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٩١، س ٤٢، ص ١١٨.

(٥) الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ ق نقض ٢١ مارس ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، ص ٢٨٦.

الجاني بإخراج المجني عليه من الماء عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده على هذا الحال بالطريق العام[١].

كذلك تتحقق جريمة هتك العرض بملامسة الجاني بجزء من جسم المجني عليها يعتبر عورة من عوراتها[٢] أو في حكم العورة. فيعد كذلك ملامسة الجاني العضو التناسلي للمجني عليها[٣]، أو إمساك فخذ[٤] أو ثدي[٥] المجني عليها، أو قرص فخذ المرأة على سبيل المغازلة[٦]. وقد اعتبر القضاء هتكا للعرض من يطوق كتفي امرأة بذراعيه ويضمها إليه، لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جزء من جسم المجني عليها داخل في حكم العورات[٧].

ولا يشترط بالضرورة لتحقق هتك العرض أن يقوم الجاني بملامسة جزء من جسم المجني عليها مباشرة وهي عارية، بل يكفي أن تقع الملامسة والأجسام مستورة بالملابس[٨].

---

(١) الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق نقض ٩ يونيه ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، ص ٨٥٣.

(٢) الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣١ ق نقض ١٢ فبراير ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، ص ١٤٥.

(٣) الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢، نقض ١٣ ديسمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٧٥، ص ١١١٧.
انظر أيضا الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٦ ق نقض ٢ نوفمبر ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٤، ص ٣.

(٤) الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٥ ق نقض ٣ يونيه ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٨٥، ص ٤٨٨.

(٥) الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠ ق نقض ٢٢ مايو ١٩٥٠، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٢٢٢، ص ٦٨٢.

(٦) الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦ ق، نقض ١١ مايو ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٧٠، ص ٦٠٢؛ الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ١٨ ق نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٧١٩، ص ٦٧٤ اعتبرت محكمة النقض أيضا أن احتضان الجاني المجني عليها وضم صدرها إلى صدره يتحقق به جريمة هتك العرض.

(٧) الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٢ ق نقض ٤ يناير ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، س ١٣، ص ١٤٥؛ الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢١ ق، نقض ٨ أكتوبر ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ١٥، ص ٣٠.

(٨) انظر الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥ ق، نقض ٣ يونيه ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٨٥، ص ٤٨٨؛ الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ ق نقض ١٧ مارس ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، ص ٢٩٨.

أما إذا قام الجاني بمساس جزء آخر من جسم المجنى عليها لا يعد في حكم العورة لا تتحقق جريمة هتك العرض. وتطبيقا لذلك ذهبت محكمة النقض، إلى أن جريمة هتك العرض لا تقع بقيام الجاني بتقبيل قفا المجنى عليها في غرة منها[1]. كذلك قضى بأن قيام المتهم بتقبيل وجنتي فتاة بغتة دون أن يمسك بها أو تمس يده أي جزء من جسمها لا يمثل هتكا للعرض وإنما يعد فعلا فاضحا[2]. والمرجع في اعتبار ما يعد وما لا يعد في حكم العورة إنما يكون إلى العرف الجاري وأحوال البيئة المختلفة[3]. فتعد من العورات أجزاء الجسم التي جرى عرف الشخص المعتاد في بيئة المجني عليها على حجبها عن عيون الآخرين، ولا عبرة في ذلك بعرف إنسان متزمت أو شخص منحل[4].

ومع ذلك فقد لاحظ القضاء المصري أن الاقتصار على معيار العورة يستبعد كثيرا من الأفعال التي تنطوي أيضا على خدش حياء المجنى عليها العرضى رغم وقوعها على أجزاء من الجسم لا تعتبر في حكم العورة. وقد وسع القضاء من مدلول هتك العرض ليدخل فيها الأفعال التي يقوم الجاني بملامسة جزء من جسمه يعتبر عورة بجزء من جسم المجنى عليه ولو كان لا يعتبر في حكم العورة. كما لو وضع الجاني عضوه التناسلي في يد المجني عليه أو في جزء آخر لا يعتبر عورة[5].

١٧٣. الشروع

يمكن تصور الشروع في جريمة هتك العرض في حالتين: الحالة الأولى متى كان **الفعل الذي أتاه الجاني يمثل إخلالا غير جسيم بحياء المجنى عليه العرضى**، حيث لم يبلغ درجة الجسامة التي تكفي لاعتباره هتكا للعرض لأسباب لا دخل لإرادته فيها، ولكنه

---

(١) الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٤ ق نقض ١٥ أكتوبر ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٧٢، ص ٣٦٦.

(٢) انظر محكمة المنصورة الكلية في ٦ نوفمبر ١٩٣٢، المحاماة، س ١٤، رقم ٢٩٠، ص ٥٦٤، مشار إليه في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص للأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٧٤٦، ص ٥٥٠.

(٣) الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤ ق نقض ٢٢ يناير ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ١٩٠، ص ٢٦٠.

(٤) الدكتور جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق،ص ٤٧.

(٥) انظر الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ ق نقض ١٧ مارس ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، ص ٢٩٨.

كان يكشف عن نية الجاني المتجهة إلى هتك عرض المجني عليها. والفرض هنا أن فعل الجاني كان يقوم به جريمة الفعل الفاضح لولا قصد الجاني المتجه إلى هتك العرض[1].
أما الحالة الثانية تفترض **أن الجاني لم يرتكب فعلا منافيا للآداب** ولكنه دل على اتجاه نيته إلى ارتكاب فعل تقوم به جريمة هتك العرض، كما لو صارح الجاني المجنى عليه بنيته في هتك عرضه، فأمسك به بالقوة وألقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولكنه لم ينل غرضه لاستغاثة هذا الأخير، فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع في هتك عرض المجنى عليه بالقوة[2].

(١) الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق، نقض ٥ أكتوبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١١٩، ص ٧٧٣.
انظر أيضا الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق، نقض ٨ مارس ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، ص ٥١٨.
(٢) الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥ ق نقض ١١ فبراير ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٣٢، ص ٤٢٢.

المطلب الثاني

الركن المعنوي
في جريمة هتك العرض

١٧٤. عناصر القصد الجنائي

يتعين أن ينصرف قصد الجاني إلى ارتكاب العناصر المادية لجريمة هتك العرض. فيلزم أن يعلم الجاني بأن فعله خادش لعرض المجني عليها[١]، واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل وإلى تحقيق النتيجة[٢]. فلا يتوافر القصد إذا حصل الفعل الخادش لحياء المجني عليه عرضا، كما إذا لامس شخص عورة آخر في زحام دون قصد الملامسة أو في حالة قيام شخص بتمزيق ملابس شخص آخر خلال مشاجرة مما تسبب، دون قصد، في الكشف عن جزء من جسمه[٣].

ولا عبرة بعد ذلك بما قد يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها[٤]. فيستوي أن يكون الغرض هو إرضاء لشهوة بهيمية[٥] أم بقصد الانتقام من المجني عليه أو ذويه[٦].

---

(١) الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٢ ق، نقض ٨ أبريل ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٢٩٤، ص ٧٨٨.

(٢) الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق نقض ٢٩ مايو ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، ص ٦٠٠.

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٧٩، ص ٣١٨.

(٤) الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ ق نقض ١٤ فبراير ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، ص ٢٦٠.

(٥) الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٥ ق، نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٤٥، مجموعة القواعد العامة، ج ٦، رقم ٦٢٧، ص ٧٧٩.

(٦) الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ ق، نقض ١٣ ديسمبر ١٩٦٥، مجموعة الأحكام، س ١٦، ص ٩٢٥.

المبحث الثاني

هتك العرض بالقوة أو التهديد

١٧٥. أركان الجريمة:

عبر الشارع عن جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد في المادة ٢٦٨ بقوله:

«كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات. وإذا اجتمع هذان الشرطان معًا يحكم بالسجن المؤبد».

ومما تقدم يتبين أن نص المادة ٢٦٨ عقوبات تتطلب لقيام جريمة هتك العرض بالقوة – بالإضافة إلى الأركان المشتركة الذي سبق بيانها – استخدام الجاني وسيلة معينة في الاعتداء هي «القوة أو التهديد».

١٧٦. مدلول القوة أو التهديد:

لا تقع هذه الجريمة إلا في حالة عدم رضاء المجني عليه. إذ في هذه الحالة وحدها يتحقق الاعتداء على حريته الجنسية.

ويتحقق عدم الرضاء إذا قام الجاني باستخدام القوة أي الإكراه المادي[1] كضرب أوتكتيف المجني عليها[2]. ويتحقق أيضاً عدم الرضاء بتوافر التهديد وهو ما يتحقق به

---

(١) كما لو أطبق الجاني على فم المجني عليها بيده توصلا إلى ارتكاب فعلته – انظر الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ ق، نقض ٢ فبراير ١٩٨٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٠، ص ١٨٥.

(٢) انظر نقض ٤ أكتوبر ١٩٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩ رقم ١٣٣ ص ٩٨٢.

الاكراه المعنوي كالتهديد باستخدام سلاح[1] أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليه فيسلبه الإرادة أو يفقده المقاومة[2].

وركن القوة في هذه الجناية - لا يقتصر على استعمال القوة المادية إذ يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية التي يتحقق بها كافة صور انعدام الرضا لدي المجنى عليه[3]. فيدخل في مدلول القوة أو التهديد - الذي يتحقق به ركن عدم الرضاء - انتهاز فرصة نوم المجنى عليه أو فقده شعوره أو اختياره لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبته أو في حالة المباغتة أو الخديعة[4] أو في حالة تخدير أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي.

فيقع هتك العرض نتيجة مباغتة حال قيام الجاني بمفاجأة شخص وعبثه به[5]. وتطبيقًا لذلك قضى بتحقق المباغتة في جريمة هتك العرض بمفاجأة المجنى عليه أثناء نومه وهو في حالة سكر وقيام الجاني بإخراج العضو التناسلى للمجنى عليه وعبثه فيه بيده[6]. وتتحقق المباغتة أيضًا في حالة قيام المتهم بإلصاق جسمه بجسم المجني عليه من

---

(١) انظر الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق، نقض ٢٦ مارس ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، ص ٤٥٢؛ الطعن رقم ٦٨٣ ق، نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، ص ٦٣٩.

(٢) الطعن رقم ٩٥٣٢ لسنة ٦٠ ق، نقض ٥ ديسمبر ١٩٩١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٥.

(٣) الطعن رقم ١٣٩٠٤ لسنة ٦١، نقض ١١ أبريل ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٤٩، ص ٣٦٢.

انظر أيضا الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق، نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، ص ٦٧٤؛ الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض ٢٩ مايو ١٩٨٦، س ٣٧، ص ٦٠٠؛ الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٦ ق، نقض ٢١ أكتوبر ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، ص ٧٨٣.

(٤) الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ ق، نقض ١٣ أبريل ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٨١، ص ٦٤٣؛ الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٨ ق، نقض ١٦ يونيه ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، ص ٦٥٩.

(٥) الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠ ق، نقض ١٧ أبريل ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١، رقم ١٦٨، ص ٥١٦.

(٦) الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٦ ق، نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ١٦، ص ١٨. انظر أيضا الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠ ق، نقض ٢٤ أبريل ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٧٤، ص ٥٣٤ ؛ الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢١ ق، نقض ٢١ يناير ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٦٦، ص ٤٤٠ - ووقعة الحكم أن المتهم فاجأ المجني عليها أثناء نومها وقام بتقبيلها وأمسك

الخلف[1]. كذلك قضى بتحقق عنصر عدم الرضاء بالمباغتة في دعوى تتلخص وقائعها في أنه بينما كانت المجني عليها تسير في صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان وتقابل الفريقان وكان المتهم في محاذاة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمترا منها مد يده حتى لامس موضع العفة[2].

ويتوافر هتك العرض بالقوة في حالة انتهاز الجاني فرصة فقدان المجنى عليها الشعور أو الوعي.

ومن أمثلة الخديعة أو التحايل في جناية هتك العرض بالقوة تقديم مشروباً للمجني عليه أفقده الوعي[3] أو قيام الجاني بإدخال في روع المجنى عليهن إمكان علاجهن من العقم عن طريق الاستعانة بالجن أو السحر[4]. ثم إتيانه أفعالا مخلة بالحياء العرضى لهن مع علمه بذلك[5]. كذلك يتحقق عنصر عدم الرضاء في جناية هتك العرض، في حالة إيهام الجاني المجنى عليها في المستشفى بأنه الطبيب المعالج والتى انخدعت بمظهره مما أمكنه من الإمساك بمواضع العفة منها وخدش حيائها[6].

كذلك لا يعد الرضاء متوافرا في حالة الصغير غير المميز ولو لم تستعمل ضده أية وسيلة من وسائل الإكراه، فيعد هتك عرضه جناية هتك عرض بالقوة حيث إن إرادته تكون عديمة القيمة القانونية[7].

بتدبيها. كذلك انظر الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢، نقض ١٧ أبريل ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٨٧، ص ٥٣٥.

(١) انظر الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥ ق، نقض ٣ يونيه ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٣٨٥، ص ٤٨٨. انظر أيضا الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢١ ق، نقض ٤ مارس ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ٢٤٩، ص ٦٧٣ – قيام الجاني بالضغط على إلية المجني عليها أثناء وقوفها بالطرق العام.

(٢) الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠ ق، نقض ١ مايو ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٨٤، ص ٥٦٧.

(٣) الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ ق، نقض ٦ فبراير ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٧، ص ٢٥٢.

(٤) الطعن رقم ٦٦٧٧لسنة ٨٠ ق، نقض ١٣ مارس ٢٠٠٣، س ٥٧.

(٥) الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٠ ق، نقض ٤ يناير ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، ص ٣٨.

(٦) الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق، نقض ٢٧ يونيه ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، ص ٦٢٧. انظر أيضًا الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١١ ق، نقض ١٩ مايو ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٢٦٣، ص ٥١٨.

(٧) الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ١٢٣٣، نقض ١٤ أبريل ١٩٦٤، مجموعة القواعد القانونية، س ١٥، ص ٣١٨.

أما إذا وقع على المجنى عليه الفعل وهو مالك شعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة واستنكار فإنه لا يصح بحال القول بانعدام الإرادة[1]. كذلك ذهبت محكمة النقض أنه إذا بدأ الجاني في تنفيذ اعتدائه بالقوة على جسم المجنى عليه فصادف منه قبولا ورضاء صحيحين[2] أو سكوت وعدم اعتراض فإن ركن القوة يكون منتفيا فيه[3]. وفي جميع الأحوال فإن مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تدخل في تقدير قاضي الموضوع[4].

١٧٧. العقوبة والظروف المشددة

يعاقب مرتكب جناية هتك العرض بالسجن المشدد. وقد ساوى المشرع في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات بين الجريمة التامة والشروع فيها خروجا على القواعد العامة.

ورصد عقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا توافر أحد الظرفين الآتيين :

الأول: إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة[5].

الثاني: إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧، وذلك على النحو الآتي: ١ - إذا كان الجاني من أصول المجنى عليها (الأب والجد سواء أكان جد صحيح (أب الأب) أو جد فاسد (أب الأم وإن علا)، أو إذا كان الجاني من المتولين

---

(١) الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ١٢ ق، نقض ٢٢ يونيه ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٤٣٥، ص ٦٨٨.

(٢) الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٠ ق، نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٨٢، ص ١٦٤.

(٣) الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ ق، نقض ٢٢ يونيه ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٤٣٥، ص ٦٨٨.

(٤) الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق، نقض ١٧ يناير ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٩، ص ٨٦.

(٥) الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق، نقض ١٨ مارس ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، ص ٢٦٣.
وقد كان يكفي للتشديد أن يكون عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة قبل تعديل المادة ٢٦٨ عقوبات بالمرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١١.

تربية المجني عليها أو ملاحظتها[1] أو كان له سلطة فعلية على المجني عليها (كسلطة رب العمل على عاملاته[2]، أو موظفة لديه أو سلطة المخدوم على خادمته)[3]. كذلك يعد الظرف متوافرا في حالة ما إذا كان الجاني خادما عند المجني عليها أو عند من تقدم ذكرهم أو في حالة ما إذا كان الجاني والمجني عليها يعملان معا في خدمة شخص واحد: كاعتداء خادم على الآخر[4].

وقد شدد المشرع العقوبة لتصبح السجن المؤبد إذا اجتمع هذان الشرطان معًا. كأن يخدش المخدوم عرض خادمته التي لم تبلغ بعد ثماني عشرة سنة كاملة.

---

(١) ولا يشترط لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الجاني من المتولين تربية المجني عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجني عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون في مدرسة أو معهد تعليم بل يكفي أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجني عليه ولو كان ذلك في مكان خاص ومهما يكن الوقت الذي قام فيه الجاني بالتربية قصيرا وسيان أن يكون في عمله محترفا أو في مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة. انظر في ذلك الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق، نقض ٤ نوفمبر ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، ص ٨٥٩. انظر أيضا الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٨ ق، نقض ١٩ مايو ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، ص ٥٤٦. كذلك انظر الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق، نقض ٦ يونية ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٠٩، ص ٤٦٨.

(٢) انظر الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق، نقض ٢٣ يونيه ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، ص ٦١٧.

(٣) أما مجرد تكليف المتهم للمجني عليه بحمل متاعه حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه في حكم المادة ١/٢٦٧ - الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق، نقض ٢٣ فبراير ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، ص ٢٢٦. انظر أيضا انظر الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ١٠ ق، نقض ١١ مارس ١٩٤٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج ٥، رقم ٧٤، ص ١٢٨.

(٤) انظر الطعن رقم ٨٨١ لسنة ١٠ ق، نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج ٥، رقم ٨٢، ص ١٤٧.

المبحث الثالث

هتك العرض
بغير قوة أو تهديد

١٧٨. تمهيد

يعاقب القانون على هتك العرض غير المقترن بالقوة أو بالتهديد في حالة ما إذا كان سن المجنى عليه أقل من ثماني عشرة سنة كاملة. وتنص على هذه الحالة المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات حيث تذهب إلى أن «كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد **يُعاقب بالسجن**، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات».

وقد كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات – قبل تعديلها بالمرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة – ترصد عقوبة الحبس إذا وقعت جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد، أي كانت الجريمة تدخل في نطاق الجنح، وكانت تشترط أن يكون المجني عليه قد بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره. وأصبحت الجريمة الآن بعد التعديل جناية عقوبتها السجن حال عدم بلوغ المجني عليه أو المجني عليها ثماني عشرة سنة ميلادية، لتصل إلى السجن المؤبد إذا لم يبلغ المجني عليه أو المجني عليها اثنتي عشرة سنة ميلادية.

١٧٩. أركان الجريمة

يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة - بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي شرطين:

(١) أن يكون الفعل قد وقع برضاء المجني عليه.

(٢) عدم بلوغ سن المجني عليه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

والعبرة في اعتبار هذا الشرط متوافرا هو بسن المجني عليه وقت ارتكاب الفعل المكون لجريمة هتك العرض. ولا يجوز الاعتداد في إثباته إلا بوثيقة رسمية[١]، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير[٢].

ويفترض علم الجاني وقت مقارفته الجريمة بسن المجني عليه الحقيقي إذ يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب[٣] ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة[٤].

---

(١) يمكن الاعتماد في تقدير سن المجني عليها على إفادة المدرسة الملحقة بها، ما دامت مستمدة من شهادة ميلادها. الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق، نقض ٢٧ يونيه ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، ص ٥١١. انظر أيضا الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق، نقض ٨ مارس ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، ص ٣٥١.

(٢) الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٧ ق، نقض ٥ أبريل ١٩٨٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٨، ص ٥٧٠. انظر أيضا الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣٨ ق، نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، ص ٦٠٨.

(٣) الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق، نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥، سالف الإشارة إليه. انظر أيضًا الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق، نقض ١٨ مارس ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، ص ٢٦٣.

(٤) الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٣ ق، نقض ٣١ مايو ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٢٠٥، ص ٢٧٧؛ الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق، نقض ١١ أبريل ١٩٧١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٢، ص ٣٥٠. انظر أيضا في نفس الاتجاه القضاء الفرنسي Crim.7 février 1957, Bull.126, p 212. V. aussi Crim.19 décembre 1967 Gaz.Pal 1968.I.275.

١٨٠. العقوبة البسيطة والظروف المشددة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن على هتك العرض غير المقترن بالقوة أو بالتهديد في حالة ما إذا كان سن المجني عليه تجاوز الثانية عشر ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة[١].

ومن جهة أخرى شدد المشرع العقوبة لتصبح السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات في حالة توافر أحد الظرفين الآتيين:

الأول: أن يكون المجني عليه أو المجني عليها دون الثانية عشرة.

الثاني: أن يكون مرتكب الجريمة أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧[٢]. وهو نفس الظرف المشدد المنصوص عليه في جريمة اغتصاب الإناث وهتك العرض بالقوة أو التهديد[٣][٤]. ويلاحظ أنه يكفي للتشديد هنا أن تتوافر هذه الصفة لدي أحد المساهمين في الجريمة لكي تشدد العقوبة بالنسبة للمساهمين الآخرين، خروجا على القواعد العامة التي تقضي بعدم تأثر الفاعل بالظروف الشخصية التي تتوافر لدي غيره من الفاعلين والتي تغير من العقاب.

---

(١) قضت محكمة النقض أن توقيع مقدار العقوبة المقررة في هذه الجريمة يرتبط أيضاً بما تنص عليه المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ من أنه «يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل»، فيصبح الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة وفقا للمادتين ٢٦٩ عقوبات و١١٦ مكررا من قانون الطفل هي السجن ست سنوات. وترتيبا على ذلك قضت أنه «إذا عاقب الحكم المتهم بالسجن ثلاث سنوات وهي الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها في حق الطفل يكون قد أخطأ في تطبيق القانون»، لأنه كان يجب زيادة هذا الحد الأدنى بمقدار المثل. الطعن رقم ٧٢٠٤ لسنة ٨٢ ق، نقض ١٠ مارس ٢٠١٣. عكس ذلك الحكم الظر نقض ٤ مايو ٢٠١٤، الطعن رقم ٢٢١٢٤ لسنة ٨٣ ق.

(٢) الظر الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق، نقض ٤ نوفمبر ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، ص ٨٥٩؛ الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق، نقض ٦ يوليه ١٩٨٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٠، ص ٦٦٨.

(٣) الظر الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق، نقض ١٩ أبريل ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٨٨، ص ٥٤١. حالة ما إذا كانت المجني عليها والمتهم مشمولين بسلطة رب عمل واحدة.

(٤) إذا كان الجاني مدرساً راجع الطعن رقم ٧٤٩٣ لسنة ٧٩ ق، نقض ٨ مارس ٢٠١٥.

الفصل الثالث

جريمة الفعل الفاضح

١٨١. تمهيد وتقسيم:

يعاقب القانون على جريمة الفعل الفاضح في صورتين :

الصورة الأولى: إذا ارتكب الجاني الفعل الفاضح في علانية. ويستوي في ذلك أن يكون قد أوقعه الجاني على جسمه أو على جسم المجنى عليها، ويستوى في الحالة الأخيرة جسامة الفعل متى حصل الفعل برضاء من وقع عليه.

أما **الصورة الثانية:** فهى الفعل الفاضح غير العلنى والذي يرتكب بغير رضاء المجنى عليها. ويكون التمييز هنا بين الفعل الفاضح وهتك العرض بالنظر إلى جسامة الفعل.

وبالرغم من التمييز بين صور الفعل الفاضح بالنظر إلى العلانية إلا أنهما يتفقان في بعض الأحكام نبينها في مبحث أول ثم نعرض الأحكام الخاصة في مبحث ثان.

المبحث الأول

الأحكام العامة في جريمة الفعل الفاضح

١٨٢. مدلول الفعل في جريمة الفعل الفاضح:

استعمل المشرع لفظ «الفعل» acte للدلالة على كل حركة عضوية يأتيها الجاني باستعمال أعضاء جسمه. فيخرج من نطاق الفعل الفاضح القول أو الصياح أي كل ما يصدر من صوت الإنسان في صورة كلام مهما بلغت البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبا[١]. كذلك يخرج من نطاق جريمة الفعل الفاضح الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز الخادشة للحياء[٢].

١٨٣. حالات الفعل الفاضح:

يقع النشاط المادي للفعل الفاضح بأي فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الاذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه[٣]. فيمكن إرجاع النشاط المادي لجريمة الفعل الفاضح بالنظر إلى موضوع الجريمة إلى حالتين : الحالة الأولى هى وقوع الفعل على جسم الجانى. أما الحالة الثانية فهى وقوع الفعل على جسم المجني عليه.

---

(١) الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٣ ق نقض ١٦ يونيه ١٩٥٣، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٨٩٩، بند ١.

(٢) تدخل هذه الأفعال في نطاق نص المادة ١٧٨ عقوبات التي تعاقب كل من كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

(٣) الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٥ ق، نقض ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٣.

١٨٤. وقوع الفعل على جسم الجاني

ينفرد الفعل الفاضح عن هتك العرض بهذه الصورة، فيعتبر فعلا فاضحا كل فعل يقع على جسم الجاني أيا ما كانت جسامته. فيعتبر مرتكبا لجريمة فعل فاضح من يظهر عاريا أمام الغير، أو من يقوم بكشف أعضائه التناسلية أو مجرد الإشارة إلى مكانها أو من يأتي بأي حركة أخرى تثير فكرة التمازج الجنسي.

١٨٥. وقوع الفعل على جسم المجني عليه

يقع الفعل الفاضح بإتيان حركات عضوية على جسم الغير فيها إخلال بالحياء العام.

والفعل الفاضح قد يقع بإتيان الجاني على جسم المجنى عليه أفعالا تصل إلى درجة كبيرة من الفحش وقد يقع بإتيانه أفعالا لا تصل إلى هذا القدر.

١٨٦. حالة إتيان الجاني أفعالا تصل إلى درجة كبيرة من الفحش

قد يقف الأمر عند حد ارتكاب الجاني لجريمة الفعل الفاضح العلني على الرغم من ارتكابه أفعالا تصل إلى درجة كبيرة من الفحش. مثال ذلك اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا تاما في مكان عام. ويستوي في ذلك أن يكون هذا الاتصال مشروعا (عند وجود رابطة زوجية) أو غير مشروع (حالة عدم وجود عقد زواج) أو بدون رضاء المجنى عليها. وفي حالة الاتصال الجنسي بغير رضاء المجنى عليها تقوم جريمة الفعل الفاضح بالإضافة إلى جريمة الاغتصاب. ونكون هنا حيال تعدد معنوي للجرائم توقع من أجله عقوبة الجريمة الأشد[1].

كذلك تقع جريمة الفعل الفاضح بارتكاب الجاني الأفعال المادية التي تقوم بها جريمة هتك العرض علنا. فإذا وقعت برضاء المجني عليها وكانت فوق الثامنة عشر لا تقوم إلا جريمة الفعل الفاضح. أما إذا وقع الفعل على المجنى عليها دون رضائها أو في حالة ما إذا كان سن المجني عليها أقل من ثماني عشرة سنة كاملة، يعتبر الفعل مكونا لجريمة هتك

---

(١) الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق نقض ٢٩ يناير ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، ص ٥٨.

عرض بالإضافة إلى الفعل الفاضح. ويعاقب مرتكبها بالعقوبة الأشد وفقا للمادة ٣٢ فقرة ١ من قانون العقوبات[١].

١٨٧. حالة ارتكاب الجاني أفعالا غير جسيمة

في حالة ارتكاب الجاني أفعال لا تصل إلى درجة كبيرة من الفحش، فإنه من الأهمية بمكان تحديد طبيعة الأفعال التي تدخل في نطاق الفعل الفاضح، لتمييزها بينها وبين جريمة هتك العرض في حالة عدم رضاء المجني عليها وفي غير حالات العلانية.

والقاعدة التي استقر عليها قضاء محكمة النقض أن كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض. أما إذا ارتكب الجاني أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التي تسوغ عدها من قبيل هتك العرض فهو فعل فاضح[٢]. وتطبيقًا لذلك يعتبر نشاط الجاني مكونا لجريمة الفعل الفاضح في حالة مساسه بجزء من جسم المجني عليها إذا كان هذا المساس يخل بحياله على نحو غير جسيم أي لا يستطيل إلى عورة المجني عليه. ومثال ذلك الإمساك بيد المجني عليها عنوة[٣] أو تقبيل المجني عليها[٤] أو احتضان المجني عليها في الطريق العام[٥]، أو قرص ذراعها[٦].

ويتولى قاضي الموضوع تحديد الواقعة المخلة بالحياء وفقا للعرف السائد في المجتمع المصري وذلك وفقا لظروف الزمان والمكان الذي وقع فيه الفعل. فالمهم أن يكون الفعل مخلا بالحياء عند المجتمع الذي ينتمي إليه المجني عليه ولو لم يكن كذلك في مجتمع آخر.

---

(١) الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق نقض ٢٩ يناير ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، ص ٥٨.
(٢) الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢١ ق نقض ٨ أكتوبر ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ١٥، ص ٣٠. الطعن رقم ١٧٣٩ نقض ٥ أكتوبر ١٩٩٣، س ٤٤، ص ٧٣٣.
(٣) الطعن رقم ١٧٣٩ نقض ٥ أكتوبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٤، رقم ١١٩، ص ٧٣٣.
(٤) الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ ق نقض ٥ أبريل ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، ص ٥١٨.
(٥) الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، ص ٨٩١.
(٦) الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨ ق نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، ص ٩١٣.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة في جريمة الفعل الفاضح

١٨٨. تقسيم

نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على الفعل الفاضح العلنى بقولها «كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري».

والفعل الفاضح العلنى يتطلب بالإضافة إلى توافر الفعل الفاضح المخل بالحياء توافر عنصر العلانية والقصد الجنائى. وسوف نبين كلا من هذه العناصر في مطلب مستقل ثم نعقبها ببيان العقوبة.

المطلب الأول

العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني

١٨٩. تقسيم

العلانية هي الجهر بالشيء أو إظهاره، أي إحاطة الناس علما به. وقد استقر الفقه والقضاء على أن العلانية تتحقق في جريمة الفعل الفاضح العلني إذا شاهد الغير فعل الجاني أو كان في استطاعته مشاهدته. وتكون العلانية في هذه الحالة الأخيرة علانية حكمية تعادل العلانية الفعلية.

١٩٠. طرق العلانية في الفعل الفاضح العلني

وتتحقق العلانية في جريمة الفعل الفاضح بإحدى طريقتين:

(١) إذا وقع الفعل المخل بالحياء في مكان عام

(٢) إذا وقع الفعل في مكان خاص ولكن استطاع رؤيته من كان في مكان عام.

١٩١. ارتكاب الفعل المخل بالحياء في مكان عام

المكان العام يستمد الصفة العمومية من المكان ذاته. ويقصد به ذلك المكان الذي يسمح فيه للجمهور بالمرور أو الجلوس فيه. والأماكن العامة ثلاثة أقسام: الأماكن العامة بطبيعتها والأماكن العامة بالتخصيص والأماكن العامة بالمصادفة.

١٩٢. المكان العام بطبيعته:

الأماكن العامة بطبيعتها هى تلك الأماكن التى يسمح فيها للجمهور بدون تمييز بالمرور فيها بصورة مطلقة ودائمة. مثال ذلك الطرق العامة[١] والمتنزهات المختلفة كالحدائق والميادين العامة والطرق المائية كالأنهار والترع. ولا تفقد صفة العمومية ولو كانت خالية من الناس كالطرق الصحراوية إذ إنه بإمكان الجمهور الوجود فيها بدون قيد أو تمييز، فيكفي أن تكون المشاهدة محتملة[٢].

أما في حالة إغلاق هذه الأماكن العامة لأي سبب من الأسباب، كوجود إصلاحات معينة بها، تفقد بصورة مؤقتة عموميتها إذ إنه لا يسمح للجمهور بالوجود أو المرور فيها خلال هذه الفترة، إلا أن هذا المكان قد تأخذ حكم الأماكن العامة في حالة تواجد بعض الأفراد - بدون تمييز - بصورة عارضة، كما إذا وقعت مشاجرة في ذلك المكان استدعت تدخل عدد كبير من الأفراد من خارجه فوقع الفعل المكون للجريمة في أثناء وجودهم، وسوف نبين هذه الحالة عند الحديث عن الأماكن العامة بالمصادفة.

١٩٣. المكان العام بالتخصيص:

الأماكن العامة بالتخصيص هى تلك الأماكن العامة التى خصصت في أوقات محددة لاستقبال الجمهور - أي أن هذه الأماكن بعكس الأماكن العامة بطبيعتها لا تسمح للجمهور بالتواجد فيها بصورة دائمة. مثال ذلك المستشفيات ودور العبادة (المساجد والكنائس) والمدارس والمكتبات العامة والأقسام وجلسات المحاكم إلا في حالة سرية الجلسات ومكاتب البريد. ولا ينال من اعتبار هذه الأماكن عامة أن يشترط دفع رسم معين أو توافر شروط معينة فيمن يرغب دخولها. مثال ذلك دور السينما والمسارح والمتاحف وحديقة الحيوان أو الملاهي أو وسائل المواصلات المختلفة كالأتوبيسات

---

(١) الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٤٩ ق، نقض ٢١ ابريل ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣١، ص ٥٤٤.

(٢) الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق، نقض ١٤ أكتوبر ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤، ص ٨٤٧.

والقطارات والمترو والترام[1] كذلك المكتبات المتخصصة التي تشترط صفة معينة فيمن يرغب في الاطلاع طالما أن كل شخص يتوافر فيه هذه الصفة يستطيع دخولها. أما إذا كان دخول هذه الأماكن في وقت من الأوقات قاصرا على أفراد معينين بناء على دعوة شخصية، فإنها تفقد صفة العمومية.

١٩٤. المكان العام بالمصادفة

الأماكن العامة بالمصادفة هي تلك الأماكن التي تكون بحسب الأصل أماكن خاصة ولكن لغرض معين استقبلت عددا من الناس بدون تمييز أو لظروف عارضة تواجد عدد من الأفراد بها وعلى ذلك تتميز هذه الأماكن عن الأماكن العامة بالتخصيص في أنها لا تصبح عامة إلا بتواجد عدد من الأفراد بها بغير تمييز لا تربطهم ببعضهم صلة، بعكس المكان العام بالتخصيص الذي يستمد فقط عموميته من طبيعة المكان في الأوقات المسموح للجمهور بالتواجد فيها. ومثال الأماكن العامة بالمصادفة، المحال التجارية عندما يتواجد فيها عدد كبير من الأفراد والمطاعم كذلك اعتبرت محكمة النقض «المقابر» مكانا عاما بالمصادفة[2].

وتتحقق العلانية أيضا في أماكن خاصة بطبيعتها في حالة تواجد عدد كبير من الأفراد فيها. مثال ذلك فناء المنزل أو سلم المنزل أو بئر السلم.

١٩٥. ارتكاب الفعل المخل بالحياء في مكان خاص ولكن استطاع رؤيته من كان في مكان عام

تفترض هذه الحالة أن الفعل المخل بالحياء وقع في مكان خاص ولكن استطاع شخص كان في مكان عام مشاهدته. فالعبرة في هذه الحالة ليس بالمكان الذي وقع فيه الفعل ولكن بالمكان الذي شوهدت فيه الأفعال المخلة بالحياء.

ويترتب على عدم استطاعة من كان في مكان عام مشاهدة الفعل المعاقب عليه، عدم تحقق العلانية.

---

(١) الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق، نقض ٢٩ نايو ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٤، ص ٥٨.
(٢) الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق، نقض ١٤ أكتوبر ١٩٧٣، مجموعة الأحكام، س ٢٤، ص ٨٤٧.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الفعل الفاضح العلني

١٩٦. صورة الركن المعنوي في جريمة الفعل الفاضح العلني

يأخذ الركن المعنوي في جريمة الفعل الفاضح العلني صورة القصد الجنائي. ويتحقق ذلك باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة علنا عالما بأن من شأنه أن يخدش الحياء[١]. ولما كان القانون يكتفي في قيام هذه الجريمة بالعلانية الحكمية، أي أن الجريمة تعتبر متحققة بمجرد ارتكاب الجاني نشاطه الإجرامي في مكان عام ولو لم يشاهده أحد إذا كانت هذه المشاهدة ممكنة، فإنه لا يشترط أن يكون الجاني قد تعمد ارتكاب الفعل على مرأى من الغير وإنما يكفي أن يكون قد توقع إمكان أو احتمال مشاهدة الغير لهذا الفعل[٢].

---

(١) الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ ق، نقض ٣ مايو ١٩٤٣، مجموعة الربع قرن، ج ٢، ص ٨٩٩، بند ٢.
(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٢٨، ص ٣٥٦.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة
الفعل الفاضح العلني

١٩٧. بيانها.

نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على عقاب الفعل الفاضح العلني بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

ومن الاعتبارات التي تدخل في تقدير القاضي للعقوبة درجة جسامة الفعل المخل بالحياء ومقدار العلانية وما إذا كان الفعل المكون لجريمة الفعل الفاضح ارتكب عن رضاء المجني عليها أو بدون رضائها وما إذا كان هذا الفعل يعتبر تعبيرا عن صلة مشروعة في ذاتها أو غير ذلك[١].

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٨٠٢، ص ٥٩٠.

المبحث الثالث

الأحكام الخاصة في جريمة الفعل الفاضح غير العلني

١٩٨. أركان الجريمة:

نصت المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على أنه يعاقب بعقوبة الفعل الفاضح العلني «كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية».

لا يتطلب المشرع ارتكاب الفعل الخادش للحياء في علانية ولكنه يستلزم توافر أربعة أركان هي: فعل مخل بالحياء، أن تكون المجنى عليها امرأة، انعدام رضائها، والقصد الجنائي.

والركن الأول هو ذات الركن المتطلب في جريمة الفعل الفاضح. فهو الفعل المخل بالحياء الذي يقع على جسم الجاني أو على جسم المجنى عليها دون أن يصل إلى الحد الذي يقوم به جريمة هتك العرض.

ويتوافر الركن الثاني في حالة ما إذا كانت المجنى عليها امرأة، أي أن يقع الفعل في حضور امرأة أو على جسمها. ويشترط أن تكون مميزة بحيث يمكن لها أن تدرك ماهية هذا الفعل[1]. فلا تقوم الجريمة إذا ما كشف الجاني عن عورته أمام رجل في مكان خاص. المر الذي يكشف عن أهمية التحقق من وقوع العلانية. وبناء عليه قضت محكمة النقض أنه إذا اقتصر الحكم في مدوناته على القول بأن المتهم خلع سرواله أمام المجني عليها وشقيقه على النحو المبين بالأوراق، دون أن يبين المكان الذي حصل فيه

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٢٩٦، ص ٣٣٤؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٥٠، ص ٦٨٤.

الفعل الفاضح المخل بالحياء, فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في بيان ركن العلانية التي يتطلبها القانون في هذه الجريمة[1].

أما الركن الثالث فهو انعدام الرضاء وهو شرط مستنتج بالضرورة وإن لم يفصح القانون به صراحة. ذلك أن علة التجريم هي صيانة كرامة المرأة وحماية شعورها مما قد يقع في حضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها[2].

وأخيرا يتوافر القصد الجنائي بتعمد ارتكاب الجاني الفعل المجرم مع علمه بانعدام رضاء المجني عليها وبأن فعله من شأنه أن يخدش حياء المجني عليها[3].

١٩٩. العقوبة:

نصت المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على أنه يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة الفعل الفاضح العلني أي بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

---

(١) الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٦٨ ق، نقض ١٤ مايو ٢٠٠٧.

(٢) الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق، نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، ص ٨٣٤.
ومسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه. انظر الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق، نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٩، سابق الإشارة إليه.

(٣) الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

الباب السادس

جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

الفصل الأول

القذف العلني

الفصل الثاني

السب العلني

٢٠٠. تمهيد وتقسيم

نص المشرع في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان «القذف والسب وإفشاء الأسرار» على بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة النشر. وهذه الجرائم يجمع بينها أنها تمثل اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه ومساسا بمكانته في المجتمع.

وباستعراض الجرائم التي تندرج تحت هذا الباب نجد أنها تشتمل - بجانب القذف والسب عن طريق النشر وإفشاء الأسرار - على جرائم القذف عن طريق البلاغ الكاذب والقذف والسب بطريق التليفون والاعتداء على الحياة الخاصة.

وسوف نقتصر في دراستنا على جرائم القذف والسب العلني.

الفصل الأول

جريمة القذف العلني

Diffamation publique

٢٠١. تعريف

عرفت المادة ١/٣٠٢ من قانون العقوبات القذف بقولها إنه «يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه»[1].

فالقذف - في ضوء نص المادة سالفة الذكر هو إسناد عمدي لواقعة محددة علنا تستوجب لو كانت صادقة - وهي غير صحيحة - عقاب من أسندت إليه أو احتقاره.

٢٠٢. علة التجريم

العلة التي شرع العقاب من أجلها ليست فقط مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف إذا كانت القذف في مواجهته، وإنما هي أيضاً ما يصاب به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره. فعلة التجريم هي

(١) كانت المادة ٢٧٧ (والتي تقابل المادة ٣٠٢ الحالية) في ظل قانون ١٨٨٣ تنص على أنه «يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى طرق النشر المبينة بالمادة ١٥٣ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به» ثم أصبحت المادة ٢٦١ في ظل القانون الصادر سنة ١٩٠٤ وأضيفة فقرة جديدة خاصة بشروط إباحة الطعن في أعمال الموظفين العموميين.

المساس بشرفه واعتباره وتهديدهما بالخطر. وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به[١].

٢٠٣. ماهية الشرف والاعتبار

الشرف والاعتبار قيمتان اجتماعيتان ترتبطان كل الارتباط بالإنسان، فينشأ الحق في الشرف والاعتبار بوجوده وينتهي بوفاته. فالحق في الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ولذلك فقد سميت أيضا بالحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان.

والشرف والاعتبار هما الحصيلة النهائية لمجموع تصرفات الفرد. فإن كانت الحصيلة إيجابية كان الشرف والاعتبار محل احترام. وإن كانت الحصيلة سلبية كان الاثنان محل احتقار من الوسط الاجتماعي.

والتعبيران ليسا مترادفين[٢]، فكل منهما له مدلوله الخاص. فالشرف l'honneur يتعلق بالجانب المعنوي للإنسان فهو قيمة الإنسان التي تتكون من سلوكه والتي تتأثر به[٣]. ولا ترتبط هذه الكلمة بالمعنى الضيق الشائع بين العامة وهي العفة أي انضباط السلوك الجنسي للإنسان، وإنما ترتبط بالمدلول الواسع لتشمل مجموعة الصفات الحميدة والقيم التي يجب أن يتحلى بها الإنسان كالاستقامة والأمانة و الأدب والإخلاص والفضيلة وغير ذلك من الصفات التي يجب أن يتحلى بها الشخص[٤].

وعلى ذلك يعتبر القول أو الكتابة ماسة بالشرف عندما يتعلق الأمر بتصرفات المجني عليه التي تكشف عن مخالفته للأمانة أو الإخلاص أو الفضيلة أو الاستقامة التي هي

---

(١) انظر الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٩ ق، جلسة ٣٠ أكتوبر ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤ رقم ٤٢٠ ص ٥٨٩.

(٢) الدكتور أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ١٠٧.

(٣) الدكتور مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٠.

(٤) انظر:

MERLE, VITU, Traité de droit criminel - Droit pénal spécial, op. cit, n°1950, p 1577.

أساس الشرف في مفهومه العام[١]. وتطبيقًا لما تقدم، يعتبر مساسا بشرف المجني عليه القول بأنه لص أو قاتل[٢] أو أنه قد ارتكب تزويرًا أو يجري النميمة أو الوقيعة بين الناس.

أما الاعتبار la considération فيمثل الجانب الاجتماعي للفرد فهو التقدير الذي يمنحه له المجتمع في ضوء مكانته ووظيفته[٣]. فاعتبار الإنسان يمثل سمعته التي ترتبط بالمركز الذي يتبوأه الإنسان في المجتمع، ويتصل بصلاحيته لأداء دوره، كما يتعلق بواجباته نحو غيره من الأفراد وعلاقاته بهم والتزاماته المهنية. ومن حصيلة هذه الصفات تتكون سمعة الإنسان ويتحدد اعتباره في المجتمع[٤]. فإذا أنكر الجاني على غيره إحدى هذه الصفات[٥] أو انتقص منها اعتبر معتديا على اعتباره[٦]. وتطبيقا لذلك يعد اعتداء على الاعتبار القول عن طبيب بأنه فقد ثقة مرضاه وأنه يخل بواجباته كطبيب[٧].

وقد يعتبر الفعل ماسا بالشرف والاعتبار في آن واحد إذا كان يتصل بأمانة الإنسان (وهو الجانب المعنوي الذي يتعلق بالشرف) في محيط عمله الوظيفي (وهو ما يرتبط بالجانب الموضوعي الذي يتصل بالاعتبار).

---

(١) انظر: GUILLOT (Henri), Diffamation, Encycl. Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, n°90 et s ; BOULOC, note sous tribunal de gr. inst, de Paris, 19 novembre 1980 D.1981.J.440 ; VIRIOT-BARRIAL (Dominique), A la découverte de la notion d'injure et de diffamation -in- Liberté de la presse et droit pénal, XIIes Journée de l'association française de droit pénal en hommage au Doyen Fernand BOULAN, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1994, p 38.

(٢) انظر: Crim. 15 mai 1984 Gaz Pal 1984.

(٣) الدكتور مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، المرجع السابق، ص ١٠.

(٤) انظر: DOUCET (Jean-Paul), La protection pénal de la personne humaine, Liége 1979, p 201.

(٥) انظر: GUILLOT, Diffamation, rép. préc., n°77 ; DAWSON (Thomas), The law of the press, London, 1927, p 9. Crim 2 mars 1978 Bull.334, p 838.« les dispositions de la loi du 29 juillet 1881 qui prévoient et répriment la diffamation, ne protègent pas seulement les personnes dans leur considération morale mais aussi dans leur considération professionnelle ».

(٦) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٨٢٨، ص ٦١١.

(٧) Crim. 12 octobre 1993 LP. 1994, n°111-I, p 46.

٢٠٤. تقسيم

تقتضي دراسة جريمة القذف بيان أركانها (المبحث الأول) ثم عقوبتها (المبحث الثاني) وأسباب إباحتها (المبحث الثالث).

المبحث الأول

أركـــان القـــذف

٢٠٥. تحديدها،

تنهض جريمة القذف على ركنين : ركن مادي يتمثل في ارتكاب الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

المطلب الأول

الركـــن المـادي للقـذف

٢٠٦. عناصره.

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف العلني بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه علنا. وعلى ذلك فتحقق جريمة القذف العلني مرهون بتوافر عناصر ثلاثة: نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد ويتمثل في الواقعة المشينة، وأخيرا علانية الإسناد.

أولا ـ فعل الإسناد

٢٠٧. بيان فعل الإسناد.

المقصود بالإسناد أو Imputation في جريمة القذف هو نسبة أمر أو واقعة معينة إلى شخص معين، أو بتعبير آخر هو لصق واقعة معينة بالمجني عليه تمس شرفه أو اعتباره بأي طريقة من طرق التعبير(١).

ولا عبرة بوسيلة التعبير، فيستوي في ذلك أن يكون الإسناد عن طريق القول، كمن يروى واقعة مشينة ينسبها إلى شخص معين شفهيا، أو عن طريق الإذاعة اللاسلكية أو في برنامج تلفزيوني أو عن طريق السينما(٢)، أو بأية وسيلة أخرى كتسجيل العبارات المشينة على شرائط أو أسطوانات فونغرافيةDisques phonographiques (١).

---

(١) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٢٠٥، ص ١٠١٥ (الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق).

(٢) انظر في هذا الشأن حكم محكمة استئناف Dijon حيث اعتبرت دور السينما وسيلة من وسائل العلانية يمكن أن تتحقق من خلالها جريمة القذف العلني.

وقد يكون الإسناد بالكتابة أو ما يقوم مقامها[٢] ويستوي في ذلك شكل الكتابة أو طبيعة المطبوعات (دورية أو غير دورية). ولا عبرة كذلك بنوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة.

٢٠٨. لا عبرة بشكل أو أسلوب الاسناد في القذف

القاعدة العامة أنه «لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف، بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه»[٣]. وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ بقولها إن «المداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور ما دامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها، إنما تلك المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة، فهي أحرى منها بترتيب حكم القانون»[٤].

Dijon 8 janvier 1936 DH 1936.137 ; Gaz Pal. 1936 I. 33

(١) Crim. 14 janvier 1971, Bull.14, p 30; D.1971.101, Rapport de M.le conseiller CHAPAR (F).

(٢) أما بالنسبة للفعل أو الإيماء، وإن كانا يمثلان وسائل تعبير إلا أنه يندر عملا وقوع جريمة القذف عن طريقهما، إذ إن هذه الجريمة تفترض إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه.

(٣) الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ ق-نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ١٧٢ ص ٢٢٠.

انظر كذلك أحكام محكمة النقض الفرنسية

Crim.11 décembre 1990, Bull.427, p 1065 ; Crim. 23 mai 1991 JCP 1991, Ed.G.IV, p 349; Crim.29 octobre 1991 JCP 1992, Ed.G.IV, p 501; Crim.17 décembre 1991, Bull.481, p 1231; JCP 1992, Ed.G.IV.1065, p 114 ; cour d'appel de Paris, 16 septembre 1993 LP. 1993, n°107-I, p 144 ; Crim. 3 juillet 1996, Bull.283, p 862.

(٤) الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣ ق - نقض ٢٤ أبريل ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣ رقم ٩٦ ص ١١٤٠ مجموعة الربع قرن، ص ٧٩٦، بند ٧.

وترتيبا على ما تقدم لا يشترط القانون شكلا أو أسلوبا محددا في صياغة العبارات المكونة للقذف.

وفيما يأتي نورد أمثلة لصور الإسناد التي يتحقق بها القذف.

٢٠٩. أساليب الإسناد في القذف

تتعدد الأساليب التي قد تستخدم في إسناد واقعة محددة تمس شرف أو اعتبار المجنى عليه ما بين الإسناد على سبيل اليقين، وعلى سبيل الشك، والإسناد بترديد روايات عن الغير أو بإعادة نشر وقائع سبق نشرها، والإسناد المباشر أو غير المباشر تلميحا أو تعريضا أو ضمنا، والإسناد على سبيل الاستفهام، والإسناد على سبيل التهكم أو التندر أو قدحا على سبيل المدح.

٢١٠. الإسناد على سبيل اليقين والإسناد على سبيل الشك

قد يكون إسناد الواقعة المشينة على سبيل اليقين أو التأكيد affirmative والجزم وقد يكون على سبيل الشك والظن والاحتمال. وعلة المساواة بينهما أن الإسناد في الحالتين يهدد بالخطر شرف واعتبار المسند إليه، وهو ما يكفي لتحقق علة التجريم[١].

ويتحقق الإسناد على سبيل الجزم واليقين بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية تجزم بحقيقة الواقعة وبنسبتها إلى المجني عليه. وتطبيقا لذلك أن تقديم مسئول معين على أنه هو المسئول عن مخالفات الشركة التي كان يديرها قبل توليه منصبه وأنه كذلك وراء إصدار شيكات دون رصيد يحقق الإسناد على سبيل اليقين في القذف[٢].

أما الإسناد على سبيل الفرض فيكون عندما يفترض أمر مشين صادرا يلصق بالمجنى عليه كأن يقول «إذا كانت فلانة وفلان واخوته قد قالوا شيئا لهذا فهم فجرة قطاع

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦١٩.

(٢) Crim. 5 novembre 1970, Bull.291, p 101.

طريق»[1]. أما الاسناد على سبيل الشك soupçon فيقصد به إسناد أمر على سبيل احتمال حدوثه من شخص معين[2].

ويتحقق الإسناد بكل صيغة كلامية أو كتابية تشكيكية من شأنها أن تلقى في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنًا أو احتمالاً ولو وقتيًا بصحة الأمور المدعاة ونسبتها إلى المجنى عليه[3]. بعبارة أخرى يتحقق الإسناد في حالة ما إذا كانت العبارات سيقت على سبيل الفرض أو الشك supposition لا على أنها حقيقة[4].

ويلاحظ أنه لا ينال من تحقق هذا الإسناد كون الناشر أورد في بلاغه الذي نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة[5]. ولا يغني المتهم قوله إن تلك الوقائع المنسوبة إلى المجنى عليه منقولة عن جريدة إفرنجية وأنه ترك للمجنى عليه أن يكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصحيحها[6]، كما سوف يأتي توضيحه فيما يلي.

٢١١. الإسناد عن طريق ترديد روايات عن الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها.

لا يعير القانون أهمية لما إذا كانت المعلومات التي أتى بها نتاج بحث خاص قام به أو مجرد معلومات استقاها من منشورات أو روايات عن الغير. فيتحقق الإسناد في القذف بالنسبة لمن يروي عن الغير خبرا أو إشاعة تمس شرفه أو اعتباره[7]. ويأخذ الحكم نفسه من يقوم بإعادة نشر وقائع سبق نشرها ولو كانت منقولة عن الغير ولو لم يسأل من قام في الأصل بتأليفها ونشرها، بل لو كانت مجرد ترجمة لمقالة نشرت في الخارج، إذ إن

---

(١) crim.20 mars 1818 مشار إليه في مرجع الدكتور رياض شمس، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٢) الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٤، نقض ٣ ابريل ١٩٤٤، مجموعة الربع قرن، ص ١٧٣٥، الطعن رقم ١١٦٨ سنة ١٩ ق، نقض ١٦ يناير ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٨٣ ص ٢٥١. الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ ق، نقض ١٧ يناير ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٣، رقم ١٥، ص ٩٤..

(٣) الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ – نقض ٢٨ أكتوبر ٢٠٠١ – الهامة العدد الثاني ٢٠٠١ ص ٣٧٥.

(٤) انظر في ذلك الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٨ ق – نقض ١٥ يونيو ١٩٤٨، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٨.

(٥) الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ ق، نقض ٣١ مارس ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢ رقم ٣٤٢ ص ٤٩٢.

(٦) الطعن رقم ١١٦٨ سنة ١٩ ق، نقض ١٦ يناير ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٨٣ ص ٢٥١.

(٧) Trib. de gr. inst de Paris, 8 juin 1994 LP. 1994, n°115-I, p 115 ; Trib. de gr. inst de Paris, 29 juin 1994 LP.1994, n°115-I, p 109..

إعادة نشر هذه الوقائع دون نفيها بمثابة التسليم بها أو إقرارها. فتكون جريمة القذف في هذه الحالة مستوفية أركانها، وتأخذ حكم النشر الجديد[1]. وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى حيث قضت أنه لا يعفى المتهم من المسئولية قيامه بإعادة نشر العبارات المهينة، بعد ترجمتها، عن جريدة تصدر في روسيا[2]. بل إن حرص المتهم على بيان أن النقل حصل عن جريدة أخرى لا يرفع عنه مسئولية القذف، إذ إن الواجب يقتضي على من ينقل كتابة - سبق نشرها - أن يتحقق قبل اقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أي مخالفة للقانون[3]،كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا يقبل من أحد، للإفلات من المسئولية الجنائية، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

٢١٢.الإسناد الصريح والإسناد الضمني

يتحقق الإسناد في جريمة القذف كذلك سواء أكانت العبارات المشينة المستخدمة دالة دلالة واضحة ومباشرة وصريحة explicite عن المعنى المراد توصيله للقارئ أو

---

(١) انظر في ذلك نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٢، رقم ١٨١، ص ٩٢٩ (الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق).

(٢) نقض ١٧ يناير ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٣، رقم ١٥، ص ٩٤ (الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ ق).

بالنسبة للقضاء الفرنسي انظر Crim. 24 octobre 1989, Bull 380 p 916, JCP 1990, Ed.G.IV.47. أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم صادر من محكمة أول درجة والتي بموجبه قامت بمعاقبة كاتب فرنسي بالحبس لمدة شهرين لقيامه بترجمة ونشر مقالة باللغة الألمانية تحتوى على عبارات مجرمة.

انظر أيضا Crim.6 juillet 1993, Bull.242, p 603, LP.1993, n°105-I, p 111.

(٣) الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق، نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١ رقم ١٨١ ص ٩٢٩. في هذا المعنى انظر أيضًا الطعن رقم ١١٦٨ سنة ١٩ ق، نقض ١٦ يناير ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٨٣ ص ٢٥١. الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ - نقض ٢٨ أكتوبر ٢٠٠١ - المحاماة العدد الثاني ٢٠٠١ ص ٣٧٥.

للمستمع أم على سبيل التلميح par voie d'insinuation أو التعريض أو التورية[1] بحيث يستخلص المعنى ضمنيا sous-entend من مجموع العبارات المستخدمة[2].

فلا عبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القولي أو الكتابي الذي يجتهد فيه في التهرب من نتائج قذفه.

٢١٢. الإسناد على سبيل الاستفهام

يتحقق الإسناد في القذف في حالة ما إذا كانت العبارات المشينة صيغت على سبيل الاستفهام interrogative كمن يطرح سؤالا - دون تقديم الإجابة - عن صحة نسبة واقعة معينة إلى المجني عليه[3].

وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى حينما قضت أنه «ليس للقاذف أن يتعلل بكون المقال الذي عوقب من أجله موضوعا في قالب أسئلة وأنه لم يكن يعلم أن الأسئلة يعاقب عليها القانون إذ لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف، متى كان المفهوم من عبارات الكاتب أنه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه»[4].

ويتحقق الإسناد - من باب أولى - إذا كانت الإجابة بلفظ «نعم» على سؤال يحتوي على واقعة تمس شرف أو اعتبار المجني عليه، كمن يجيب بلفظ «نعم» على سؤال يتضمن اتهام شخص آخر باختلاس مبلغ معين[5] حيث إن العبرة هو بالمعنى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ٥٢١، رقم ٧٩٠.

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان، القسم الخاص، ١٩٨٦، رقم ٣٥٦، ص ٣٧٠؛ الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، «القذف»، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد - العدد الثامن، ١٩٦٨، ص ٣٨. انظر أيضا الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ ق-نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ١٧٢ ص ٢٢٠.

(٣) MOLINA (Manuel), Les journalistes, statut professionnel, libertés et responsabilités, Litec, Coll. Légypresse, 1989, p 132 et s.

(٤) حكمها في ١١ ديسمبر ١٩٣٣ الذي سبق ذكره.

(٥) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦١٩، رقم ٨٣٩.

المراد توصيله وهو إسناد واقعة السرقة إلى فلان. ويتحقق أيضاً في هذه الحالة بالرمز أو الإيماء أو الإشارة. بل قد يتحقق الإسناد في جريمة القذف ولو كانت الإجابة في صيغة النفي négative، متى كانت العبارات دالة بجلاء على أن الكاتب إنما رمى إلى إسناد الوقائع المحددة إلى المجني عليه وتأكيدها ولم يكن النفي في حقيقته إلا من باب السخرية وتبكيت القارئ[1].

٢١٤. الإسناد على سبيل المدح والتعظيم:

وإن كان الإسناد في جريمة القذف يتحقق بالذم والتحقير فقد يتحقق باسناد أمر مشين في قالب مدح، وذلك حينما تكون العبارات في موضع لا يحتمل التعظيم أو الإجلال بل يكون المقصود من هذه العبارات أو القدح أو التهكم[2] وقد يظهر ذلك بجلاء عندما تكون الكلمة المرئة في مظهرها وضعت عمدا بين قوسين متى كانت العبارات المنشورة، كما يكشف عنوانها، دالة على عدم تمتع الشخص بهذه الصفة[3] فعلى محكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض استخلاص المقصود من العبارات التي صدرت من المتهم وتبين مناحيها واستظهار مراميها مع الأخذ في الاعتبار المناسبة التي قيلت فيها للقول بوجود جريمة أو عدم وجودها[4].

ثانيا ـ موضوع الإسناد

٢١٥. بيان موضوع الإسناد :

موضوع الإسناد في جريمة القذف هو «الواقعة المحددة» أو «الرواية» التي يسندها المتهم إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره[5] وتعيين الواقعة هو

---

(١) انظر في ذلك حكم لمحكمة النقض الفرنسية .Crim. 1 juin 1960 Gaz Pal 1960.2.142

(٢) انظر الأستاذ محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، ص ١٧٦ ؛ الدكتور رياض شمس، المرجع السابق، ص ٢٦٦

(٣) انظر في ذلك حكم لمحكمة النقض الفرنسية .Crim. 15 mars 1984, J.C.P. 1984 II.20145

(٤) الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣ ق – نقض ٢٤ أبريل ١٩٣٣، مجموعة الربع قرن، ص ٧٩٦، بند ١٧؛ الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣ ق – نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٣، مجموعة الربع قرن، ص ٧٩٦، بند ٦.

(٥) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٢٣، رقم ٧٩٢.

العنصر الجوهري الذي يميز موضوع الإسناد في القذف عن موضوع الإسناد في السب الذي لا يستلزم تحديد واقعة معينة وإنما يقف الأمر عند مجرد إنشاء لوصف يلصقه الجاني بالمجني عليه بغير رواية، أي دون أن يتضمن الوصف رواية واقعة محددة، وتدخل العبارة في نطاق «الشتم» وهو ما يتحقق به السب.

ويكون تعيين الواقعة بتحديد تفصيلاتها الجوهرية على الأقل بذكر مثلا موضوع الواقعة المشينة أو مكان ارتكابها أو زمانها أو ظروفها أو المجنى عليه بما يكفي لامكان إثباتها.

وقد حصر القانون النشاط المادي لجريمة القذف في صورتين يتحقق بهما المساس بشرف أو اعتبار الشخص المسندة إليه الواقعة:

الأولى: أن يكون من شأن الواقعة المنسوبة إلى المجنى عليه أنها لو صحت لاستوجبت عقاب المجني عليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا.

والثانية: أن يكون من شأن الواقعة احتقار المجني عليه عند أهل وطنه.

ونبين فيما يأتي الصورتين اللتين يتحقق بهما القذف، وهما: الواقعة المستوجبة العقاب والواقعة المستوجبة الاحتقار.

٢١٦.١.١ الواقعة المستوجبة العقاب

يقصد بالواقعة المستوجبة العقاب تلك الواقعة التي تقوم بها جريمة ما، أي الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون.

ويستوي في ذلك طبيعة الجريمة أو جسامتها، فقد تكون من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كمن ينسب إلى قاض تقاضيه رشوة للإفراج عن متهمين أو لإصدار حكم لصالحهم في الدعوى المنظورة أمامه، أو إسناد المتهم إلى غيره قيامه بتزوير محرر رسمي ليفلت من التجنيد، أو ينسب إلى غيره واقعة للاستيلاء على بعض الأشياء، أو أن ينسب

شخص لآخر وهو مهندس بإحدى البلديات أنه استهلك نورًا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور، وأن تحقيقًا أجري معه في ذلك[1].

ويتحقق النشاط المادي كذلك في جريمة القذف بإسناد القاذف إلى غيره ارتكابه جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص، كأن يسند مثلا إلى المجني عليه قيامه بقتل فلان، أو قيامه بالاعتداء بالضرب على أحد الأشخاص، أو أن ينسب إلى المجني عليه ارتكابه إحدى جرائم الأموال، كمن ينسب إلى غيره أنه يستخدم خطافا أو قطعة حديد ممغنطة في سرقة النقود من جيوب ضحاياه، أو أنه اعتاد على النصب عن طريق إيهام ضحاياه بقدرته على الاتصال بالجان وإمكانه شفاءهم من أمراضهم وإجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام والتحصل من وراء ذلك على مبالغ كبيرة.

وتستوي أيضا طبيعة السلوك الإجرامي فكما يتحقق موضوع الإسناد بكل سلوك إيجابي ينسب إلى المجني عليه، يتحقق أيضا بكل سلوك سلبي ينسب إليه، كمن ينسب إلى غيره امتناعه عن رد الوديعة التي اؤتمن عليها أو الإخلال بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته وهو ما قد يستوجب العقوبة التأديبية.

٢١٧. الواقعة المستوجبة العقاب التأديبي

تستوعب عبارة النص «العقوبات المقررة لذلك قانونا» أيضا الوقائع التي تستوجب العقوبات التأديبية[2]. فلا يشترط أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المجنى عليه تكون جريمة ما تستوجب جزاء جنائيا، بل يصح أن تكون مستوجبة للجزاء الإداري كمن ينسب إلى آخر إهماله في عمله[3].

أما إذا كانت الواقعة لا تستوجب العقاب عليها، فلا تقوم جريمة القذف إلا إذا كانت تدخل في الصورة الثانية المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ عقوبات وهى أن تكون الواقعة مستوجبة للاحتقار.

---

(١) الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ ق، نقض ٢٢ مارس ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦ رقم ١٤٢ ص ٢٠٥.

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٢٨.

(٣) الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق، نقض ٨ أكتوبر ١٩٧٢ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٢٣ ص ٩٩٥.

٢١٨.٢١: الواقعة المستوجبة للاحتقار

لم يحتم القانون أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها، بل اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه[١]. ويقصد بالواقعة التى يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه تلك التى يكون من شأنها الإقلال والحط من شأن ومن قدر المجنى عليه ومن مقدار الاحترام الواجب له أو الإخلال بمكانته عند أهل وطنه. كما لو أسند الشخص إلى غيره بأنه مصاب بمرض خطير كالزهري أو الإيدز نتج عن علاقة غير شرعية أو غير سوية. فهذه الواقعة تثير اشمئزاز ونفور الناس من الشخص المسند إليه هذه الوقائع.

وكذلك يتحقق القذف بالقول إن المجنى عليه يحتسى الخمر أو يلعب الميسر أو أنه يجري النميمة أو العداوة بين الناس[٢].

وقضت محكمتنا العليا بتوافر القذف في القول بأن شابين اقتحما على المجنى عليه وهو محام، مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا، وانهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة، ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا، ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من الجلد[٣]. فإن نشر هذه الوقائع ينطوي على المساس بكرامة المجنى عليه ويقلل من شأنه ويدعو إلى احتقاره بين مخاطبيه رغم أنه لم يسند إليه وقائع توجب مساءلته بل يعتبر على العكس معتدى عليه. ومن ذلك أيضا القول بأن المجنى عليها منحرفة وسيئة السلوك وتنغمس في حياة الرذيلة وتقوم بارتكاب أبشع المعاصي[٤].

---

(١) الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ ق - نقض ٣٣ مارس ١٩٤٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١٧٢٧، مجموعة الربع قرن ص ٧٣١.

(٢) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٦٣١، ص ١٥٤٦ الدكتور مجدي محب حافظ، مرجع سابق، رقم ١٣، ص ١٧.

(٣) الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق - نقض ١٦ يناير ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ١٣، ص ٤٧

(٤) الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٣١، ص ٨٥٤.

كما قضى بأن إسناد المتهم إلى المجني عليهما أن كليهما كان يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج، هو إسناد أمور للمجنى عليهما لو كانت صادقة لأوجبت احتقارهما عند أهل وطنهما[1]. ويلاحظ أن إسناد مثل تلك الأمور التى تنطوي على طعن في أعراض الأفراد يمثل ظرفا يستوجب تشديد العقوبة كما سوف نبين فيما بعد.

ولا يؤثر في تحقق جريمة القذف أن يكون من شأن الواقعة أن تقلل من كرامته عند جميع أهل وطنه بل يكفى أن يكون كذلك عند طائفة أو شريحة محددة في المجتمع. ويتولى قاضى الموضوع تحديد الواقعة المستوجبة العقاب وفقا للعرف السائد في مجتمع المجنى عليه. فالمهم أن يكون الفعل مستوجب الاحتقار عند المجتمع الذي ينتمى إليه ولو لم يكن كذلك في مجتمع آخر[2].

وعلى ذلك فإن المحكمة لا تبحث في المعتقدات الشخصية للمجني عليه حول معنى الشرف أو الاعتبار[3] ولكن بالنظر إلى العرف السائد في المجتمع المصري.

٢١٩. النتيجة القانونية في جريمة القذف

تعتبر الجرائم المختلفة التي تقع بواسطة الإعلام بوجه عام وجرائم القذف والسب بوجه خاص من الجرائم الشكلية، ذلك أن الجريمة تتحقق بمجرد توافر عنصر العلانية دون أن يتطلب القانون نتيجة فعلية أو تغيرا ملموسا في العالم الخارجي، شأنها شأن

---

(١) الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٧ ق، نقض ٥ فبراير ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩ رقم ٢٤ ص ١٣٢.

(٢) راجع:

LE POITTEVIN, Traité de la presse, Tome II, Paris 1903, n° 755. Crim. 15 février 1988 Gaz Pal. 257, Note PH. B ; R.S.C 1989 p 510, n°8, obs.LEVASSEUR.

(٣) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٢٢.

Crim. 2 juillet 1975, Bull.174, p 477, Gaz Pal 1975.II.666, R.S.C.1976, p 426 obs.LEVASSEUR, Diffamation (I.Notion de fait diffamatoire). V. aussi, Crim. 28 janvier 1986, Bull.36, p 84, R.S.C 1986, p 853 et s obs. LEVASSEUR, Diffamation - imputations diffamatoire ; Crim. 7 novembre 1989, Bull.403, p 969; VÉRON, Droit pénal spécial, op. cit., p 108.

جرائم التحريض العلني غير المتبوعة بأثر[1]، وجريمة نشر أخبار كاذبة التي يكون من شأنها تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ورغم أن جريمة القذف من شأنها إحداث ضرر للمجني عليه، فإن هذا الضرر محتمل. فيكفي أن تكون العبارات ماسة بالقيمة الاجتماعية التي يحميها القانون وتهددها بالخطر. فقد لا تؤثر ألفاظ السب في مكانة المجني عليه، ولا تنال منه لأن سمعته فوق كل شبهات في أعين الأفراد الذين صدرت العبارات في وجودهم.

ويلاحظ أن القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب أن يقع أيهما في حضرة المجني عليه، بل إن اشتراط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب، وإنما - كما بينا - هي ما يصاب به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره. وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به[2].

وخلاصة القول أن جريمة القذف تعتبر قائمة ولو لم تؤدِّ إلى ضرر فعلي بالمجني عليه، لأنها مرتبطة بقيمة اجتماعية هي الشرف والاعتبار[3]، فلا تستلزم توافر نتيجة إجرامية منفصلة عن السلوك الإجرامي، فيكفي أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه من شأنها لو صحت عقابه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو احتقاره عند أهل وطنه.

٢٢٠. تحديد الشخص المسندة إليه الواقعة:

---

(١) DELMAS-SAINT-HILAIRE (Jean-Pierre), Presse. Provocation. Racisme. Provocation à la discrimination, la haine ou la violence raciale, op. cit., p 363

(٢) انظر الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٩ ق، جلسة ٣٠ أكتوبر ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤ رقم ٤٢٠ ص ٥٨٩.

(٣) MERLE et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal général, op. cit., p 625 ; CHAVANNE (Albert), Diffamation -In- Juris-Classeur pénal, Ed. Techniques - 1994, Tome IV, Fasc. 11, n°38: « il importe peu qu'un préjudice résulte ou non des propos. Ce dernier point sera seulement de nature à avoir influence sur les dommages-intérêts et non sur l'existence même du délit ». Crim.12 juin 1956, Bull.458, p 842

لا تقوم جريمة القذف إلا بإسناد الواقعة إلى شخص معين[1]. أما إذا لم يكن الإسناد موجه إلى شخص محدد فلا تقوم الجريمة[2]. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أن خلو عبارات المقال من فعل الإسناد إلى شخص معين كافٍ لحمل قضاء الحكم بالبراءة[3].

٣٢١. المقصود بتحديد الشخص المسند إليه الواقعة:

يقصد بتحديد الشخص في جريمة القذف أن يكون التعيين كافيا لتحديد المسند إليه الواقعة[4]. ولا يشترط القانون التحديد – الدقيق – للمجني عليه بذكر اسمه كاملا، بل يكفي ذكر الأحرف الأولى من اسمه أو اسم أطلق عليه واشتهر به أو وضع صورته أو صورة تدل عليه أو تحديد مهنته أو صفة التصقت به قديما أو اسم منتج خاص به بأي وسيلة أخرى يستطيع المخاطب أن يستدل بها دون عناء على شخصية المسندة إليه الواقعة. فمن المقرر قانوناً أنه إذا كان الجاني قد احتاط ولم يذكر اسم المجني عليه صراحة في العبارات المنشورة، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التي اكتنفتها. فلا يحول دون معاقبة كاتب المقال أو صاحب الخبر عدم ذكره لاسم الشخص المقذوف في حقه ما دام أنه أمكن تحديد شخصيته[5].

---

(١) انظر: HOEBEKE (Stéphane) et MOUFFE (Bernard), Le droit de la presse, Academia Bruylant, 2000, n°579, p 333.

(٢) HUGUENEY, Diffamation publique par la voie de la presse, Obs. sous Crim.9 juillet 1964, R.S.C 1966, p 349, (n°5) ; MAYER (Daniel), Droit pénal de la publicité. Ed. Masson 1979 , p 142.

(٣) انظر أيضا الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ ق – جلسة ٢٣ أبريل ١٩٤٢، مجموعة الربع قرن ص ٧٤٢ Crim.27 juillet 1981, Bull.238, p 630 ; Crim.16 décembre 1986, Bull.374, p 976 ; Crim 13 février 1990, Bull.75, p 195 ; Crim.20 octobre 1992, Bull.329, p 906; Crim.22 juin 1993, Bull.218, p 547 ; JCP.1993, Ed.G, IV.2434 ; Crim.8 février 1994, Bull.58, p 122 ; J.C.P.1994, Ed.G, IV.1140.

(٤) الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ جلسة ١٤ نوفمبر ١٩٩٩.

(٥) الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق، نقض ٢٢ فبراير ١٩٩٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٩ رقم ٤٥ ص ٢٨٦.

وفي عبارة موجزة أكدت هذا المعنى محكمة النقض في حكم قديم بقولها «أنه يكفي لوجود جريمة القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف. فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنى به استنتاجًا من غير تكلف ولا كبير عناء، وكانت الأركان الأخرى متوافرة - حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلوًا من ذكر اسم الشخص المقصود»[1]. ولا يشترط أن يكون تحديد الشخص المعني ممكنا بالنسبة للناس كافة بل يكفي أن تتمكن طائفة معينة من الناس التعرف عليه.

بالإضافة إلى ما تقدم قد يكون مجنيا عليه شخص آخر بجانب الشخص الذي أسندت إليه الأمور التي تتضمن خدشا لشرفه أو اعتباره. مثال ذلك إسناد وقائع ماسة بشرف واعتبار شخص متوفى في حالة ما إذا كانت الجريمة قد انسحبت إلى المساس بشرف أو اعتبار الوارث كمن يسند إلى المتوفى أنه أنجب أبناءه من علاقة غير شرعية. وقد يكون المقصود من نشر عبارات القذف هو المساس بشرف أو اعتبار شخص آخر غير المسند إليه. فيكون الطعن المعنى موجهًا في الظاهر إلى شخص معين ومسددًا في الواقع إلى شخص آخر للنيل منه، إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفادًا من العبارات في ذاتها على حسب المقصود منها Diffamation par ricochet [2].

٢٣٢. حالة ما إذا كان المجني عليه في جريمة القذف شخصية معنوية «اعتبارية»

لا يشترط أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا بل قد يكون شخصا معنويا. وقد بينا فيما تقدم أن القانون قد اختص الهيئات العامة بحماية خاصة في مواجهة التطاول حتى يتسنى لها ممارسة مهامها على أكمل وجه، بنصه في المادة ١٨٤ عقوبات على جريمة إهانة الهيئات العامة ورصده لها عقوبة مشددة عن عقوبة القذف البسيط وهي عقوبة الحبس بدن

---

(١) انظر الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٧ ق، نقض ١٠ أبريل ١٩٣٠ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ٢ رقم ٢٠ ص ٩.

(٢) BLIN, CHAVANNE, DRAGO et BOINET, Droit de la presse, op. cit., fasc 141, n°90, p 1. Crim. 24 octobre 1967 D.1967.728 obs. LEVASSEUR, R.S.C, 1968, p 79.

حديه الأدنى والأقصى. ويستفاد من النص أن الهيئات التي تتمتع بالشخصية القانونية يجوز أن تكون مجنيا عليها كمبدأ عام[1].

وقد أكدت محكمة النقض أن الشركات التجارية هى أشخاص معنوية. والقذف الذي يحصل في حقها بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بإدارتها فيكون معاقبًا عليه قانونًا[2]. وتطبيقًا لذلك تقع جريمة القذف إذا أسند إلى شركة محددة وقائع معينة تبين قيامها بالنصب على عملائها أو بيع أدوية أو طعام فاسد.

٢٢٣. حالة ما إذا كان المجني عليه في جريمة القذف لا يتمتع بالشخصية القانونية.

يثور التساؤل حول ما إذا كانت الوقائع المشينة أو التي يعاقب عليها القانون موجهة إلى طائفة معينة أو جماعة محددة لا تتمتع بالشخصية القانونية. وفي ذلك استقر الفقه على أنه يحق لكل فرد من أفراد الطائفة أو الجماعة أن يقوم برفع الدعوى المباشرة باسمه شخصيا بوصفه مجنيا عليه، على أساس أن وقائع القذف قد انسحبت إليه بحكم اللزوم بوصفه فردا ينتمي إلى الجماعة أو الطائفة وأن الضرر قد ناله من الجريمة. فلا يمثل الفرد فيها إلا نفسه[3]. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض أن عبارات القذف الموجهة ضد مجموع من الناس كمجلس الأقباط الملى مثلاً تعتبر موجهة أيضًا إلى أفراد هذا المجموع، وبناء عليه يكون لكل فرد من أفراده الحق في طلب تعويض عمَّا ناله من الضرر بسبب هذا القذف[4].

ثالثا ـ علانية الإسناد

٢٢٤. تعريف العلانية:

العلانية – خلافا للسرية – هي الجهر بالشيء وتعميمه vulgarisation أو إظهاره، أي إحاطة الناس علما به. أما معناها في مجال جرائم الإعلام فهو نشر أو

---

(١) انظر الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، ١٩٦٨، ص ٤٩.
(٢) الطعن رقم ٢٤٢١، نقض ١٤ نوفمبر ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١ رقم ٣٢٧ ص ٣٧٧.
(٣) الدكتور رياض خمس، المرجع السابق، ص ٢٧٢.
(٤) نقض ٦ مايو ١٩١١، المجموعة الرسمية، س ١٢ رقم ١٠٤ ص ٢٠٩.

إذاعة العبارات المجرمة publication ou diffusion des propos incriminés سواء بواسطة الإعلام المقروء أو الإلكتروني أو بواسطة الإعلام المرئي أو المسموع.

ولا يتوقف القول بتحقق العلانية على توافر مقومات معينة للمطبوع محل النشر، فلا عبرة بطبيعة المنشورات أو المطبوعات أكانت دورية périodique كالصحف، أم غير دورية non périodique كالكتب، وسواء روعيت في شأنها الأحكام الخاصة والمتعلقة بالإصدار أو تم توزيعها خفية clandestine. ولا عبرة كذلك بنوع المطبوع، فيستوي في ذلك أن يكون متخصصا في موضوع معين كالدوريات أو الكتب الطبية أو القانونية، أو غير متخصص كالمجلات التي تحتوي على موضوعات مختلفة ومتنوعة.

٣٢٥. وسائل وطرق العلانية :

تمر جريمة النشر بمرحلتين :

تتمثل المرحلة الأولى في التعبير عن الفكرة أو الخبر.

أما الثانية فتتحقق بإظهار الفكرة بإعلانها أو الجهر بالخبر. وهي مرحلة العلانية.

وتتطلب المرحلة الأولى استعمال الجاني وسيلة من وسائل التعبير، بينما تقتضي المرحلة الأخيرة استعمال طريقة من طرق العلانية.

الفرع الأول

وسائل التعبير

٢٣٦. وسائل العلانية:

يقصد بوسائل العلانية وسائل التعبير وهي الوسائل التي تصلح لإبراز أفكار ومشاعر الإنسان. وقد استعمل المشرع المصري للدلالة على هذه الوسائل لفظ «طرق التمثيل» *moyen de représentation* [١] أو «وسائل العلانية» *supports de la publication*.

ووسائل التعبير أو طرق التمثيل وردت في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر، وذلك بمناسبة تجريم التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة. فنصت المادة ١٧١ عقوبات على عقاب كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة «بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر عنه علنا أو بكتابة أو رسم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية».

ويتضح من النص المتقدم أن طرق التعبير أو التمثيل ثلاث: إما القول أو الصياح، وإما الفعل أو الإيماء، وأخيرا الكتابة أو ما يقوم مقامها. وهو ما يقتضي أن نوضح المقصود بكل طريقة من طرق العلانية.

١.٢٣٦. المقصود بالقول أو الصياح:

يقصد بالقول أو الصياح *parole* كل ما يصدر من صوت عن الإنسان *Le son* في صورة كلام سواء أكان مكونا من جمل تامة أم من مجرد لفظ واحد[٢] وسواء كانت

---

(١) وهو ذات المصطلح الذي استعمله المشرع الفرنسي في المادة ٢٣ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١.

(٢) LE POITTEVIN, Traité de la presse, Tome I, L. Larose & Forcel, Paris, 1902, n°510, p 547.

العبارات متقطعة أو مكررة[١]. أما الصياح فهو النطق بصوت مرتفع بحيث يستطيع أن يسمعه غيره[٢]. فلا أهمية لنبرة الصوت أو الحديث *discours* فيدخل في ذلك الصراخ «*cris*».[٣] بل أيضا الغناء *chanson*[٤]. ولا عبرة بشكل الكلام فيستوي أن يكون نظما أو نثرا أو خطابة[٥].

٢٢٨.(٢) المقصود بالفعل أو الإيماء

استعمل المشرع لفظ الفعل ولفظ الإيماء *acte ou geste* للدلالة على كل حركة عضوية أو إشارة يفصح بها مرتكبها عن معنى معين. ومثال ذلك استعمال اليد للدلالة على الرفض أو التحريض، أو استعمال الرأس للدلالة على الاستنكار أو القدم للدلالة على الاحتقار، كذلك تقطيع صورة الشخص ودهسها بالأقدام[٦].

٢٢٩.(٣) المقصود بالكتابة

يقصد بالكتابة *écrit* كل ما هو مكتوب، أيا ما كان شكله، أي سواء كان بخط اليد أو مطبوعا[٧]. وسواء أكانت المطبوعات دورية كالصحف أم غير دورية كالكتب المنشورة. ولا عبرة كذلك بنوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة، فيستوي في ذلك أن تكون ورقا أو قماشا[٨] أو حجرا *lithographie* [٩] أو أية مادة أخرى تكون صالحة للكتابة عليها.

---

(١) MERLE et VITU, Traité de droit criminel - Droit pénal spécial, op. cit., n° 1556.

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان، القسم الخاص، ١٩٨٦، رقم ٣٤٥، ص ٣٦٢.

(٣) LE POITTEVIN, op. cit., n° 510, p 547 ; MERLE et VITU, Traité de droit criminel - Droit pénal spécial, op. cit., n°1556.

(٤) BARBIER (Georges), Code expliqué de la presse,Traité général de la police et de la presse et des délits de publication, Tome I, 9e Ed., Paris 1911, n°247, p 228.

(٥) الأستاذ محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، المرجع السابق، ص ١٦١.

(٦) انظر الأستاذ محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٧) LE POITTEVIN, Tome I, op. cit., n°525 , BARBIER, Tome I, op. cit., n° 257.

(٨) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٩٣، ص ٥٢٠، رقم ٧٨٨.

(٩) LE POITTEVIN, Tome I, op. cit., n° 525.

وتأخذ حكم الكتابة الرسومات والصور الشمسية والرموز. ويقصد بالرسم *dessins* تمثيل الأشياء أو الأشخاص أو المناظر الطبيعية بريشة الفنان، ويدخل في ذلك الكاريكاتير[١]. أما المقصود بالصور الشمسية *photographies* الصور التي تلتقط للأشياء والأشخاص والمناظر الطبيعية بواسطة آلة تصوير فوتوغرافي[٢]. ويقصد أخيرا بالرموز *emblèmes* كل الأشكال الرمزية *toute figure symbolique* التي تعبر عن شيء أو معنى متعارف عليه[٣]، سواء أكان مصحوبا بأسطورة أم غير مصحوب بها[٤].

٣٣٠. طرق العلانية:

العلانية التي تتعلق بجرائم النشر والإعلام واحدة لكل الجرائم. فيستوي في ذلك أن تكون الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كجرائم التحريض أو الماسة بالنظام العام والآداب العامة أو جرائم الإهانة والعيب أو من الجرائم المضرة بالأفراد كجرائم القذف والسب وانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

وهذه العلانية تعد «علانية حكمية»، بمعنى أن القانون يفترض تحقق العلانية بمجرد توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة ١٧١ من قانون العقوبات. وقد بينت المادة ١٧١ عقوبات طرق العلانية حيث نصت على أنه «يعد القول أو الصياح علنا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى». ونصت المادة ١٧١ أيضا على أنه «يكون الفعل أو الإيماء علنا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من

---

(١) الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٤ ق، نقض ١٩ مارس ١٩٣٤ – مجموعة القواعد القانونية – جـ ٣ رقم ٢٢٤ ص ٢٩٧.

(٢) انظر المنجد في اللغة والأعلام، منشورات دار الشروق، الطبعة الرابعة والثلاثون، ١٩٩٤، ص ٤٤٠.

(٣) انظر الأستاذ محمد عبد الله، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٤) انظر: LE POITTEVIN, Tome I, op. cit., n° 525

كان في مثل ذلك الطريق أو المكان». وأخيرا نصت المادة ١٧١ في فقرتها الأخيرة على أنه «تعد الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان».

ويتضح من استعراض نص المادة ١٧١ عقوبات أن للعلانية ثلاث حالات:

(١) علانية القول أو الصياح

(٢) علانية الفعل أو الإيماء

(٣) وأخيرا علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها.

٣٣١. أولا ـ علانية القول أو الصياح

يتطلب القانون أن يكون القول أو الصياح قد صدر في علانية. ويستوي في ذلك أن يكون صادرا مباشرة من الشخص أو أن يتم ترديده بواسطة إحدى الوسائل الميكانيكية كجهاز تسجيل.

وقد حددت المادة ١٧١ عقوبات ثلاث حالات لعلانية القول أو الصياح:

(١) الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق.

(٢) الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام.

(٣) أو إذاعته بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

وفيما يأتي نوضح هذه الحالات.

١.٣٣٢ ـ الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بأحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق

تتحقق العلانية في هذه الحالة بالنظر إلى طبيعة المكان الذي حدث فيه القول أو الصياح. ذلك أنه يشترط لتحقق العلانية أن يكون القول أو الصياح صادرا في مكان عام وأن يكون في استطاعة من كان في المكان الذي حدث فيه القول أو الصياح أن يسمعه. وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى حين ذهبت إلى القول بأنه «لا يكفي لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للإهانة أو القذف قد قيلت في محل عمومي بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون في هذا المحل. أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا علانية»[1]. ويستخلص من ذلك أنه يتعين أن يكون في استطاعة من كان في المكان العام، أو أي مكان آخر يأخذ حكم المكان العام (كالمحفل العام) أن يدرك القول أو الصياح بحيث لا يكون قاصرا على المجني عليه.

وقد حددت المادة ١٧١ الأماكن التي تتحقق فيها العلانية بالقول أو الصياح فذكرت المحفل العام والطريق العام والمكان المطروق، إلا أن الطريق العام والمكان المطروق يعبران عن معنى واحد وهو المكان المفتوح الذي يسمح فيه للجمهور بالمرور أو الوجود فيه، ويأخذان إذن حكم المكان العام.

٢٣٣. أ. المحفل العام

تكتنف فكرة المحفل العام والمحفل الخاص بعض الصعوبات فيما يتعلق بتحديد ضابط التمييز بينهما. فقد تعددت المعايير في هذا الشأن، فيقال إن طبيعة المكان تسهم في التفرقة بينهما، وقد يقال إن عدد الحاضرين يكون محل اعتبار، فينبغي أن يكون العدد غير قليل. ويترك لقاضي الموضوع تقدير ذلك على حسب ظروف كل حالة على حدة[2]. وقد يتبادر إلى الذهن أن طبيعة الاجتماع تتوقف على الشروط التي وضعت للانضمام إليه، فإذا كان الانضمام قاصرا على من حصل على دعوة خاصة دون غيره فإنه يمكن اعتبار الاجتماع خاصا.

---

(١) الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٢ ق - جلسة ٢٧ ابريل ١٩٤٢، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٣.

(٢) LE POITTEVIN, op. cit., n°520.
Crim.9 janvier 1958, Bull.48, p 86 ; Crim.1er décembre 1971, Bull.334, p 838.

والواقع أننا نرى أن ضابط التمييز لا يتوقف على طبيعة المكان أو عدد المدعوين أو شروط الانضمام إليه، ولكن في المقام الأول على الصلة الوثيقة التي تربط بين الحاضرين. ولا شك في أن الصلة الوثيقة تحكم طريقة الانضمام ذاتها التي تفترض أن تكون الدعوة خاصة أو أن يكون الأفراد محددين سلفًا، بما قد يرفع عن الاجتماع أو المكان صفة العموم.

وعلى هدي مما تقدم يمكن القول بأن المحفل العام أو الاجتماع العام ***réunion publique*** «هو مكان معين يجتمع فيه عدد من الأفراد غير معينين سلفاً وبغير تمييز ولا تربطهم بعضهم ببعض صلةٌ معينة». فينبغي إذن النظر إلى طبيعة العلاقات التي تجمع بين الحاضرين[١]. فإذا كان الاجتماع بين أفراد معينين تربطهم روابط مشتركة بينهم كالأقارب أو الأصدقاء أو المعارف فإنه يصعب حسبان المحفل عاما[٢]. كذلك إذا كان الاجتماع يقتصر على العاملين في مصلحة أو هيئة معينة مهما كبر عددهم فإن الاجتماع يعد اجتماعا خاصًا، فرابطة العمل والمصلحة اعتبرت معيارا يميز الاجتماع الخاص عن الاجتماع العام. وتطبيقا لذلك يعد مجلس القسم أو الكلية أو المجلس الذي يضم اتحاد ملاك عقار معين اجتماعا خاصا. أما إذا لم يكن بين أفراد المحفل هذه الصلة أو كانت الصلة تجمع بعضهم دون البعض الآخر يعد المحفل عاما وتتحقق العلانية[٣].

---

(١) GUILLOT, Presse, rép. préc., n° 371.

(٢) LE POITTEVIN, op. cit., n° 521.

(٣) انظر الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ١٧ ق، نقض ١٢ مايو ١٩٤٧ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٧ رقم ٣٥٨ ص ٣٣٦. إن قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية في المادة ١٧١ بيان حصر وتحديد، فللقاضي الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يحيط بها من ملابسات وظروف. فإذا كانت المحكمة قد حصلت قيام العلانية من أن المتهم ألقى خطابه الذي تضمن العيب في جمع من الناس «أعضاء اتحاد خريجي الجامعة» ولم تر في الرابطة التي تربط بعضهم ببعض ما ينفي وصف العلانية عن هذا الخطاب، فهذا الفهم من جانبها سائغ وتحصيله في حدود سلطتها.

ولا ينال من اعتبار الاجتماع عاما أن يشترط دفع رسم معين. ولا يتوقف اعتبار المحفل عاما أيضا على طبيعة المكان الذي ينعقد فيه، فكما يجوز أن ينعقد المحفل في مكان عام يمكن أيضا أن ينعقد في مكان خاص(١).

وغني عن البيان أنه في حالة إذاعة المحفل الخاص بواسطة الصحافة المرئية (التليفزيون) فإن العلانية تتحقق بهذه الوسيلة ويسأل من صدرت عنه العبارات المؤثمة إذا كان قد قصد إذاعتها.

٣٣٤. ب- المكان العام *lieux publics*

المكان العام بخلاف المحفل العام يستمد الصفة العمومية من المكان ذاته. ويقصد به ذلك المكان الذي يسمح فيه للجمهور بارتياده أو المرور أو الجلوس فيه. وقد استقر كل من الفقهين المصري والفرنسي على تقسيم الأماكن العامة إلى أقسام ثلاث: الأماكن العامة بطبيعتها، والأماكن العامة بالتخصيص، والأماكن العامة للمصادفة.

٣٣٥. الأماكن العامة بطبيعتها *Les lieux publics par nature*

الأماكن العامة بطبيعتها هي الأماكن التي يسمح للجمهور - دون تمييز - بالمرور فيها بصورة مطلقة ودائمة. مثال ذلك الطرق العامة(٢) والمتنزهات المختلفة كالحدائق والغابات والميادين العامة، وكذلك الطرق المائية كالأنهار والترع.

ويلاحظ أن المكان العام لا يفقد صفة العمومية إذا كان خاليا من الناس كالطرق الصحراوية(٣) إذ إنه بإمكان الجمهور الوجود فيها دون قيد أو تمييز(٤). ولا ينال أيضا

---

(١) ROBERT (Jacques-Henri), Protection de la présomption d'innocence, App. art.11, - in - Juris- Classeur, Procédure pénale, Ed. Tech. - 1994 (mise à jour 1995), Tome I, n°11.

(٢) الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٢١ أكتوبر ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٤، ص ٦٣٢. الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١١ مايو ١٩٧٠، س٤٠، ص ٦٩٣. الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ ق، جلسة ٢٤ مايو ١٩٧٦، س٤٦، ص ٥٤٢. الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٤٩ ق، جلسة ٢١ ابريل ١٩٨٠، س٣١، ص ٥٤٤.

(٣) LE POITTEVIN, Tome I, op. cit., n°517, p 565; BARBIER, Tome I, op. cit., n°253, p 238 ; MERLE et VITU, Traité de droit criminel - Droit pénal spécial, op. cit., n°1557.

(٤) إلا أن هذا الظرف يوضع في الحسبان عند تقدير توافر قصد العلانية لدى المتهم.

من طبيعة هذا المكان اشتراط أداء رسم مرور معين، كما هي الحال في معظم الطرق الصحراوية، حيث إن جميع الأفراد دون تمييز يحق لهم المرور بمجرد الوفاء بهذا الشرط.

أما في حالة إغلاق المكان العام لأي سبب من الأسباب، كوجود إصلاحات معينة بها، يفقد بصورة مؤقتة عموميته[١] استنادا إلى أنه لا يسمح للجمهور بالوجود أو المرور فيه خلال هذه الفترة.

٣٣٦. الأماكن العامة بالتخصيص *Les lieux publics par destination*

الأماكن العامة بالتخصيص هي تلك الأماكن العامة التي خصصت في أوقات محددة لاستقبال الجمهور. ويتبين من هذا التعريف أن هذه الأماكن بخلاف الأماكن العامة بطبيعتها لا تسمح للجمهور بالوجود فيها بصورة دائمة. ومثال ذلك المستشفيات ودور العبادة (مساجد أو كنائس) والمكتبات العامة والأقسام[٢] وجلسات المحاكم إلا في حالة سرية الجلسات[٣] ومكاتب البريد. فتعد هذه الأماكن عامة خلال الأوقات التي يسمح فيها للجمهور بارتيادها، وتنقلب إلى أماكن خاصة في غير هذه الأوقات.

ولا ينال من اعتبار هذه الأماكن عامة أن يشترط دفع رسم معين أو توافر صفة معينة فيمن يرغب دخولها[٤]. مثال ذلك رسم الدخول الذي يلتزم الفرد بأدائه عند دخوله دور السينما والمسارح والمتاحف وحديقة الحيوان أو الملاهي أو وسائل المواصلات المختلفة كالأتوبيسات والقطارات والمترو، وكذلك المكتبات المتخصصة التي تشترط صفة معينة فيمن يرغب في الاطلاع طالما أن كل شخص تتوافر فيه هذه الصفة يستطيع دخولها. أما إذا كان دخول هذه الأماكن في وقت من الأوقات قاصرا على

---

(١) BLIN, CHAVANNE et DRAGO, op. cit., n° 228.

(٢) Crim.9 juin 1943, Bull.53.

(٣) LE POITTEVIN, op. cit., n°516.

(٤) MERLE et VITU, Traité de droit criminel - Droit pénal spécial, op. cit., n° 1557; BLIN, CHAVANNE et DRAGO, op. cit., n° 229, p 159 ; BARBIER, n°252.

أفراد معينين بناء على دعوة شخصية، فإنها تفقد صفة العمومية. كذلك فإن الأماكن التي لا يسمح فيها بالدخول إلا لفئة معينة، ولو كانت تقع وسط الأماكن العامة، تعد أماكن خاصة، مثال ذلك استراحة رجال الشرطة[١] أو الأماكن التي يحظر دخولها لغير العاملين بها أو القائمين بإدارتها. فإذا ارتكبت جريمة قذف أو سب فيها تعد غير علانية، اللهم إلا إذا استطاع سماعها من كان في مكان عام[٢].

٢٣٧. الأماكن العامة بالمصادفة *Les lieux publics par accident*

الأماكن العامة بالمصادفة هي تلك الأماكن التي تكون بحسب الأصل أماكن خاصة ولكن لغرض معين استقبلت عددا من الناس دون تمييز، بصفة مؤقتة أو لظروف عارضة[٣]. وتتميز هذه الأماكن عن الأماكن العامة بالتخصيص في أنها لا تصبح عامة إلا بوجود عدد من الأفراد بها - بغير تمييز - لا تربطهم ببعضهم صلة ما، هذا بخلاف الأماكن العامة بالتخصيص التي تستمد عموميتها من طبيعة المكان في الأوقات المسموح للجمهور بالوجود فيها. ومثال الأماكن العامة بالمصادفة، المحال التجارية عندما يوجد فيها عدد كبير من الأفراد والمطاعم[٤] وفناء المنزل[٥] أو بئر السلم[٦].

وتطبيقا لفكرة الأماكن العامة بالمصادفة قضت محكمة النقض «أن سلم المنزل ليس في طبيعته ولا الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عامًا، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه» [٧]. وعليه قضت أن

---

(١) Cass Civ.8 novembre 1993 D.1993.IR.260; LP. 1994, n°111-I, p 45.

(٢) انظر فقرة رقم ٤٩.

(٣) BLIN, CHAVANNE et DRAGO, op. cit., n°230.

(٤) Crim.15 mars 1983, Bull.82, p 185, R.S.C 1984, p 320 (n°II), obs. LEVASSEUR, Caractère public ou non des imputations.

(٥) الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦ ق - جلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٣٦، مجموعة الربع قرن، ص ١٧٣٢؛ الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٨ أكتوبر ١٩٤٣، مجموعة الربع قرن، ص ١٧٣٤؛ الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٥ مايو ١٩٥٣، مجموعة الربع قرن، ص ١٧٣٦؛ الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٤ فبراير ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، ص ١٨١.

(٦) الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٣ أبريل ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، ص ٢٩٨؛ مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٥.

(٧) الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩ مارس ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، ص ٣٦٧.

«العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على القول بأن السب حصل بالمنزل وسمعه جميع السكان دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع، وكان سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع به من الجهر به من سب وقذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر العناصر التى تجعل من سلم المنزل محلا عاما على الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية فى واقعة الدعوى بحصول السب فى هذا المكان فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه»[1].

وقضت محكمة النقض أن «حوش المنزل هو بحكم الأصل مكان خصوصي، وليس في طبيعته ما يسمح باعتباره مكانا عموميا، إلا أنه يصح اعتباره عموميا إذا اتفق وجود عدد من أفراد الجمهور فيه بسبب مشادة حدثت بين طرفين والسب الذي يوجهه أحدهما للآخر حال اجتماع أولئك الأفراد فيه يكون علنيًا»[2]، وأوضحت محكمة النقض في حكم آخر «أنه وإن كانت العلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب في فناء المنزل إذا كان هذا المنزل يقطنه سكان عديدون يؤمون مداخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم، إلا أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن السب حصل في فناء المنزل الذي تقطنه أكثر من عائلة واحدة دون أن يبين ما إذا كان سكانه من الكثرة بحيث تجعل

---

(١) الطعن رقم ١٥١٢٢ لسنة ٦٥ ق، نقض ٣ يونيو ٢٠٠٤ – مجموعة أحكام محكمة النقض – ص ١٢٥.
(٢) الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦ ق - جلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٣٦، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٢.

من فنائه محلا عاما على الصورة المتقدمة - فإنه يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها»[1].

وقضت محكمتنا العليا أن «غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عاما يعد السب فيها علنا إلا إذا تحولت إلى محل عمومي بالصدفة»[2]، وذهبت في حكمها إلى «أن السب الحاصل أمام الناظر واثنين من المدرسين لا يعد حاصلا في علانية».

ويظهر جليا من الحكم المتقدم أن محكمة النقض أخذت في الحسبان عدد الحاضرين وارتباطهم ببعض بعلاقة العمل في حكمها بعدم تحقق عمومية المكان. وهذه الاعتبارات هي ذات الاعتبارات التي أخذت بها محكمة النقض في حكم آخر حينما نقضت حكما لمحكمة أول درجة كان قد ذهب إلى أن عنصر العلانية في جريمة السب متحقق لمجرد حصوله في مكتب محام (وهو بحسب الأصل مكان خاص) الساعة الحادية عشر صباحا. وفي هذا الحكم أكدت محكمة النقض أن «حصول السب في هذا التوقيت غير كاف لاعتبار مكتب المحامي مكانا عموميا بالصدفة، وذلك لخلو المكتب من العملاء إلا من زميل واحد له[3]. فكان يجب على محكمة أول درجة بيان أسباب تحول هذا المكان إلى مكان عام بالصدفة». وفي ذلك قضت أيضا محكمة النقض «أن مندرة العمدة بحكم الأصل محل خاص فالحكم الذي يعد السب الحاصل فيها علنا يجب أن يبين منه كيف تحققت العلانية وإلا كان حكمها قاصرا قصورا يستوجب نقضه»[4].

وهذا الاتجاه يفسر لنا حكما آخر لمحكمة النقض قضت فيه بتوافر العلانية وذلك لجهر المتهم بعبارات القذف في مكتب ناظر مدرسة «في حضور شاهدي الإثبات الغريبين عن مخالطيه في عمله»[5]. إلا أن محكمة النقض ذهبت في حكم[6] - بعد

---

(١) الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٥ مايو ١٩٥٣، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٦. الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٧ ق - جلسة ٢٥ أكتوبر ١٩٣٧، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٢.

(٢) الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٥ مايو ١٩٥٣، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٦.

(٣) الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٧ ق - جلسة ٢٥ أكتوبر ١٩٣٧، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٢.

(٤) الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٥ مايو ١٩٥٠، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٢. وانظر أيضا الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٢٦ مارس ١٩٥١، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٦.

(٥) الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق ٢٢ مايو ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، ص ٥٩٠.

(٦) الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧ أكتوبر ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، ص ٨٢٩.

منفردا – إلى أن السب الذي وقع على أحد الأشخاص في مكتب محام «على مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب لا يجعل مكتب المحامي محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التي يتطلبها القانون للسب الذي يجهر به في المحل الخاص المطل على طريق عام»!!. ويبدو لنا أن هذا الحكم الأخير محل نظر ويخالف الأحكام التي استقرت عليها محكمة النقض في هذا الصدد، حيث إن تحقق العلانية هنا لا يستند إلى وقوعه في مكان مطل على الطريق العام، إنما لوقوعه في مكان خاص تحول إلى مكان عام لوجود عدد كبير من الأشخاص لا تربطهم بعض أية رابطة، فمكتب المحامي – وإن كان بحكم الأصل محلا خاصا – إلا أنه يتحول إلى مكان عمومي بالصدفة في أوقات العمل عندما يوجد عدد كبير من العملاء لا تجمع بينهم صلة عمل أو روابط اجتماعية خاصة، وهو ما استقرت عليه محكمة النقض كما أشرنا من قبل[1].

وإذا كانت الأماكن التي يحظر دخولها على غير العاملين فيها، تعد من الأماكن الخاصة، كمطابخ المطاعم[2] واستراحة رجال الشرطة[3] أو الأماكن التي يحظر دخولها على غير القائمين بإدارتها، إلا أن العلانية تتحقق إذا وجد فيها بصورة عرضية عدد كبير من الأفراد الذين لا يتبوءون وظيفة ولا يمارسون عملا فيها.

٢٣٨ ـ ٢. الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام

تفترض هذه الحالة أن العبارات المؤثمة صدرت في مكان خاص ولكن استطاع من كان في مكان عام سماعها. فالعبرة في هذه الحالة ليست بالمكان الذي صدرت فيه العبارات ولكن بالمكان الذي سمعت فيه. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أن العلانية متوافرة في جريمة السب العلني في حالة صدور الألفاظ من المتهم وهو داخل

---

(١) انظر الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠ ق – جلسة ١ مايو ١٩٥٠، سابق الإشارة إليه.

(٢) انظر حكم محكمة النقض الفرنسية Crim.15 mars 1983, Bull.185.

(٣) Cass Civ.8 novembre 1993 D.1993.IR.260; LP. 1994, n°111-I, p 45.

المنزل وسماعها ممن كان مارا في الشارع العمومي[1]. كذلك قضت بتوافر العلانية في حالة إرسال متهم الألفاظ المنسوب صدورها منه وهو في شرفة المنزل المطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان مارا فيه[2]. وقضت أيضا بتحقق العلانية في حالة قيام المتهم بسب المجني عليه وهو فوق سطح المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام[3]. ويأخذ الحكم نفسه إذا ما كان السب قد وقع أمام باب المنزل المطل على الطريق العام بصوت أسمع من كان مارا فيه[4].

أما إذا كان المكان الخاص الذي صدرت فيه العبارات لا يطل على مكان عام لا تتحقق العلانية. وترتيبا على ذلك فإنه من الأهمية بمكان أن يوضح الحكم بالإدانة موقع الجاني في أثناء تلفظه بالألفاظ المؤثمة. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه إذا كان الحكم قد اقتصر في التحدث عن ركن العلانية بقوله أن المتهمة وجهت إلى المجني عليه الألفاظ من النافذة دون تحديد موقع النافذة التي كانت تطل منها المتهمة، يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه[5]. فقد تكون النافذة مطلة على حوش أو فناء المنزل أو مكان خاص آخر وليس على الطريق العام[6]، وقد استقر القضاء المصري، كما بينا، على أن حوش المنزل مكانا خاصا وليس في طبيعته ما يسمح باعتباره مكانا عموميا إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه بغير تمييز[7]. وتأكيدا لهذا المعنى قضت محكمتنا العليا أنه إذا كان الحكم قد أسس ركن العلانية في القذف والسب على أن المنزل الذي وقع فيه هو محل عام لأن به سكانا آخرين فذلك منه قصور في البيان حيث إن

---

(١) الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ١١ ق - جلسة ٢٤ مارس ١٩٤١، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٣؛ الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٥ فبراير ١٩٤٣، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٤.

(٢) الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ ق - جلسة ٩ يناير ١٩٥٠، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٤؛ الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٨ ديسمبر ١٩٥٢، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٤؛ الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٤ ق - جلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٥٤، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٦.

(٣) الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٥ ق - جلسة ٢٩ أكتوبر ١٩٤٥، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٤.

(٤) الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٢ مايو ١٩٥٢، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٤.

(٥) الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١ نوفمبر ١٩٥٤، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٦.

(٦) انظر في ذلك Crim.2 mai 1956, Bull.334, p 617; Obs. HUGUENEY, R.S.C 1956, p 843.

(٧) الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦ ق - جلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٣٦، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٢؛ الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٤ فبراير ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١٨١.

المنزل هو بحكم الأصل محل خاص وما ذكره الحكم من سماع السكان الآخرين لا يجعل منه محلا عاما ولا يتحقق به ركن العلانية[١].

٢٠٣٩ ـ إذاعة القول أو الصياح أو ترديده بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى

أشارت المادة ١٧١ عقوبات إلى علانية القول أو الصياح بواسطة اللاسلكي[٢] وينصرف اللاسلكي إلى جميع الأجهزة التي تنقل الصوت عن طريق الموجات الهوائية *ondes hertziennes* وتتحقق العلانية ببث الصوت في وقت واحد لعدد غير محدود من الأشخاص بغير تمييز، واستطاعة كل من يحوز جهاز استقبال التقاطه[٣]. وينصرف هذا المفهوم إلى كل من الراديو وجهاز التليفزيون الذي يستقبل الصوت والصورة معا. فإذا أذيعت عبارات القذف والسب أو أخبار كاذبة أو تحريض على ارتكاب جريمة معينة أو على قول جارح أو ماس بالحياء والآداب العامة تعد هذه العبارات قد وقعت في علانية[٤].

وقد أشارت المادة ١٧١ إلى أن العلانية تتحقق أيضا بأية طريقة أخرى يتوصل إليها العلم ويكون من شأنها إرسال الصوت إلى الجمهور. وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى حين قضت «أن طرق العلانية قد وردت في المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر»[٥].

وبناء على ذلك يمكن القول بتحقق العلانية في حالة إرسال عبارات أو رسائل متضمنة لقذف أو سب أو على قول أو فعل جارح أو ماس بالحياء أو الآداب العامة عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) [٦]. ولا يؤثر في توافر العلانية كون

---

(١) الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٢٠ ق – جلسة ٢٦ مارس ١٩٥١، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٦.

(٢) وهذه الحالة لا تعتبر طريقة من طرق العلانية بل وسيلة من وسائلها.

(٣) انظر: DEBBASCH (Charles), Droit de l'audiovisuel, 4e Ed., Dalloz 1995, n°481, p 379.

(٤) انظر: Crim.17 novembre 1992, Bull.379, p 1042.

(٥) الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ ق – جلسة ٢٢ مايو ١٩٥٠، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٤.

(٦) HOEBEKE (Stéphane) et MOUFFE (Bernard), Le droit de la presse, op. cit., p 15. IDE (Nicolas) et STROWEL (Alain), La responsabilité des intermédiaires sur Internet: actualités et questions des hyperliens, Revue Internationale du Droit d'Auteur, n° 185, juillet 2000, p 3 et s..

الاستقبال متوقفا على شرط كالاشتراك أو دفع مقابل محدد مادام كل شخص دون تمييز يسمح له بذلك.

ولا يشترط أخيرا أن يكون استقبال القول أو الصياح تم في مكان عام. فالعلانية تتوافر بمجرد فعل الإرسال ولو التقطت العبارات المتضمنة للقذف أو السب في مكان خاص(١).

٢٤٠. ثانيا ـ علانية الفعل أو الإيماء:

تتحقق علانية الفعل أو الإيماء إذا وقع الفعل أو الايماء في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. ويتبين من ذلك أن علانية الفعل أو الإيماء تتطابق مع علانية القول أو الصياح في أنها تتحقق بإحدى طريقتين، إما أن يقع الفعل أو الإيماء في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، وإما يقع الفعل أو الإيماء في مكان خاص ولكن استطاع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

الاختلاف الوحيد بين علانية القول أو الصياح وعلانية الفعل أو الإيماء يرجع فقط إلى طبيعة الطريقتين؛ فبينما تتحقق العلانية في الحالة الأولى بسماع عدد من الأفراد بغير تمييز العبارات المجرمة، تتحقق في الحالة الثانية بمشاهدة عدد غير متعين من الأشخاص لهذه الأفعال.

وتتحقق علانية الفعل أو الإيماء بإتيان الجاني حركة عضوية أمام جمهور من الناس أو بواسطة الصحافة المرئية (التليفزيون) بحيث يكون من شأنها المساس بمصلحة يحميها القانون. ومثال ذلك الإشارات الموجهة من شخص إلى آخر والتي تدل على الاحتقار أو الاستهزاء أو التي تهدف الإقلال من شأنه، أو البصق ناحية المجني عليه أو تمزيق صورة شخص ودهسها بالأقدام. ويرجع إلى قاضي الموضوع تحديد مقصد المتهم من الأفعال التي أتاها.

---

(١) Trib.correc. de Bourges 19 juillet 1934 DP.1934.II.121, note Desbois , Crim. 8 octobre 1979, Bull.272, p 735; V. aussi Trib.gr.inst. Paris, 16 janvier 1985.D.1985.flash n°7 DEBBASCH (Ch), Les grands arrêts du droit de l'audiovisuel, Sirey, 1991, n°4, p 24.

٢٤١. ثالثا ـ علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها :

بين المشرع الطرق التي يتحقق بها علانية الكتابة أو ما في حكمها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧١ عقوبات وذلك بنصه على أنه «تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان».

ويتضح من ذلك النص أن علانية الكتابة أو ما في حكمها تتحقق إذا كان التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

٢٤٢. ١ـ التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس La distribution :

تتحقق العلانية بتوزيع الكتابة على عدد غير محدود من الأفراد. ويتحقق التوزيع بإعطاء نسخ متعددة من الكتابة أو ما يقوم مقامها لعدد من الأفراد دون تمييز.

وعلى ذلك، يتعين للقول بتوافر العلانية بهذه الطريقة تحقق شرطين: أولهما أن يتحقق التوزيع. ثانيهما أن يكون التوزيع بغير تمييز لعدد من الأفراد.

٢٤٣. الشرط الأول ـ تحقق التوزيع :

يلزم أن يتحقق التوزيع بالفعل، ويكون ذلك بتسلم الغير المطبوع، وهو ما يتطلب نقل حيازة المطبوع من الموزع إلى الغير. أما إذا لم يتحقق التوزيع بالفعل فلا تقوم العلانية كما لو غلّف المتهم

بعض المنشورات ووضع الطوابع أو العناوين عليها مما يفيد إعدادها للتوزيع فهذا النشاط لا يعدو أن يكون شروعا لا يعاقب عليه القانون بغير نص حال كون الجريمة جنحة. «إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشورًا، يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحبيذًا لنظام الحكم السوفيتي ودعاية للمذهب الشيوعي وحضًا للعمال على

اعتناقه، ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره، فخرج هذا الفريق بسيارة إلى الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران، ولكن فعلهم أوقف لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها، وهي ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء، فإن ما وقع منهم إلى حين الضبط يعد ولا شك شروعًا في ارتكاب الجريمة معاقبا عليه وفقا للمادة ١٥١ ع»[١].

وتستوي طرق التوزيع، فلا أهمية إذا كان التوزيع بتسليم المطبوع يدويا أو عن طريق البريد[٢] أو بإلقائه في صناديق البريد الخاصة بالأفراد[٣] أو بترك نسخة أمام كل منزل[٤]. وليس بالضرورة أن يتم التوزيع في الأماكن العامة[٥]. فتتحقق علانية المطبوع في حالة التوزيع في أماكن خاصة، وذلك خلافا «للعرض» الذي يتطلب أن يكون متحققا في مكان عام أو على الأقل استطاعة رؤيته ممن كان في مكان عام. ويختلف كذلك التوزيع عن مجرد إخبار عدد من الأفراد بغير تمييز بمضمون المطبوع والذي يدخل في نطاق

---

(١) الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥ ق، نقض ١٦ ديسمبر ١٩٣٥ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٣ رقم ٤١١ ص ٥١٤ مجموعة الربع قرن، رقم ٩ ص ٣٢٠. وتقابل حاليا المادة ١٧٤ ع المادة ١٥١ ع. وقد قررت المادة ١٧٤ من قانون العقوبات عقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

(٢) Crim.3 décembre 1958, Bull.718, p 1285.

(٣) Crim.15 mars 1989 Gaz Pal 1989.II.514.

(٤) Crim. 24 janvier 1973, Bull.41, p 104; D.1973.44.

BARBIER, op. cit., p 200, n°209; BLIN, CHAVANNE, et DRAGO, op. cit., n° 238.

(٥) الدكتور محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، ١٩٨٤، رقم ٣٢٣، ص ٣٦١؛ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٩٦، رقم ٨٧٠، ص ١٦٤٤؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، القسم الخاص، ١٩٨٦، رقم ٣٥١، ص ٣٦٧، الدكتور أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩١، رقم ٤٨١، ص ٧٣١؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، رقم ٦٤٣، ص ٥٥٨.

CHASSAN, op. cit., p 34 et s ; GRATTIER, Tome I, op. cit., p 124 ; BORIES (J) et BONASSIES, Dictionnaire pratique de la presse, Tome II, Paris 1847, p 187 ; FABREGUETTES (M.P) Traité des infractions de la parole, de l'écriture et de la presse, Tome I, op. cit., n° 765, p 282 ; BARBIER, Tome I, op. cit., n°258, p 248 ; LE POITTEVIN, Tome I, n°531, p 586 ; FACQ, thèse préc., p 45 ; MERLE et VITU, Traité de droit criminel, droit pénal spécial, op. cit., n°1562, p 1230 ; BLIN, CHAVANNE et DRAGO, op. cit., n°241, p 170.

علانية القول[1]. فالتوزيع يفترض تسليم عدد من النسخ إلى الأفراد ولا يكفي في ذلك تسليم نسخة واحدة، اللهم إلا إذا كانت علانية الكتابة تحققت عن طريق التداول. وفي ذلك قضت محكمة النقض في أكثر من حكم أنه «يكفي لتوافر العلانية في جريمة القذف في حق موظف عمومي أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف»[2].

ويستخلص من ذلك أن توافر العلانية لا يتوقف على عدد النسخ المطبوعة ولكن على تعدد الأفراد الذين انتقل إليهم المطبوع سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول صور عديدة منها إليهم بفعل المتهم.

٢٤٤. الشرط الثاني - توزيع أو تداول الكتابة أو ما في حكمها بغير تمييز على عدد من الأفراد:

ويقصد بتوزيع أو بتداول المطبوع بغير تمييز على عدد من الأفراد، تسليم المطبوع لأشخاص غير معينين سلفا، ويتحقق ذلك إذا كان المتسلمون لا تربطهم ببعض صلة أو رابطة معينة[3]؛ [4]. فلا تتوافر العلانية إذا كان توزيع الكتابة أو ما يقوم مقامها اقتصر على الأقارب أو الأصدقاء أو المعارف، أو إذا اقتصر على العاملين بمصلحة أو شركة معينة. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أن ركن العلانية في جريمة القذف لا

---

(١) Crim. 6 janvier 1893 D.P 1893.I.102, NOTE Sarrut.
انظر كذلك الدكتورة فوزية عبد الستار، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٦٤٣، ص ٥٥٩؛ الدكتور مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٩٢ الدكتور محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والتعبير، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص ١١٩.

(٢) الطعن رقم٣٦ لسنة ٢٥ ق، جلسة ٢٣ ابريل ١٩٥٥، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٤.
والنظر: الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ ق، نقض ٢٣ ابريل ١٩٤٢، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣١ والطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق، نقض ٢١ مايو ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، ص ٦٥٤.

(٣) Crim. 24 novembre 1992, Bull.385, p 1056; JCP, Ed.G.IV.608, p 70 ; Crim.24 janvier 1995, Bull.33, p 75.

(٤) انظر الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ١١ ق - جلسة ١ ديسمبر ١٩٤١، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٢.
Crim. 18 juillet 1935 D.H.1935.495 ; Crim.31 mars 1960 D.1960.651.

يتحقق بإرسال صور تمس سمعة أو اعتبار المجني عليه إليه وإلى شقيقته[1]. فيجب الأخذ في الاعتبار عدد وصلة من تسلم الكتابة أو الصور التي يعاقب عليها القانون[2]. وكما لا تتحقق العلانية بتسليم النسخ إلى أشخاص تربطهم ببعض صلة معينة فإنها لا تتحقق كذلك بتداول نسخة واحدة إلى أشخاص تربطهم صلة معينة أو وحدة المصلحة أو العمل.

٢٠٢٤٥ ـ عرض كتابات بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام L'exposition au regard du public،

تفترض هذه الحالة أن الكتابات التي يعاقب عليها القانون وضعت في مكان خاص ولكن استطاع من كان في مكان عام رؤيتها. وهذه الحالة شأنها شأن علانية القول التي تتحقق في حالة صدور العبارات في مكان خاص واستطاعة من كان موجودا في مكان عام سماعها. فالعبرة – في هذه الحالة أيضا – ليست بالمكان الذي عرضت فيه الكتابات أو ما في حكمها بل بالمكان الذي استطاع الغير رؤيتها أو سماعها منه.

وتطبيقا لذلك تتوافر علانية الكتابة في حالة تثبيت لوحة متضمنة كتابات أو صورًا فوق سطح منزل بحيث يستطيع من كان مارا بالطريق العام رؤيتها وقراءة مضمونها. كذلك تتحقق العلانية بلصق كتابات على نافذة مغلقة في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيتها وقراءتها من كان في مكان عام. أما في حالة عدم استطاعة من كان في مكان عام مشاهدة الكتابات فلا تتحقق العلانية[3].

٢٠٢٤٦ ـ البيع أو العرض للبيع La vente ou la mise en vente،

---

(١) الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٤ ق – جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٥٤، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٦.

(٢) قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر العلانية إذا كانت عدد الرسائل أو النسخ الموزعة بكثرتها لا توحي بسرية محتوياتها ولو كانت الكتابة أو ما في حكمها قد وضعت في مظاريف مغلقة مكتوب عليها سري أو شخصي(انظر في ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية

Crim. 5 novembre 1931 Gaz Pal.1931.2.859 ; Crim.3 décembre 1958, Bull.718, p 1285 ; Crim. 25 juin 1963, , JCP 1963, Ed.G.IV.111.

(٣) Crim.18 décembre 1952, Bull.314, p 519; Crim.10 juillet 1973, Bull.321, p 784; Crim.8 octobre 1974, Bull 280, p 718 ; Cass Civ. 8 novembre 1993 D.1993.IR.260; LP. 1994, n°111-I, p 45.

تتحقق العلانية ببيع الكتابات أو ما في حكمها أو بمجرد عرضها للبيع. ويقصد بالبيع الذي يحقق العلانية هو البيع الذي يأخذ الطابع التجاري à titre commercial والذي يتم بتسليم الكتابات أو ما في حكمها لمن يرغب في شرائها دون تمييز في مقابل ثمن محدد. وتتحقق العلانية بمجرد البيع - سواء تم ذلك في مكان عام أو خاص[١] - ولو لم تبع إلا نسخة واحدة[٢]. ويكفي في ذلك أن يتبين القاضي إرادة المتهم المتجهة إلى نشر هذه الكتابات وتداولها بين الجمهور[٣].

أما حالة العرض للبيع فتفترض أن المبيع لا يزال في حيازة البائع ولكن أعلن عن رغبته في بيعه سواء أكان ذلك بواسطة الإعلام أم بمجرد عرض الكتابات أو ما في حكمها أمام الجمهور بحيث تكون تحت تصرفهم وفي متناولهم شراؤها[٤]. مثال ذلك، وضع الكتب على أرفف المكتبة أو في واجهتها[٥] أو على الأرصفة. والعلانية هنا هي علانية حكمية فتتحقق ولو لم تبع نسخة واحدة.

ولا عبرة بعد ذلك بمكان العرض الذي قد يكون في مكان خاص. فيكفي لتحقق العلانية أن يعلم الجمهور بها وأن يكون باستطاعتهم شراؤها. فإذا كانت الكتابات ما زالت في المخازن أو لم تطبع بعد، فلا تتحقق العلانية بوسيلة «العرض للبيع».

---

(١) الدكتور مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٢) الدكتور عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ١٩٨٥، ص ٢٠٣.

(٣) انظر الدكتور عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

LE POITTEVIN, Tome I, op. cit., n°528, p 579 et s.

(٤) انظر في ذلك Crim. 5 janvier 1974, Bull 4, p 7.

(٥) الدكتور مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٩٤.

المطلب الثاني

الركـن المعنـوي للقـذف

٢٤٧. بيان عناصره

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ عقوبات القصد الجنائي العام. أي العلم بمضمون العبارات وإرادة نشرها. ولا يشترط القانون غاية معينة، ولا يتطلب قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام. ونحيل لما سبق أن ذكرناه في هذا الشأن منعا للتكرار.

المبحث الثاني

عقوبة القذف

٢٤٨. عقوبة القذف في صورته البسيطة

حدد القانون عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة في المادة ٣٠٣ فقرة ١ من قانون العقوبات فجعلها الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.

ويلاحظ أيضًا أن المشرع الفرنسي كان له السبق في إلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية في الجرائم التي تقع عن طريق النشر باستثناء بعض الجرائم التي تمثل خطرا على النظام العام كجرائم التحريض غير المتبوع بأثر. وقد اكتفى بعقوبة الغرامة[١].

٢٤٩. عقوبة القذف في صورته المشدد

نص المشرع على أسباب تشدد عقاب القذف، وهذه الأسباب ترجع إلى ثلاثة أنواع[٢]:

أولا: التشديد الذي يرجع إلى صفة المجني عليه.

ثانيا: التشديد الذي يرجع إلى وسيلة ارتكاب القذف.

ثالثا: التشديد الذي يرجع إلى نوع وقائع القذف.

---

(١) انظر La loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes (loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 ; J.O. du 16 juin 2000 page 9038

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٨٨٦، ص ٦٥٧.

٢٥٠. أولا ـ التشديد الذي يرجع إلى صفة المجني عليه

شدد المشرع العقاب على القذف إذا كان موجها إلى طائفة معينة من الأفراد، قدر خطورته على المصلحة العامة. ومن هؤلاء الأفراد الموظف العام ومن في حكمه[١]، وذلك إذا وجه إليه القذف بصفته لا بشخصه، وهو ما يتطلب ارتباط القذف بأعمال الوظيفة لا بالحياة الشخصية للموظف.

وقد أجاز المشرع المصري الطعن في أعمال الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة نظرا لارتباط أعمالهم بمصالح الأفراد والوطن. وفي مقابل هذه الرخصة التي أتاحها القانون لجميع أفراد المجتمع، شدد المشرع العقاب في حالة وقوع جريمة القذف في حقهم وهي الحالة التي لا يتوافر فيها سبب الإباحة المقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات.

٢٥١. علة التشديد

علة تشديد العقوبة في هذه الحالة يرجع إلى أن المصلحة العامة تقتضي أن يباشر الموظف العام أو من في حكمه مهامه في طمأنينة ممن يبغى من قذفه تحقيق مآرب شخصية. بالإضافة إلى ذلك فإن إسناد وقائع إلى موظف عام أو من في حكمه يمثل إخلالا جسيما بثقة خاصة وضعت فيه ويقلل من الاحترام الذي يجب أن تحظى به الوظيفة العامة في نظر المواطنين، كما ينتقص من هيبة الدولة، الأمر الذي يقتضي تشديد العقاب في حالة الافتراء بغير سند.

وتشديد العقوبة في هذه الحالة ينطوي على التزام عام يفرض على من ينقل وقائع إلى الجمهور أن يتحرى عنها ويتحقق منها قبل عرضها وألا يقبل الإشاعات دون تمحيص.

٢٥٢. شروط التشديد

يلزم لتوافر التشديد شرطان:

---

(١) ألغى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المادة ٣٠٦ (ب) والتي كانت تنص على تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه في حالة القذف موظفا أو عاملا بالسكة الحديد أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أو في أثناء سير وسيلة النقل أو توقفها في المحطات.

أولهما: أن يكون القذف موجها إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. وسوف نبين فيما بعد مدول الموظف العام في مجال القذف عند دراسة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه، وفي ذلك يجب الأخذ بالمفهوم الضيق للموظف العام (المدلول الاداري) وليس المدلول الخاص الذي اعتنقه المشرع الجنائي في نصوص أخرى مثل المادتين ١١١ و١١٩ مكرراً عقوبات في جرائم الرشوة (الباب الثالث) واختلاس المال العام والعدوان عليه (الباب الرابع)[١].

وثانيهما: أن تكون هناك علاقة سببية بين القذف وأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. فإذا كان القذف بسبب آخر غير متعلق بوظيفة المجني عليه فلا محل للتشديد ويكون الاختصاص بالنظر في الدعوى المرفوعة لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه ما دامت الوقائع الواردة في المقال الذي يساءل عنه المتهم بالقذف في حق المجني عليه لا يتعلق أى منها بصفته نائبًا أو وكيلاً لمجلس النواب بل هي موجهة إليه بصفته فردًا من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر في الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات [٢].

والواقع أن هذين الشرطين متكاملان، لأن صفة المجني عليه لا شخصه هي محل الاعتداء، فإذا لم يكن متمتعا بهذه الصفة لما تعرض للقذف[٣].

٢٥٣. مقدار التشديد

العقوبة المقررة في هذه الحالة طبقا لنص المادة ٣٠٣ فقرة ٢ من قانون العقوبات هي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

٢٥٤. ثانيا ـ التشديد الذي يرجع إلى وسيلة ارتكاب القذف

نصت المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات أنه «إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٢ إلى ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو

---

(١) راجع الفقرة رقم ٤٨٨.

(٢) انظر الطعن رقم ١٢٤١ سنة ١٩ ق، نقض ١٧ مايو ١٩٥٠ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ١ رقم ٢١٦ ص ٦٥٧.

(٣) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٥٨.

المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها».

٢٥٥. علة التشديد

شدد المشرع العقاب في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر بطريق النشر لما ينطوي عليه من خطورة بالغة على المصالح التي يحميها القانون تفوق حالة وقوعها بإحدى طرق العلانية الأخرى كالقول في مكان عام.

٢٥٦. شرط التشديد

تتطلب المادة ٣٠٧ عقوبات لتشديد العقوبة توافر شرط واحد بالإضافة إلى الشروط التي تتطلبها المواد المذكورة وهو أن تنشر الوقائع التي تتضمن قذفا في إحدى الجرائد أو المطبوعات عامة سواء كانت دورية أو غير دورية.

ولكن يلاحظ أنه بالرغم من أن ماهية أو أركان جرائم القذف والسب والإهانة والعيب في مجال الإعلام المقروء لا تختلف عن ماهيتها وأركانها في مجال الإعلام المرئي أو المسموع، ورغم أن طرق العلانية الأخرى لا تقل خطورة عن الوسيلة الأولى، فإن عنصر العلانية في الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام الإلكتروني أو المرئي أو المسموع لا يمثل ظرفا مشددا في تلك الجرائم، بخلاف الحال في مجال الإعلام المقروء، حيث يقتصر تشديد العقوبة على حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٢ إلى ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، بينما تجاهل المشرع حالة ارتكاب الجرائم المبينة آنفا بوسائل الإعلام المرئي والمسموع[1].

٢٥٧. مقدار التشديد

ضاعف المشرع مقدار الغرامة المقررة كعقوبة للجريمة المرتكبة في حالة وقوعها بطريق النشر. فعلى سبيل المثال تكون العقوبة المقررة في حالة القذف ضد موظف عام هي

(١) إلا أنه يلاحظ أن المشرع قد ساوى وكالات الأنباء بالجرائد والمجلات فيما نص عليه في المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة بقوله إنه يقصد بالصحف المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء. وبناء على ذلك فإن التشديد يطبق بالنسبة للقذف الذي يرتكب عن طريق «وكالات الأنباء»، ويجد التشديد علته في أن وكالات الأنباء تعتبر مصدر الخبر.

الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه «متى كانت جريمة القذف التي أثبتها الحكم على المتهم قد وقعت في حق موظف عام وبسبب أداء وظيفته، وبطريق النشر في إحدى الجرائد، فإنه لا يجوز طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات أن تقل الغرامة عن ضعفي الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من هذا القانون، فإذا كان الحكم الذي أدان المتهم قد قضى بمعاقبته بغرامة قدرها أربعون جنيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون»[1].

٢٥٨. ثالثا ـ التشديد الذي يرجع إلى نوع وقائع القذف.

نصت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على أنه «إذا تضمن العيب أو الإهانة أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ عقوبات طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات، تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور».

٢٥٩. علة التشديد.

علة تشديد عقوبة القذف في هذه الحالة يرجع إلى تضمنها أمورا تتصل بأعراض الأفراد وسمعة العائلات وهو مجال حرص الدستور والقانون حمايته بالإضافة إلى أنه ليس لأحد مصلحة في معرفتها. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ الذي جرم الطعن في أعراض الأفراد (المادة ٢٦٢) أن هذه الطعون ينبغي القضاء عليها بأقصى ما يمكن من الشدة لأن الضرر الذي ينشأ عنها بعيد المدى ولا يمكن أن يتخذ أي اعتبار من اعتبارات المصلحة العامة مبررا لها ثم جاء مشروع القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (والذي إستبدل نص المادة ٣٠٨ بنص المادة ٢٦٢) فأكد «أن ارتكاب هذه الجرائم بطريق النشر في الجرائد والمطبوعات يجعل لها من الخطورة ما لا

---

(١) الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٢ ق – جلسة ٢٦ مايو ١٩٥٢، مجموعة الربع قرن، ص ٧٤١.

يكون لها إذا وقعت بمجرد القول في الشوارع أو غيرها من المحلات العامة في وقت غضب أو على إثر استفزاز خصوصاً إذا كانت الألفاظ التي تكونها مما يرد عادة على ألسنة العامة. ومن جانب آخر فإن حملات السب أو القذف في الصحف قد يتخذها بعض من لا خلاق لهم سبيلا للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية».

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية على «ضرورة وضع حد لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها في الشئون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم وإيذائهم في شرفهم وكرامتهم والإساءة إلى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة».

٣٦٠. شروط التشديد

نصت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على أنه «إذا تضمن العيب أو الإهانة أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ عقوبات طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات»[١].

يتضح من نص المادة ٣٠٨ عقوبات أنه يتعين - بالإضافة إلى توافر عنصر العلانية - أن تتضمن العبارات أو الكتابات طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات.

وقد قصد المشرع بكلمة «الأفراد» الواردة في نص المادة ٣٠٨ عقوبات حماية عرض المرأة والرجل على سواء[٢]. وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧[٣] وأخذت به محكمة النقض بقولها أنه أريد بإضافة كلمة «الأفراد» - على ما هو واضح في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣١ - حماية

---

(١) وكل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات أن تكون عبارته متضمنه طعنًا في عرض الأفراد وخدشًا لسمعة العائلة. فمتى كانت الألفاظ التي أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجني عليه تتضمن في ذاتها طعنًا من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى المجني عليه كان الطعن في عرضه أو خدش سمعة عائلته. انظر الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٥ ق، نقض أول أكتوبر ١٩٤٥ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ٦ رقم ٦٠٧ ص ٧٤٦

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفي، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٣٥٥، ص ٣٩٧.

(٣) «وقد أريد بإضافة كلمة "الأفراد" حماية عرض المرأة والرجل على السواء لأن النص القديم كان محلا لتفسير يقصر تطبيقه على عرض المرأة».

عرض المرأة والرجل على السواء، «فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح »[١].

وقد استعمل كلمة «العرض» ليعبر عن كل سلوك ينسب إلى المجنى عليه يفيد تفريطه في عرضه، أي انحراف سلوكه الجنسي، كرمي المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن في أعراضهن أي يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أموراً دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة تنم عن إستعدادهن لبذل أنفسهن عند الإقتضاء و تثير في أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت[٢].

مثال ذلك القول عن امرأة بأنها على علاقة غير شرعية[٣]، أو قول الجاني بأنه تزوج ابنة المجنى عليها باعتبارها بكرا فوجدها ثيبا[٤]، أو القول عن رجل بأنه يمارس الشذوذ الجنسي[٥] أو اتهام الزوج زوجته بأن المولود ليس ابنا له[٦]، أو اتهام رجل بأنه يدفع اخته إلى الرذيلة، وأنه وسيط بينها وبين رجل في علاقة جنسية[٧].

أما الخدش في سمعة العائلات L'honneur de Familles[٨] فيراد به المساس بالكيان العائلي جرحًا لشرف الأسرة وخدشًا لناموسها[٩]. ويتعين أن يكون القذف موجها

---

(١) الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٤ ق – نقض ٨ مايو ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦ رقم ٣٤٩ ص ٤٨٢.

(٢) الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢ ق – جلسة ١٦ يناير ١٩٣٣، مجموعة الربع قرن، ص ٧٤٢.

(٣) الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٦٥٦، ص ٥٦٩.

(٤) الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٢١ ق – جلسة ٢٨ يناير ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ١٧٩، ص ٤٦٨.

(٥) انظر الدكتور مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٦) الطعن رقم ١٦٨٠٢ المقيد في جدول النيابة والمقيد برقم ١٦٨٧٥ بجدول المحكمة لسنة ٦٠ ق، جلسة ٢٤ مارس ١٩٩٨، لم ينشر بعد.

(٧) الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٥ ق، نقض ٢٩ يناير ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦ رقم ٤٨١ ص ٦٢٦.

(٨) الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٣ ق، نقض ١٦ يناير ١٩٣٣ – مجموعة القواعد القانونية – جـ ٣ رقم ٧٦ ص ١٠٩.

(٩) الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٦ ق – نقض ٢٧ أبريل ١٩٣٦، القواعد القانونية، جـ ٣ رقم ٤٦١ ص ٥٩٤ مجموعة الربع قرن، ص ٧٤٢

لأفراد العائلة في مجموعها وليس قاصرا على أحد أفرادها. ويستوي في ذلك أن تكون الوقائع متعلقة بالعرض أو بغير ذلك من النواحي التي تتعلق بالكرامة[1]. وفي ذلك ذهبت محكمة النقض في أولى أحكامها أن الطعن في أعراض العائلات معناه رمي المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة...[2]. ثم جاءت في أحكام لاحقة فأكدت أن الطعن في سمعة العائلات وهي العبارة المنقولة من النص الفرنسي L'honneur de Familles «لا يكون إلا إذا كان ماساً بالكيان العائلي جارحاً لشرف الأسرة خادشاً لناموسها. أما إذا كانت ألفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده و تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ ع [٣٠٨] دون الفقرة الثانية [الخاصة بعرض الأفراد دون الخدش في سمعة العائلات]. من هذا القبيل سب إنسان بألفاظ «يا معرص يا فواحشي» فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة و ليس فيها ما يحرج غير المسبوب وحده»[3].

٣٦١. مقدار التشديد

ينهض التشديد هنا على الجمع بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة إذا كان المشرع يرصد للجريمة عقوبة الحبس أو الغرامة. ويصبح الجمع بين العقوبة المقيدة للحرية والغرامة هنا وجوبيًا.

أما إذا كان نشر هذه الأمور بواسطة الجرائد أو المطبوعات فيجب ألا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى المقرر أصلا وألا يقل الحبس عن ستة شهور إذا كان القانون يرصد عقوبة الحبس للجريمة.

وبناء على ذلك فإن عقوبة القذف المنصوص عليه في المادة ٣٠٣ فقرة ١ من قانون العقوبات في حالة النشر تصبح الغرامة التي لا تقل عن سبعة آلاف وخمسمائة جنيه

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ٨٩١، ص ٦٦١.

(٢) الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٣ ق، نقض ١٦ يناير ١٩٣٣ – مجموعة القواعد القانونية – جـ ٣ رقم ٧٦ ص ١٠٩.

(٣) الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٦ ق – نقض ٢٧ أبريل ١٩٣٦، القواعد القانونية، جـ ٣ رقم ٤٦١ ص ٥٩٤ مجموعة الربع قرن، ص ٧٤٢

(وهو ما يمثل نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً) ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه إذا تضمن القذف أمورا تتعلق بسمعة العائلات. أما إذا كان المجني عليه رئيس دولة أجنبية (م ١٨١) وهي جريمة يخير المشرع فيها بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة، تصبح العقوبة في حالة ما إذا تضمن العيب طعنا في عرضه هي الحبس والغرامة معا.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم على أساس توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكانت هذه المادة تنص على عقوبتي الحبس والغرامة في هذه الحالة، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الحكم بعقوبة الغرامة وقضى بعقوبة الحبس فقط يكون أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه – وعملاً بالمادة ٣٩/١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – تصحيحه بإضافة الغرامة[1].

أما إذا كان نشر هذه الأمور بواسطة الجرائد أو المطبوعات فيجب ألا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى المقرر أصلا وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

والواقع أنه بعد تدخل المشرع لإلغاء عقوبة الحبس في جرائم القذ والسب أصبح نص المادة ٣٠٨ عقوبات عديم الجدوى.

٣٦٢. عدم جدوى نص المادة ٣٠٨ ع بعد إلغاء عقوبة الحبس بموجب القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

تنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على أن «تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد والمطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور». أما وأن المشرع قد ألغى العقوبة السالبة للحرية – بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ – بالنسبة لجريمتي القذف والسب المنصوص عليهما في المادتين ٣٠٣ و٣٠٦ من قانون العقوبات، والتي كانت تحيل إليهما المادة ٣٠٨ عقوبات في حالة التشديد، فإن العقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ ع

(١) الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق، نقض ٢١ مايو ١٩٨٠ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٣١ رقم ١٢٧ ص ٦٥٤.

والتى تقضى بالجمع بين عقوبة الغرامة والعقوبة السالبة للحرية في الحدود المبينة بتلك المادتين لم يعد لها جدوى بعد التعديل. فلا يتصور الجمع بين هاتين العقوبتين إلا بالنسبة لجريمة إهانة ملك أو رئيس دولة أجنبية (م ١٨١) لأن المشرع يرصد لها عقوبة الحبس ولكونها الجريمة الوحيدة من بين الجرائم الواردة في نص المادة ٣٠٨ التى يخير فيها المشرع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة.

كما أن الفقرة الأخيرة من نص المادة ٣٠٨ ع لم تعد أيضاً ذات جدوى حيث مع إلغاء العقوبة السالبة للحرية في المادتين ٣٠٣ و٣٠٦ ع والتي تحيل إليهما المادة ٣٠٨.

ويقتصر تطبيق نص المادة ٣٠٨ على تشديد عقوبة الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات استنادا إلى العبارة الأخيرة التى وردت في المادة ٣٠٨ ع والتى تنص «على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى».

وكان أحرى بالمشرع أن يقوم بتعديل نص المادة ٣٠٨ عقوبات لوضع عقوبة سالبة للحرية في حالة الطعن في أعراض الأفراد العاديين، ووضع حد أقصى لعقوبة الحبس في حالة النشر بإحدى الجرائد والمطبوعات.

وفضلا عما تقدم، جاء دستور ٢٠١٣ لينص صراحة في المادة ٧١ منه على أنه لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية. وهو نص يحمل تنبيها للمشرع لإعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر.

المبحث الثالث

أسبـــاب الإبـاحـــــة
في جرائم النشر والإعلام

«انتفاء المسئولية الجنائية»

٣٦٢. تمهيد وتقسيم:

من المقرر قانوناً أن المسئولية الجنائية قد تنتفي لعدة أسباب بعضها شخصية والأخرى موضوعية. فمن ناحية تنتفي المسئولية الجنائية في حالة توافر أسباب شخصية أو كما يطلق عليها بـ «موانع مسئولية» وهي أسباب تجرد إرادة الجاني من القيمة القانونية، فلا يسأل الجاني عن الجريمة التي ارتكبها. مثال ذلك الجنون أو عاهة في العقل أو صغر السن. ومن ناحية أخرى فقد لا تنعقد المسئولية الجنائية لتوافر أسباب موضوعية تسمى بأسباب الإباحة faits justificatifs وهي أسباب تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة ليصبح مباحا ومشروعا. وتفسير ذلك أن قانون العقوبات يهدف إلى حماية مصالح متنوعة منها ما يتعلق بمصالح الأفراد، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة، وقد تكون هذه المصالح لتنوعها متضاربة فينشأ تنازع بينها مما يتعين معه المفاضلة بين هذه المصالح وإضفاء الحماية على المصلحة الأجدر بالرعاية والتضحية بالمصلحة الأقل.

وترتيبا على ما تقدم فإن توافر أسباب الإباحة وما يترتب عليه من تجرد الفعل من الصفة غير المشروعة – يعني أن الفرد يعد مرتكبا لفعل مباح ومشروع.

كذلك فإنه إذا كانت موانع المسئولية تتفق مع أسباب الإباحة في أنها تحول دون معاقبة الشخص إلا أنها تختلف معها في أنها ذات طابع شخصي تتعلق بالشخص ذاته الذي تجردت إرادته من القيمة القانونية، فلا يستفيد منها إلا الشخص الذي توافرت

لديه دون باقي المساهمين في الجريمة، حيث تظل الجريمة معاقبا عليها ومسئوليتهم قائمة. على العكس من ذلك فإن أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي تتعلق بالفعل ذاته وتجرده من الصفة غير المشروعة، فيستفيد من توافرها جميع المساهمين سواء علموا أو لم يعلموا بها وقت صدور السلوك(١).

وسوف نعرض فيما يأتي لأسباب الإباحة في مجال جرائم النشر والإعلام وهي: حق نشر الأخبار، وحق النقد والطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه، وأخيرا استعمال لحق الدفاع.

(١) HABCHY (Magdy), Essai sur la notion de justification, Saint Maur, 1991, p 438 et s.

المطلب الأول

حق نشر الأخبار

٢٦٤. تمهيد

من المهام النبيلة التي تنهض بها الصحافة نشر الأخبار، لما تنطوي عليه من تسجيل للأحداث وتقديم للمعلومات وتشخيص للمشكلات. فبهذا النشر ينتقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور، ويتحول من حالة الجهل إلى حالة المعرفة. فحرية تدفق المعلومات والأخبار هي أساس تقدم وازدهار الأمم والوسيلة الوحيدة لتواصل الأفكار والتعارف على الثقافات المختلفة وتدفق المعرفة الإنسانية في جميع مجالات العلوم الاجتماعية. وقد تأكدت هذه الحرية بالمادة ٧ من قانون تنظيم الصحافة الصادر سنة ١٩٩٦ التي نصت على أنه «لا يجوز أن تكون المعلومات الصحيحة التي ينشرها الصحفي سببا للمساس بأمنه»، ووفقا للمادة ٩ من ذات القانون أن «للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها» كما نصت المادة ٩ على أنه «يحظر فرض أي قيود تعوق تدفق المعلومات».

وأمام عمومية عبارات هذه النصوص، ثار البحث عما إذا كان حق النشر يعطي لصاحبه حصانة تسمح له بنشر وقائع تتضمن قذفا تجاه الأفراد العاديين.

لم ينص المشرع المصري صراحة على مبدأ عام – كما فعل المشرع الفرنسي الذي أباح نشر الأخبار التي تتضمن قذفا في حق الفرد العادي (المادة ٣٥ فقرة ٢)[١] – إلا فيما يتعلق بالموظف العام بسبب وظيفته (م ٢/٣٠٢ عقوبات) – كما سوف

---

(١) PATIN (Maurice), La répression des délits de presse, R.S.C 1954, p 447. V. Crim.12 octobre 1954, Bull.289; D.1954.765

نبين فيما بعد[1]. ومع ذلك يلاحظ أن قانون العقوبات المصري أورد بعض الحالات أباح فيها صراحة نشر الأخبار الماسة بشرف واعتبار الشخص الذي تتناوله سواء أكان موظفا عاما أم فردا عاديا، كما في حالة ما إذا كان الخبر في صورة ملخص حكم قضائي لم يمنع القانون نشره. وعلة ذلك هو علانية الأحكام طالما أن القانون لم يحظر النشر بنص صريح، وهذه الأخبار تحتوي بطبيعتها ما يمس شرف أو اعتبار الشخص موضوع الخبر (المادة ١٩١ ع).

فالأخبار التي تنطوي على قذف يعد نشرها عملا مباحا لا بالنظر إلى الشخص المقذوف في حقه (موظفا عاما أو فردا عاديا) وإنما بالنظر إلى الوقائع محل النشر ومدى تمتعها بالأهمية الاجتماعية واندراجها بالتالي تحت لواء المصلحة العامة، مما يبيح التضحية من أجلها بقيمة أخرى يحميها القانون كحرمة الحياة الخاصة مثلا.

٣٦٥. شروط إباحة نشر الأخبار

اشترط المشرع شروطا أربعة لإباحة نشر الأخبار، وهي أن يرد النشر على أخبار لا يحظر القانون نشرها، مع الالتزام بمراعاة الحقيقة، على أن تكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور، مع توافر حسن النية.

٣٦٦. أولا - أن يرد النشر على أخبار لا يحظر القانون نشرها،

لا شك في أن حرية تدفق المعلومات تعد شرطا أساسيا لحرية الصحافة لا تقوم إلا ارتكانا إليها، إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها إما لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها وما يمثله نشرها من إهدار مصلحة جديرة بالرعاية دون تحقيق أية فائدة للجمهور أو أن ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر. ويكون ذلك في أحوال محددة يبينها القانون على سبيل الحصر.

٣٦٧. المصالح التي تهددها إذاعة أو نشر بعض الأخبار

---

(١) انظر بند ١٨٣ وما بعده.

قد يؤدي نشر أو إذاعة بعض الأخبار والمعلومات إلى المساس بالمصلحة العامة مثل المعلومات المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج. وقد تنطوي علانية بعض الأخبار على انتهاك لأسرار الأفراد - وبذلك يحدث مساس خطير بحقوقهم في الحياة الخاصة. وقد تنطوي علانية بعض الأخبار على المساس بنفسية بعض الأفراد وتلحق بهم أضرارا نفسية جسيمة هم وأسرهم. وبالتالي تؤدي إلى خروج الشخص من محنة المحاكمة الجنائية وقد فقد شرفه بين المواطنين بسبب هذا النشر. وقد تنطوي العلانية على مساس بالنظام العام والآداب العامة ومساسا بحرمة الأسرة.

٣٦٨. الحالات التي يحظر القانون نشر أخبارها،

ثمة حالات حظر الشارع نشر بعض الأخبار وأعطى لهذا الحظر وما يحققه من أهمية أولوية على حرية نشر الأخبار. وأهم هذه الحالات حظر نشر أسرار الدفاع عن البلاد (المادة ٨٠ أ من قانون العقوبات)، وأخبار محاكمات الأحداث، والأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للمواطن (المادة ٣٠٩ مكرر أ من قانون العقوبات)، وبعض الإجراءات القضائية - منها ما هو سابق على المحاكمة كنشر أخبار التحقيق الابتدائي - التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها (المادة ١٩٣ عقوبات)، ومنها في مرحلة المحاكمة كنشر ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية (المادة ١٨٩ عقوبات) أو في مرحلة الحكم كالأحكام التي قررت المحكمة الحد من علانيتها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب العامة منها مسائل الأحوال الشخصية (المادة ١٩٠ عقوبات).

٣٦٩. ثانيا - الالتزام بمراعاة الحقيقة

يتعين الالتزام بمراعاة الحقيقة والدقة في نشر الأخبار، فعلى الصحف الالتزام بالتحقق من صدق مضمون الأخبار ومصدرها. وقد نصت المادة ١٨ من قانون تنظيم الصحافة الصادر سنة ١٩٩٦ أن الصحفي يلتزم فيما ينشر بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الالتزام بأنه التزام بالموضوعية devoir d'objectivité[1]. ولكي تتوافر الموضوعية في الأخبار لا يكفي أن تكون صادقة أو غير مشوهة وإنما يجب أن تكون كاملة. فإذا نشرت الصحف خبرا تنقصه بعض التفاصيل المهمة، فإن هذا النشر لا يمثل نشرا لخبر صحيح في مجموعه، وإنما يعد - كما عبرت محكمة النقض الفرنسية - خبرا كاذبا بالامتناع أو بالترك[2]. فالأخبار الناقصة شأنها شأن الأخبار المشوهة[3] لأن المساس بشرف الشخص أو اعتباره يتحقق إذا لم تتوافر لدى القارئ معلومات كاملة عن الوقائع.

ومع ذلك فإنه لا يشترط بالضرورة لموضوعية الأخبار أن تنشر المعلومات بذاتها، فيمكن نشر ملخص لها أو جزء منها كما هي الحال بالنسبة إلى نشر أخبار المحاكمات القضائية إذا لم يكن ذلك منطويا على تشويه لها أو انتقاص من معناها.

٣٧٠. ثالثا - أن تكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور

لا تكفي أن تكون الأخبار صادقة، بل يجب أيضا أن يحقق نشرها فائدة اجتماعية سواء بالنسبة للمجتمع كله أو لمجموعة من الأشخاص. ويستوي في ذلك أن تتعلق هذه الأخبار بموظف عام أو بفرد عادي ما دامت الوقائع المنشورة تتعلق بقضية عامة أو تفيد الجمهور.

وفي نطاق فكرة الفائدة الاجتماعية التي تعد وجها للمصلحة العامة، يسمح للصحف بأن تنشر أخبارا تتعلق بثروة الشخص أو صحته أو صفاته وغير ذلك من المعلومات التي تتعلق بحياته[4] وتفيد في التحقق من الثقة الاجتماعية فيه إذا كان مرشحا لمكان مهم ليتعرف الناخبون عليه[5]. وفي هذا المعنى قضي في فرنسا بأن حق

---

(١) انظر Crim. 5 novembre 1970, Bull.291, p 101

(٢) انظر Crim. 17 juillet 1953 J.C.P.1953.7751

(٣) انظر Tribunal de gr. inst. de Paris, 7 octobre 1993 LP.1993, n°107-I, p 145.

(٤) انظر LINDON (Raymond), La presse et la vie privée, J.C.P.1965.I.1887 ; ABOUZEID (Mohamed), La vie privée face au droit à faire savoir la vérité, Montpellier, 1989, n°187, p 235.

(٥) Paris 15 juillet 1939 D.H.1940.33, R.S.C, 1940, p 224 obs. HUGUENEY.

نشر الأخبار لا يبيح للصحف نشر المقالات التي من شأنها الإضرار بسمعة الغير، دون أن تحقق أية فائدة للقارئ[1].

٣٧١. رابعًا ـ توافر حسن النية

يشترط فيمن ينشر الخبر أن يكون حسن النية[2]. وواقع الأمر أن فكرة حسن النية كشرط لممارسة حق نشر الأخبار تعد تطبيقا لشرط عام حددته المادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري لممارسة الحق المقرر بواسطة القانون. وهذا الشرط يعبر عن مشروعية الغاية التي توخاها الشخص من وراء نشر الخبر. فيجب أن يستهدف النشر تحقيق المصلحة العامة. فيتوافر سوء النية إذا استهدف صاحب الخبر من وراء نشره باعثا رديها وغير متفق مع القيم ومقتضيات الشرف وآداب المهنة، كالانتقام أو الإيذاء أو الابتزاز أو التشهير أو تدمير الكيان السياسي للمجني عليه أو إرضاء خصومه.

وإذا كان «حسن النية» أو «مشروعية الغاية» أمرا خفيا ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها لتعلقها بداخليات الشخص إلا أنه قد يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية للخبر. ومن تلك المظاهر الخارجية التي يمكن أن تسترشد بها المحكمة في استخلاص مدى توافر مشروعية الغاية لدى صاحب الخبر طريقة عرض الخبر وأسلوبه وشكله ومدى موضوعيته ووقت نشره.

---

(١) Trib. de gr. inst. de Paris 11 janvier 1995 LP.1995, n°119-I, p 25 ; Paris 30 mars 1995 D.1995.IR.140.

(٢) هذا الشرط له مدلول يختلف عن مدلول حسن النية كسبب ينفي القصد الجنائي من خلال اعتقاد الشخص بصحة الواقعة.

المطلب الثاني

حق النقد

Le droit de critique

٢٧٢. تمهيد

حرية النقد صورة من صور حرية الرأي والتعبير[١]، تتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشكلات وإدارة شئون الوطن وذلك بنشر آرائهم وتقويم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع لبيان أوجه القصور والعمل على إصلاحها أو تفاديها في المستقبل. فتظهر حرية نشر الأفكار شرطا أساسيا لتقدم وازدهار المجتمع الديمقراطي[٢]، فلا مراء في أن حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم والذي لا يتأتى إلا بتعدد قنوات المعلومات وتعدد الأفكار والآراء[٣]. فحرية الرأي تعد من الدعامات الأساسية التي تنهض عليها النظم الديمقراطية الحرة، وقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة.

٢٧٣. تعريف النقد المباح،

---

(١) PLAISANT (R), Le droit à la critique, - in -Mélange CHAVANNE (A), « Droit pénal, propriété industrielle », Litec 1990, p 275.

(٢) BULLEN (Dana), Une presse libre améliore la qualité du développement - In - La liberté de la presse, une recherche permanente, Economica, 1984, p 37 ; DEPARIS (Ariane), note sous Crim.4 février 1992, Les petites affiches du 1er juin 1994, n°65 p 8.

(٣) M'BOW (Amadou-Mabtar), L'objectif de l'Unesco: assurer à tous une liberté accrue - In - La liberté de la presse, une recherche permanente, Economica, 1984, p 27 ; SUSSMAN (Leonard R.), From Reports and papers on mass communication, n°106, Unesco, "press freedom as a human right", 1991, p 9

يتميز النقد عن نشر الأخبار في أنه بينما يتناول الثاني وقائع غير معلومة للجمهور، يتناول الأول محض آراء تعليقا على الوقائع. فالنقد هو حكم على واقعة ثابتة أو تعليق عليها أو تقويم لها[١]. وعرفت محكمة النقض النقد المباح بأنه «إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته»[٢]. «فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه واعتباره مرتكبا لجريمة سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال»[٣].

ومع ذلك، فانه قد يتعذر الفصل التام بين الشخص وبين تصرفاته، إذ إن تعييب هذه التصرفات قد يحمل بذاته المساس بشرف أو اعتبار الشخص نفسه باعتبار أن الشرف والاعتبار قيمتان تمثلان الحصيلة النهائية لمجموع تصرفاته[٤]. فيباح هذا المساس بالقدر اللازم لتقويم العمل[٥]. بل من المتصور أن يمس النقد بعض مظاهر الحياة الخاصة للفرد إذا كانت تتصل اتصالا وثيقا بالمصلحة العامة[٦]. وسوف نبين فيما بعد الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإباحة النشر.

٢٧٤. مجال النقد :

---

(١) انظر الدكتور عمر السعيد رمضان، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٦٧، ص ٣٨١؛ الدكتور عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، المرجع السابق، ١٩٧٧، ص ٦٥.

(٢) الطعن رقم ٢٧٣٥٤٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٥ نوفمبر ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٥٧، ص ١٠٠١.

(٣) الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٨ ق – جلسة ١٠ يناير ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، ص ١١٤٠؛ مجموعة الربع قرن، ص ١٧٣٨. الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١١ مايو ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، ع ٢، رقم ٦٨، ص ٣٤٣؛ الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٧ نوفمبر ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، ع ٣، رقم ١٣٦، ص ٦٨٧؛ الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٦، رقم ١٤٩، ص ٧٨٧؛ الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق – نقض ٨ مايو ٢٠٠٠.

(٤) انظر مؤلفنا في الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ١١٠.

(٥) انظر الدكتور مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٨٧.

(٦) انظر الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ١٩٩١، ٣٨١.

الحكم أو التعليق أو التقويم الذي ينصب على أمر من الأمور يمكن أن يتدخل في عدة مجالات، كالمجال الأدبي أو الفني أو الفلسفي أو السياسي[١] أو في مجال البحث العلمي أو التاريخي أو الإنتاج العلمي أو الصناعي أو في مجال المنافسة في السلع[٢].

ولكنه يبدو أن حدود حق النقد تختلف من مجال لآخر، فإذا كان حق النقد يفضل في مجال الجدل ومناقشة الأفكار على حق الفرد في شرفه أو اعتباره، فذلك يختلف في مجال المنافسة حيث لا يسمح إلا في حدود ضيقة جدا بحق منافس في انتقاد منافس آخر[٣]. ويجد ذلك علته في أن النقد في هذا المجال الأخير يستند في غالبية الأحوال إلى خدمة أغراض شخصية ولا يعد حقا من حقوق الإنسان[٤].

كذلك فإن الفرد قد يتعرض للمساءلة في مجال أكثر من آخر. فإذا كان الفرد يتعرض للمساءلة في المجال السياسي، فإن ذلك يقل في مجال النقد التاريخي حيث إنه يقدم على تقويم وقائع حدثت منذ زمن بعيد بحيث يمكن أن يكون المقذوف في حقه متوفى لا وريث له[٥] بالإضافة إلى أنه يشترط أن يكون الوريث مجنيا عليه، أي أن يتعرض حقه في الشرف أو الاعتبار للعدوان، كمن يسند إلى المتوفى أنه أنجب ابنه من علاقة غير شرعية. ومن ناحية أخرى فإن النقد التاريخي قد يكون في مجال البحث العلمي فيستفيد الناقد من حقه في البحث العلمي.

٢٧٥. شروط النقد :

إن حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح للمشرع تنظيمها

---

(١) انظر الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٧ ق، نقض ١٠ أبريل ١٩٣٠ – مجموعة القواعد القانونية – جـ ٢ رقم ٢٠ ص ٩.

(٢) انظر Trib. de gr. inst. 18 mars 1994 LP.septembre 1994, n°114-I, p 93

(٣) انظر في هذا المعنى Trib. de commerce de Nanterre 14 mars 1995 LP.1995, n°124-I, p 80 , Trib. de gr. inst. de Lille 9 août 1995 LP.1995, n°124-I, p 81.

(٤) انظر PLAISANT (R), Le droit à la critique, op. cit., p 279.

(٥) انظر GIRAL (Georges), Les droits de la critique artistique, littéraire et historique en présence de la législation sur la presse, Thèse, Montpellier, 1908, p 35.

بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع[1].

وأيا كان المجال الذي يتناوله الناقد، فإن حق النقد يتطلب عدة شروط أساسية منها ما يتعلق بالواقعة محل النقد وأخرى تتعلق بوسيلة النقد وأخيرا ما يتعلق بنية الناقد.

وسوف نتناول هذه الشروط تفصيلا في ثلاث فروع.

---

(١) القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ ق، ٧ مايو ١٩٨٨، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، سنة ٤ مكتب فني ص ٩٨.

الفرع الأول

موضوع النقد

L'objet de la critique

٢٧٦. تقسيم:

يجب أن يكون موضوع النقد واقعة ثابتة وصحيحة، إضافة إلى ضرورة أن تكون ذات أهمية اجتماعية تبرر التعرض لها بالنقد أو التعليق.

١.٢٧٧. الواقعة الثابتة:

ينبغي أن يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة. والمقصود بالواقعة الثابتة هي تلك التي تكون معلومة للجمهور[١]. أما شرط صحة الواقعة فيقتضي أن تكون مطابقة للواقع. فإذا كانت الواقعة ملفقة أو توهم الشخص حدوثها أو نسبها كذبا إلى الغير مع كونها صحيحة ، لا تصلح لتكون موضوعا للتعليق بل يعد نشرها ضربا من ضروب ترويج الباطل وخداع الرأي العام وتضليله.

أما إذا كانت الواقعة غير معلومة فلا يجوز أن تكون موضوعا للنقد إلا إذا كان من حق الشخص كشفها ابتداء[٢] وفقا للشروط السابق بيانها والخاصة بحق نشر الأخبار أو تلك الخاصة بالقذف في حق الموظفين العموميين أو من في حكمهم إذا أثبت القاذف صحة الواقعة بأن أقام عليها الدليل[٣]. فإذا لم يكن للشخص الحق في الإخبار لتعلقه مثلا بأمر يدخل في نطاق الحياة الخاصة أو لم يستطع إثبات ما ادعاه فلا يجوز له التمسك بحرية الرأي أو التعبير.

---

(١) انظر الدعوى رقم ١٧٨٣، محكمة جنايات القاهرة في جلستها في ٢٦ يوليو ١٩٩٢.
(٢) انظر الدكتور حسنين عبيد، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢٣٦.
(٣) انظر بند رقم ١٩١.

٢٧٨. ٢) الأهمية الاجتماعية للواقعة L'importance sociale du fait.

لا يكفي لقيام حق النقد أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ومعلومة للجمهور، بل يتعين أن تكون لهذه الواقعة أهمية اجتماعية تبرر تقويمها وتناولها بالنقد. وهذا الشرط يفرض نفسه، إذ إن الخبر الذي يفتقد الأهمية الاجتماعية، لا يجوز نشره ابتداء. ويتفرع عن ذلك أنه إذا لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور، فإن التعليق عليها يخرج النقد من وظيفته البناءة؛ لأن النقد المباح هو ما يحقق وظيفة اجتماعية وليس ما يتخذ سلاحا للتشهير بالناس.

ولا يجوز تحت ستار النقد التعرض لشئون الحياة الخاصة للناس إلا إذا ارتبطت بشئون الحياة العامة وبالقدر اللازم لهذا الارتباط. مثال ذلك التحدث عن رجل الدين الذي يتعاطى المخدرات، فإن كشف أسراره الشخصية في هذا الشأن لا يبتعد عن دائرة الأهمية الاجتماعية لهذه الواقعة، لأن مركزه الديني يفرض عليه سلوكا معينا ويتطلب منه احترام القيم التي يؤمن بها المجتمع. كما أن نقد موظف كبير في الدولة أو سفير معتمد في دولة أجنبية بأنه يحتسي الخمر علنا في شهر رمضان أو يعلب القمار لا يخرج عن دائرة الأهمية الاجتماعية نظرا للوضع الاجتماعي لهذا الموظف والذي يتطلب احترامه للقيم الاجتماعية.

وتكتسب الواقعة محل النقد أهميتها الاجتماعية من ارتباطها بالمصلحة التي تهم الجمهور في مجموعه، مثل كل ما يتعلق بالدولة أو بالحكومة أو بالإدارة المحلية أو بشركات قطاع الأعمال العام، أو بمجلسي الشعب أو الشورى، أو بالقضاء، أو التعليم أو بالدفاع أو بالشئون الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو بالشئون الاجتماعية والدينية وكل ما يتعلق بالعلوم والآداب والفنون إلى غير ذلك من الشئون العامة للبلاد[1].

---

(١) انظر الأستاذ محمد عبد الله، المرجع السابق، ص ٣١٨.

الفرع الثاني

وسيلة النقد

Le moyen de la critique

٢٧٩. تقسيم:

يجب أن يتخذ النقد وسيلة معينة يتوافر فيها شرطان هما:

أن تتمثل الوسيلة في رأى أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد.

أن يستعمل الناقد عبارة ملائمة تسندها الواقعة موضوع النقد.

٢٨٠. أ. الرأي أو التعليق L'opinion ou le commentaire:

ينبغي أن يكون الرأي أو التعليق مشروعا أي من الآراء التي يجيز القانون إتيانها وأن ينحصر في حدود الواقعة محل النقد.

٢٨١. أ. مشروعية الرأي أو التعليق:

إن حرية الرأي والتعبير وإن كانت ركيزة كل حكم ديمقراطي سليم وحق من حقوق الإنسان إلا أنها ليست مطلقة[١]. فثمة موضوعات لا يجوز إبداء آراء أو تعليقات بشأنها تحقيقا لمصلحة أخرى أجدر بالرعاية. ومن ذلك التعليقات التي قد تؤثر في حيدة الأحكام التي تصدر عن جهة من جهات القضاء المختصة بالفصل في دعوى مطروحة أمامه أو التي يكون من شأنها التأثير في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق، أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى، أو التي يكون من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر، أو التأثير في

---

(١) انظر TERROU (Fernand), Histoire et droit des grandes moyens d'information, Fasc. I à III, Paris, 1962-1963, p 305.

الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده (المادة ١٨٧ عقوبات) [١]. وقد نصت أيضا المادة ٢٣ من قانون ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أنه «يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة».

ولا يجوز أيضا أن يشتمل الرأي أو التعليق على تحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم، حيث إن حق النقد ينحصر في إباحة الكتابات التي يكون من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المجني عليه دون غيرها من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة العلانية، وفي حدود الواقعة محل التعليق.

٢٨٢. ب: انحصار الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد:

يعد هذا الشرط جوهر وسيلة النقد. فمهما كان الناقد حرا في إبداء رأيه طليقا في التعبير عن تعليقه إلا أنه في مقام النقد يتعين أن يرتكن الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد. فإذا انفصل عن هذه الواقعة خرج عن حدود النقد. ولهذا يجب على الناقد عند إبداء رأيه أو تعليقه أن يعرض الواقعة موضوع النقد - ابتداء - حتى يتضح مدى تأسيسه على هذه الواقعة. فلا يعد المقال الصحفي - وإن قست عباراته - قذفًا أو سبًا أو اهانة إن هو انصب على فكرة في ذاتها أو تناول موضوعًا دون أن يتعرض لصاحبه[٢]. أما إذا كانت العبارات المنسوبة للمتهم قاذعة وجاءت بأسلوب عام لا تبرز فيه واقعة معينة بالذات يمكن القول بأن المتهم كان ينقدها ومن أثرها أن تصور في خيال القارئ أفدح المكاره وأزرى الصفات التي يمكن أن تستند إلى هيئة الحكم في البلاد. فصيغة التعميم هذه تشهير صريح[٣].

---

(١) يقابلها المادة ٤٣٤/١٦ من قانون العقوبات الفرنسي، وانظر حكما لمحكمة النقض الفرنسية Crim.27 octobre 1992, Bull.343, p 943.

(٢) الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق - نقض ١٤ نوفمبر ١٩٩٩ - مجلة المحاماة - العدد الأول ٢٠٠١ - ص ٢٠٩.

(٣) الطعن رقم٥٢ لسنة ٢ ق - جلسة ٤ يناير ١٩٣٢، مجموعة الربع قرن ص ١٧٣١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣١٢، ص ٤٠٣.

وبناء على ما تقدم يتعين في مقام النقد أن يكون الرأي قاصرا على العمل ذاته غير ممتد إلى شخص صاحبه[1]. وفي ذلك قضت محكمة النقض أنه «لا يعد من النقد المباح التعرض لأشخاص النواب والطعن في ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الإنجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلدهم، حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات، بل إن ذلك يعد إهانة لهم»[2]. وذهبت أيضا إلى «أن نقد القانون في ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية في أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأي لكشف العيوب التشريعية للقوانين. وأن مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ هو من النقد المباح مادام الناقد لم يتعرض في نقده لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم إلى إهانتهم أو التشهير بهم»[3]. وفي هذا المعنى ذهب القضاء الفرنسي في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣ إلى أن سبب الإباحة لا يعد متوافرا من اقتصار الناقد على الهجوم على شخص قاضي التحقيق دون الواقعة محل النقد[4].

وتطبيقا لهذه الفكرة أكدت محكمة النقض المصرية أن المقال الصحفي لا يعد - وإن قست عباراته - قذفا أو سبا أو إهانة إن هو انصب على فكرة في ذاتها أو تناول موضوعا دون أن يتعرض لشخص بعينه، ولو كان الذي أوحى إلى المحرر برأيه واقعة معينة صدرت عن شخص معين ما دام المحرر قد تناول الفعل في ذاته وحمل رأيا قاصرا على الفعل مجردًا غير ممتد إلى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكنا عن طريق العبارات المنشورة. وكان المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ القذف أو السب أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة. وفي هذه الدعوى

---

(١) الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق - نقض ١٤ نوفمبر ١٩٩٩ - مجلة المحاماة - العدد الأول ٢٠٠١ - ص ٢٠٩.

(٢) الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٨ ق - جلسة ١٠ يناير ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، ص ١١٤٠؛ مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٨.

(٣) الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٨ ق - نقض ١٠ يناير ١٩٣٨، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٧؛ مجموعة القواعد القانونية - ج ٤ رقم ١٤٧ ص ١٤١.

(٤) Trib. de gr. inst. de Paris, 28 octobre 1993 LP.1994, n°115-I, p 108.

كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن المقال إنما تصدى لفعل استيلاء بعض الوكلاء على التعويضات المقضي بها عن حوادث القتل والإصابة الخطأ دون توصيلها لمستحقيها من أرامل وثكالي ويتامى وغيرهم، وهو أمر عام يهم الجمهور ويمس مصالح إنسانية مبغيا عليها معصوفا بها، وأن المقال إذ تأسى لأحوال أولئك إنما انصب على الفعل مجردا غير ممتد إلى شخص صاحبه لا تصريحا ولا تلميحا، وإنه في ظاهره وباطنه لم يعد حوارا وعرضا موضوعيا مجردا وإرشادا عن سبيل اقتضاء الحقوق ورفع المظالم، وكان الأصل كذلك اعتبار النقد حقا إن توافرت فيه موضوعية العرض واستهدف مصلحة المجتمع، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، ذلك أن المقال كان عن واقعة إنسانية عامة وكانت عباراته تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام، ولم يثبت أن الغرض منه التشهير بشخص معين، فإن النعي على الحكم الخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس[1].

وعبر بعض الفقهاء الفرنسيين عن هذه الفكرة بقولهم إنه يسمح للناقد أن يقول إن القصة أو الرواية موضوع النقد خطرة على الأخلاق أو دون المستوى ولا يسمح له القول إن صاحبها فاسد أو منحرف[2]. فيتعين إذن أن ينحصر النقد على الواقعة دون المساس بشخص صاحبها إلا في الحدود التي قد يستلزمها التعليق[3].

ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كان رأى الناقد صائبا أو خاطئا، معقولا أو مبالغا فيه إذ إن الرأي أو التعليق لا يعدو إلا أن يكون مجرد اجتهاد من الناقد يحتمل الصواب أو الخطأ، المهم هو أن يكون الناقد معتقدا ومؤمنا بصحة ما أتاه من آراء[4].

٢٨٣/٢. استخدام العبارات الملائمة L'usage d'une expression appropriée.

---

(١) الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق – نقض ١٤ نوفمبر ١٩٩٩

(٢) انظر BLIN, CHAVANNE et DRAGO, op. cit., n° 242, p 245.

(٣) انظر الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ ق - جلسة ٢٣ أبريل ١٩٤٢، مجموعة الربع قرن ص ٧٤٢
Crim.27 juillet 1981, Bull.238, p 630 ; Crim.16 décembre 1986, Bull.374, p 976 ; Crim 13 février 1990, Bull.75, p 195; Crim.20 octobre 1992, Bull.329, p 906; Crim.22 juin 1993, Bull.218, p 547 ; JCP.1993, Ed.G, IV.2434.

(٤) نقض ١٤ مارس ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣٣٢، ص ٤٨٠.

يتطلب النقد البناء أن يستخدم الناقد في إبداء رأيه أو تعليقه عبارات مناسبة ملائمة لتحقيق الهدف المشروع من النقد، فإذا تجاوز ذلك إلى استخدام عبارات الطعن والتشهير والتجريح خرج عن دائرة النقد المباح. فحق النقد يتطلب من الشخص الذي يبدي رأيا أو تعليقا أن يتحكم في انفعالاته ويتخير العبارات المناسبة[1]. ومعيار ملائمة العبارات هو لزومها للتعبير عن رأى كاتبها وفكره لإحداث المعنى الذي يريد تحقيقه. وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض بأن الحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير بالشخص والمبالغة والترهيب، بل هي بنت البحث الهادئ والجدل الكريم[2].

ويلاحظ أن ملاءمة العبارات أمر نسبي يتوقف على نوع الواقعة موضوع النقد، فبها يتحدد مقام النقد. وفي ضوء ذلك يتحدد قياس التناسب بين العبارات والرأي المراد التعليق به. وقد سلم القضاء بأن المناسبة قد تسمح بأن يستعمل الناقد العبارات القاسية والعنيفة مثل المسائل السياسية وفي سياق التطاحن الحزبي ما دام أنه كان يتوخى الصالح العام دون التشهير بالمجني عليه.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض أنه متى كان الحكم متضمنا ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجني عليه في الحدود المرسومة في القانون للنقد الذي لا عقاب عليه فلا يقدح في صحته إن كانت العبارات التي استعملها المتهم قاسية[3]. وقد ألغت محكمة النقض حكما لمحكمة الجنايات كان قد قضى بإدانة صحفي في تهمة إهانة رئيس الوزارة لأنه نشر مقالات نسب فيها إليه الجهل وقصر النظر والبعد عن الفطنة، ونسب إلى أعضاء مجلس النواب الانحطاط والدناءة في أخلاقهم والطمع والجشع، وقالت ما مؤداه أنه وإن كان قد استعمل في النقد شيئا من الشدة إلا أن عباراته جاءت من باب المبالغة والرغبة في التشهير بالفعل في ذاته كما هي خطة المتهم في كتاباته المستفادة من عباراته من المبالغة في المقال[4]. وقد اعتبرت محكمة النقض من

---

(١) انظر Trib. de gr. inst. 18 mars 1994 LP.septembre 1994, n°114-I, p 93.

(٢) نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٩٦، ص ١٤٠.

(٣) الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ١٨ ق - جلسة ٤ يناير ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٧٧٦، ص ١٧٢٨ مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٨.

(٤) الطعن رقم ٣٦٤، نقض ٢ مارس ١٩٢٦، مشار إليه في مؤلف الأستاذ محمد عبدالله، المرجع السابق ص ٢٩٠.

قبيل النقد المباح القول عن أحد رجال السياسة إنه صاحب المناورات الحقيرة لإبعاد الشعب عن الحكم[١].

ونجد أن القضاء الفرنسي يميز أيضًا بين المجالات المختلفة موضع النقد. فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن توافر سبب الإباحة في مجال دور وإدارة المؤسسات الأساسية في الدولة لا يتطلب الحذر في التعبير عن الفكرة[٢]. وقد برأ القضاء الفرنسي عام ١٩٩٣ صحفيين من جريمة القذف العلني كانوا قد نسبوا إلى رجل سياسي بأنه انتهازي يغير ثوبه طبقا للمواقف، وأنه يتناقد مع نفسه ولا يعير اهتماما بمعتقداته الشخصية. وقد أكدت المحكمة أن هذه العبارات لم تتجاوز حدود حق الصحفي في انتقاد السلوك العام وبرنامج رجل سياسي وبالأخص وقت انتخابات مهمة[٣]. وذهبت محكمة النقض الفرنسية في ١٦ ديسمبر ١٩٩٣، إلى أن اتهام صحفي لوزير بأنه متسامح أو غير كفء يعد تقويما يدخل في مجال حرية النقد ولا يتجاوز نطاق النقد المسموح به في مجال السياسة[٤]. وذهبت أيضًا محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في أول ديسمبر سنة ١٩٩٨ إلى أن نشر الأفكار التي كان يعتنقها عضو البرلمان لا تمثل اعتداء على شرفه أو اعتباره[٥].

ورغم اتجاه بعض الأحكام إلى التوسع في نطاق النقد السياسي فإن قضاء محكمة النقض استقر على أنه إذا كان للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة – فإنه لا يجوز لها الخروج عن دائرة النقد الذي يبيحه القانون (مهما أغلظ الناقد فيه) إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معيبة، والذي أوجب القانون العقاب عليه إلا في أحوال استثنائية اقتضتها المصلحة العامة وبشروط

(١) نقض ٤ يناير ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٧٧٦، ص ٧٢٨ ؛ الطعن رقم ٣٧ لسنة ١١ ق، جلسة ٦ فبراير ١٩٩٢، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، سنة ٥ للكتب الفني ص ١٨٣.

(٢) Crim. 23 mars 1978, Bull.115, p 289 ; Crim.9 juillet 1980, Bull.219, p 574 ; Crim.11 juin 1981, Bull.195, p 529 ; Crim.15 juillet 1981, Bull.238, p 630.

(٣) Trib. de gr. inst. de Paris 1er juin 1993 LP.1993, n° 104-I, p 96.

(٤) Crim.16 septembre 1993 D.1993.IR.233.

(٥) Crim.1 décembre 1998 Bull. 324, p 939.

مخصوصة[1]. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية أن نقد الرجال العموميين لا يباح فيه الخروج على محارم القانون باستعمال السباب والشتائم[2]، بل إنه لا يشفع في تجاوز النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التي استعملها المتهم هي مما جرى العرف على المساجلة بها[3]. وقضت بأنه «إذا كان للإنسان أن يشتد في نقد خصومه السياسيين فإن ذلك يجب ألا يتعدى حد النقد المباح، فإذا خرج إلى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون. ولا يبرر عمله أن يكون خصومه قد سبقوه في صحفهم إلى استباحة حرمات القانون في هذا الباب ويكفي أن تراعي المحكمة هذا الظرف في تقدير العقوبة» [4].

وقد أكد القضاء الفرنسي هذا المعنى حيث ذهب إلى أنه وإن كان لكل صحفي الحق في حرية النقد إلا أن ذلك لا يسمح باستخدام الشتائم والتحقير لغرض الإضرار والتجريح[5].

---

(١) انظر الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٧ ق، نقض ١٠ أبريل ١٩٣٠ – مجموعة القواعد القانونية – جـ ٢ رقم ٢٠ ص ٩.

(٢) نقض ١٩ مارس ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٢١٢، ص ٢٧٢. انظر الأستاذ محمد عبد الله، المرجع السابق،، ص ٢٩٣. انظر أيضا الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢ ق – جلسة ٤ يناير ١٩٣٢، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٨.

(٣) الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣ ق – جلسة ٢٧ فبراير ١٩٣٢، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٨.

(٤) الطعن رقم٥٢ لسنة ٢ ق – جلسة ٤ يناير ١٩٣٢، مجموعة الربع قرن ص ٧٣١؛ مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣١٢، ص ٤٠٣.

(٥) Cour d'appel d'Orléans 10 août 1993 LP. 1994, n°112-I, p 65.

الفرع الثالث

حسن النية

La bonne foi

٢٨٤. تقسيم:

يعد حسن النية شرطا رئيسيا لصحة النقد المباح. وللقول بحسن النية ينبغي أن يستهدف النقد خدمة المصلحة العامة، إضافة إلى اعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق الذي يبديه بناء على الواقعة الثابتة محل النقد.

١/٢٨٥. استهداف خدمة المصلحة العامة L'assurance de l'intérêt public:

في هذا الشرط تتحقق الغاية التي من أجلها تقرر الحق في النقد وهو توخي الصالح العام وذلك بإبداء رأي بناء يفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب أو بتنبيهه إلى ما هو خطأ أو باطل. ولا يحول دون توخي هذا الهدف أن يكون الناقد محترفا للنقد، وإنما ينفي هذا الشرط أن يستخدم النقد وسيلة للابتزاز أو للتشهير أو للانتقام[١]. وهذا شرط يرتبط كل الارتباط بشرط أن تكون الواقعة محل التعليق ذات أهمية اجتماعية[٢]. وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض بأن «النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره. ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهي سياسة

---

(١) انظر الدعوى رقم ٤٦٧٢، محكمة جنايات القاهرة، جلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٩١.
Trib. de gr. inst. de Paris 6 avril 1995 LP.1995, n°122-I, p 4 ; Trib. de gr. inst. de Paris 20 juin 1995 LP.1995, n°124-I, p 75 ; Trib. de gr. inst. de Paris 23 juin 1995 LP.1995, n°123-I, p 66.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٩٦؛ الدكتور عمر السعيد رمضان، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلد وهو أمر يهم الجمهور»[1]. وفي المعنى نفسه قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٧ مارس ١٩٩٣[2] بمناسبة انتقاد أستاذ عالمي في كلية الطب في برنامج تلفزيوني وسيلة مقترحة لعلاج مرض «الإيدز AIDS» وقد وصفها «بوسيلة نصب»، رفض الطعن المقدم ضد حكم محكمة الاستئناف التي قضت أن الأستاذ قد أراد جذب الانتباه إلى خطورة وسيلة العلاج المقترحة وبيان مخالفتها لجميع القواعد العلمية.

وتستوي طبيعة المجال الذي يتناوله الشخص بالنقد، سواء كان مجالا سياسيا أو أدبيا أو علميا أو فنيا أو ثقافيا أو تاريخيا، حيث لا يجوز أن يتجاوز الناقد المصلحة العامة إلى التشهير بالشخص. وإذا اشتمل المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير، فعلى المحكمة الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس المؤلف[3].

٢٨٦/٢) اعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق الذي يبديه La sincérité.

لا شك في أن من ينشر رأيا يعتقد خلافه ويؤمن بعكسه لهو كاذب على نفسه وعلى الناس جميعا، بل إنه ليس إلا مروجا للباطل ومضللا للرأي العام. فشرط اعتقاد صحة الرأي أو التعليق هو عنصر لا غنى عنه لكي يكون الشخص مستهدفا في نقده المصلحة العامة[4]. ولا أهمية لما إذا كان الرأي أو التعليق خاطئا أو مردودا عليه، فمهما اختلفت وجهات النظر مع الناقد، فإن ذلك لا يعد دليلا على سوء نيته[5] ما لم يثبت أن الناقد حين كتب لم يكن يعتقد صحة رأيه وما لا يؤمن به، فإن الأمر متروك لمحكمة

---

(١) الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٦، رقم ١٤٩، ص ٧٨٧.

(٢) Cass.civ.17 mars 1993 J.C.P.1993, Ed.G.IV.1302 ; LP.1993, n°101-I, p 52.

(٣) الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٦، رقم ١٤٩، ص ٧٨٧. انظر في المعنى نفسه الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢ ق - جلسة ٤ يناير ١٩٣٢، مجموعة الربع قرن، ص ١٧٣٨؛ الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق - نقض ٨ مايو ٢٠٠٠.

(٤) Cass.civ.7 juillet 1993 J.C.P, Ed.G, 1993.IV.2311.

(٥) Cour d'appel de Paris 13 janvier 1992 LP.99-I.1993, p 26 , Cass. 2e Civ. 19 janvier 1994 Bull.33, p 18 ; D.1995.268, Commentés par Massis (Thierry).

انظر أيضا رسالتنا في المسئولية الجنائية في مجال الصحافة، مرجع سابق، رقم ٢٨٦، ص ٢٠٨ وما بعدها.

الموضوع لكي توازن بين أثر ما كتبه بحسن نية وما كتبه بسوء النية وأيهما كانت له الغلبة. والتأثير الأخير في روع القارئ حتى يصل إلى تحديد مدى توافر حسن النية بوجه عام لدى الناقد. ويسرى هذا المبدأ على حالة ما إذا كان الناقد قد توخى في بعض العبارات تحقيق المصلحة العامة وتوخى في البعض الآخر الصالح الخاص[1].

والأصل هو حسن النية لدى الناقد، إلا أن استخدامه عبارات قاسية لا تلائم الهدف من النقد تقيم قرينة على سوء نية الناقد ويتعين عليه إثبات العكس. ومن ناحية أخرى، فإن ثبوت سعي الناقد نحو الحصول على مال أو منفعة لإيقاف حملة النقد، أو ثبوت وجود خصومة شخصية بين الناقد ومن يوجه إليه النقد، كل ذلك يعد قرينة على سوء النية[2].

---

(١) انظر الأستاذ محمد عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٣١.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٩٣٧، ص ٦٩٦.

المطلب الثالث

الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه

٢٨٧. تمهيد وتقسيم

نظرا لخطورة وأهمية الأعمال التي يقوم بها الموظف العام أو من في حكمه في المجتمع، أخضعهم المشرع لصور متعددة من الرقابة، منها الرقابة الشعبية[١]، حيث أباح للمواطنين كشف العيوب والنواقص التي تعتريهم والانحرافات التي يرتكبونها بمناسبة مزاولة أعمالهم ولو كانت تمس شرفهم أو اعتبارهم. ولذلك فقد نسج القانون حمايته حول من يكشف عن هذه الانحرافات وذلك بالاعتراف بالطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه أو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي «الدفع بالحقيقة»[٢] *l'exceptio veritatis*[٣] سببًا من أسباب الإباحة[٤] يجرد الفعل من الصفة غير المشروعة. والشارع إذ يقرر في المادة ٣٠٢ عقوبات مشروعية نشر الوقائع التي تعد قذفا في حق الموظف العام بسبب وظيفته – يقيم قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على توافر المصلحة العامة من إباحة القذف في حق الموظف العام بالشروط التي حددها.

---

(١) الدكتور عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٦.

(٢) الدكتور عمر سالم، المرجع السابق، ص ٤.

(٣) ADDA (Philippe), L'exceptio veritatis en matière de diffamation, Thèse de doctorat en droit, Paris, 1952 , RASSAT (Michèle-Laure), Droit pénal spécial, Dalloz, 1997, p 414.

(٤) الدكتور عمر سالم، المرجع السابق، ص ٤.

LEVASSEUR, Réflexions sur l'exceptio veritatis -in- Mélange offerts à Albert CHAVANNE, Droit pénal - propriété industrielle, 1990, p 111.

وسبب الإباحة هنا يستند إلى نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات التي تنص على أنه «ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه. ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال». كما تنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٢ عقوبات على أنه «لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة».

ويتبين من نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات أنه يشترط لتوافر سبب الإباحة عدة شروط منها ما يتعلق بالمقذوف في حقه وأخرى تتعلق بالواقعة وأخيرا شروط تتعلق بالطاعن.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمقذوف فى حقه

٢٨٨. بيانها:

اختار المشرع المصري من بين الأشخاص الذين يمثلون المجتمع، طائفة معينة من الأفراد يمكن الطعن في أعمالهم نظرا لارتباط أعمالهم بمصالح الأفراد والوطن. واشترط القانون أن يكون الطعن موجها إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. فلا يكون هناك محل للحديث عن صحة وقائع القذف ما دام المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم[١].

٢٨٩. المقصود بالموظف العام أو من في حكمه في نطاق جرائم النشر والاعلام:

المقصود بالموظف العام كل شخص يباشر طبقا للقانون جزءا من اختصاص الدولة[٢]. وجدير بالذكر أنه يتعين الأخذ بالمفهوم الضيق للموظف العام في مجال القذف والسب وليس المدلول الخاص الذي اعتنقه المشرع الجنائي في نصوص أخرى مثل المادتين ١١١ و١١٩ مكرراً عقوبات في جرائم الرشوة (الباب الثالث)[٣] واختلاس المال العام والعدوان عليه (الباب الرابع)[٤] والذي لم ينتهجه في جريمتي القذف والسب. وتلك المغايرة تعني اعتناق المفهوم الإداري للموظف العام، وليس المفهوم الوارد في المادتين سالفة الذكر.

---

(١) الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق، نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٧١ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٢٢ رقم ١٦٣ ص ٦٦٩.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٩٠٠، ص ٦٦٧. انظر أيضا في هذا المعنى حكم محكمة النقض الفرنسية صادر في ٩ يناير ١٩٩٦ – راجع أيضًا (Crim.9 janvier 1996, Bull.8, p 15).

(٣) بقوله «يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الباب..... ».

(٤) بقوله «يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب..... ».

وفي ذلك عرفت محكمة النقض الموظف العام بأنه كل من يتولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين أو اللوائح يتقاضى مرتبا من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح[١]. وقضت أن «الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبًا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق، ويستوى فى هذا الصدد أن يكون عمل الموظف فى مرفق إدارى أو مرفق صناعى أو تجارى، كما يستوى أن تكون تبعية المرفق للحكومة المركزية أو لوحدات الإدارة المحلية»[٢]. فيعتبر موظفاً عاما في مفهوم المادة ٣٠٢ فقرة ٢ رئيس الوزراء والوزراء وجميع الموظفين التابعين للوزارات أو الهيئات العامة أو أحد المرافق التي تديرها الدولة عن طريق الاستغلال المباشر[٣].

أما الأشخاص ذوي الصفة النيابية فهم – كما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ – أعضاء المجالس النيابية العامة (أعضاء مجلسي الشعب والشورى) أو المحلية كأعضاء مجالس المحافظات والمدن[٤]، سواء أكانوا منتخبين أم معينين[٥].ولا يؤثر في توافر هذه الصفة قيام الطعن في صحة نيابته بما أنه يكتسب حقوقه من الانتخاب[٦].

أما المكلف بخدمة عامة فهو كل شخص مكلف من قبل الدولة للقيام بعمل مؤقت يتصل بالمصلحة العامة كالجنود في القوات المسلحة والخبراء[٧] أو العمد والمشايخ

---

(١) راجع الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق، نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٧ رقم ٣٦٥ ص ١٣٣١.

(٢) الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٥٩ ق، نقض ١٧ يناير ١٩٩١ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٤٢ رقم ١٣ ص ٩٨.

(٣) الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ ق، نقض أول فبراير ١٩٩٥ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س ٤٦ ٧ رقم ٤١ ص ٢٩١. «من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق».

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٣٦، ص ٣٧٤؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٨٨، ص ٧٣٧.

(٥) الدكتورة فوزية عبد الستار، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٦٦١، ص ٥٧٢.

(٦) الدكتور محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٣٦، ص ٣٧٤.

(٧) الدكتور الدكتور عمر السعيد رمضان، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٦٢، ص ٣٧٨.

ومن إليهم[1]. فإذا لم يكن الطعن موجها إلى أحد من هؤلاء الأشخاص يفقد سبب الإباحة إحدى شرائطه الأساسية، مما يؤدى إلى عدم إمكان الطاعن الدفع بسبب الإباحة.

وتطبيقا لذلك ذهبت محكمة النقض إلى أنه لا يجوز إثبات حقيقة الوقائع إذا كان المجني عليه وكيلا لبنك التسليف الزراعي، إذ إنه لا يؤدي إلا خدمات خاصة شأنه شأن سائر المصارف والمتاجر والمنشآت الحرة والذي مهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة فإن ذلك لا يخرجه من طبيعته الخصوصية ولا يخلع عليه نصيبا من السلطة العامة ولا يمكن اعتباره تبعا لذلك موظفا عاما[2]. كما أنها قضت بأن القذف الموجه إلى محام ليس قذفا موجها إلى موظف عام ولا يخضع تبعا لذلك لسبب الإباحة المقرر بمقتضى المادة ٣٠٢ عقوبات[3].

ولا يشترط بعد ذلك أن يكون المقذوف في حقه متمتعا بهذه الصفة وقت صدور الفعل المكون للقذف أي لا يشترط أن يكون الطعن معاصرا للوظيفة. فالعبرة ليست بالوقت الذي صدر فيه إسناد الواقعة ولكن بالوقت الذي ارتكب فيه الشخص الوقائع موضوع الطعن ومدى تمتع المقذوف في حقه بصفته الوظيفية سبب الطعن[4]، الأمر الذي يلزم - من جهة أخرى - أن يكون الإسناد متعلقا بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة التي كان يباشرها، وهو ما يقودنا لبيان الشروط المتعلقة بالواقعة.

---

(١) الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق، نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧ رقم ٣٦٥ ص ١٣٣١. الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٥٩ ق، نقض ١٧ يناير ١٩٩١، س ٤٢ رقم ١٣ ص ٩٨.

(٢) الطعن ١٣ لسنة ٩ ق - جلسة ١٢ ديسمبر ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٢٩٧، ص ٣٨٤؛ مجموعة الربع قرن ص ٧٤١.

(٣) الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٦ يناير ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ١٣، ص ٤٧

(٤) الدكتور محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٣٧، ص ٣٧٦؛ الدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٩٠٢، ص ٦٧٠.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالواقعة

٣٩٠. تقسيم:

يتعين لإباحة الإسناد العلني لواقعة ما أن تكون الواقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار لإمكان إثباتها وأن تكون متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

١/أ.٣٩١. أن تكون الواقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار:

ليس هناك مبرر للاستعانة بسبب الإباحة إذا لم تكن الواقعة ماسة بشرف أو اعتبار المجني عليه، أي في حالة عدم توافر إحدى الصورتين المنصوص عليهما في للمادة ٣٠٢ فقرة ١ من قانون العقوبات وهما: أن يكون من شأن الواقعة عقاب المجني عليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أن يكون من شأنها احتقار المجني عليه عند أهل وطنه، إذ نكون بصدد واقعة مشروعة بحسب الأصل. فيجب أن تكون الواقعة ماسة بإحدى القيم الاجتماعية (الشرف أو الاعتبار).

ومن الأهمية بمكان أن نسجل أن الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه يقتصر نطاقه على جريمة القذف دون غيرها من الجرائم. فهو ليس سببا عاما يستوعب جميع الجرائم التي تقع عن طريق النشر[١]. وعلى ذلك فإنه لا يجوز إثبات الوقائع الماسة بالحياة الخاصة للموظف العام إلا في حالة ارتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة بالوظيفة العامة كما سوف نبين[٢]. وقد قضت محكمة النقض أنه إذا كانت عبارات القذف – موضوع الجريمة – لا تتعلق بعمل للمطعون فيه بل بحياته الخاصة أي بصفته فردا فإنه لا

---

(١) DECOCQ, Droit pénal général, op. cit., p 305.

(٢) انظر بند رقم ١٨٧.

يجوز إثباتها قانونا[1]. كذلك لا يجوز إثبات الوقائع التي تسند إلى رئيس الجمهورية والتي تكون جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ عقوبات. ويجد ذلك ما يبرره إذ إن شخص رئيس الدولة يجب أن يكون بعيدا عن كل نقاش قد يؤدي إلى المساس بشرفه أو اعتباره أو ينال من الاحترام الواجب لهذا المركز.

كذلك لا مجال لبحث مدى سريان سبب الإباحة على الدعاوى الخاصة بجرائم التحريض، لأنه في التحريض لا توجد أمور مدعى بها، فالتحريض هو إغراء وإثارة وليس فيه توجيه أمور لا يجوز إثبات صحتها[2]. ولا يمتد أيضا سبب الإباحة إلى جريمة السب العلني، إلا في حالة وجود ارتباط بين جريمة السب وجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجني عليه ذاته[3]، طبقا للمادة ١٨٥ من قانون العقوبات التي تشترط بالإضافة إلى ذلك الشرط الجوهري توافر الشروط الأخرى التي نصت عليها المادة موضوع الدراسة. ومنها أن تكون الواقعة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

٢٩٢.(٢) أن تكون الواقعة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة:

نص المشرع على جواز الطعن في حق موظف عام أو من في حكمه إذا كان القذف «لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة». وقد اتجه بعض الفقهاء في تفسير هذه العبارة إلى أن المشرع يقصد بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كل عمل يفرض القانون على الموظف أو من في حكمه القيام به، أي يدخل في نطاق اختصاصه أو سلطته التقديرية. إلا أنه يبدو أن هذا التعريف يضيق من نطاق سبب الإباحة[4] ويقصره على ما يرتبط بتلك الأعمال دون الأعمال الأخرى التي قد تتصل بطريق غير مباشر بوظيفته أو التي يكون لوظيفته دخل في ارتكابها أو تسهيلها. ويؤدي هذا التعريف إلى خروج بعض الأفعال من نطاق الإباحة مع كونها تمثل إخلالا جسيما بثقة خاصة وضعت في الموظف وتقتضي المصلحة العامة نشرها. ومن ذلك جريمة

---

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣١، رقم ١٢٧، ص ٦٥٤.
(٢) الدكتور جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، ١٩٦٣، ص ٥٦٣.
(٣) الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ ق - جلسة ٢٢ مارس ١٩٤٣، مجموعة الربع قرن ص ٧٣١.
(٤) الدكتور عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، المرجع السابق، ص ٦١.

الاستيلاء على المال العام التي تشترط ألا يكون المال العام في حيازة الموظف بسبب وظيفته، أو جريمة استغلال النفوذ التي تفترض انتفاء الاختصاص، أو جريمة الرشوة التي قد تتحقق أيضًا من الموظف العام غير المختص بالعمل الذي يتلقى مقابلا نظير القيام به أو الامتناع عنه والذي يزعم أنه مختص به. فهذه الأمور تزعزع الثقة في الموظف العام ويأخذ حكم من يتجر بطريقة غير مباشرة بوظيفته. وعلى هذا الأساس يبرر القانون نشرها لتمكين السلطات العامة من معرفتها وإن كانت لا تدخل في اختصاصه(١). فيستوي في ذلك أن يكون السلوك المشين داخلا في اختصاصه كمن يسند إلى قاضي أنه قبل رشوة للحكم في قضية معروضة أمامه أو أنه على علاقة خاصة بزوج المتهم الذي حكم ببراءته، أو غير داخل في اختصاصه كالموظف الذي يقبل رشوة مقابل تعيين شخص ثم يتضح أن هذا التعيين لا يدخل أصلا في اختصاصه.

ويثور التساؤل في ذات الوقت عن مدى إمكان نشر الأسرار الخاصة للموظف العام في الحالات التي تتداخل مع الوظيفة العامة. وفي هذا الصدد تنص المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة الصادر سنة ١٩٩٦ على أنه «لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة». فحياة الموظف العام كسائر الأفراد لها جانبان: الجانب الأول ينفتح نحو الخارج ويشمل علاقاته الاجتماعية والأنشطة العامة وكذلك الوظيفة التي يتبوؤها، أما الجانب الثاني فيتعلق بداخل الشخص نفسه(٢) ويشمل كل ما يتعلق بجسم الإنسان أو حالته النفسية وصورته ومسكنه ومحادثاته الشخصية ومراسلاته وحياته العائلية وذمته المالية. فالموظفون هم بطبيعة الحال أفراد يتمتعون بحقوقهم الإنسانية وهم مواطنون لهم كل الحقوق التي كفلها الدستور ومنها الحق في الحياة الخاصة.

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٨٨، ص ٧٣٨.

(٢) KAYSER (Pierre), La protection de la vie privée, Economica, 1984, p 11 ; BEIGNIER (Bernard), Vie privée et vie publique, Légipresse, Septembre 1995, n°124-II, p 67.

وواقع الأمر، هناك صعوبة في تحديد الحد الفاصل بين ما يعد في نطاق الحياة العامة ويبيح نشره وما يعد داخلا في نطاق الحياة الخاصة ولا يسمح بإفشائه. فهناك حالات مع كونها تدخل في الجانب الأول إلا أن المجتمع ليست لديه أية مصلحة في معرفتها ولن تعود عليه بأية منفعة تذكر، كما أن الشخص له أن يعترض صراحة على نشر أخبارها أو الاستقصاء عنها أو يعترض على نشر صورته إبان ممارسته نشاطا عاما(١)، ومن ذلك حياة الموظف في فترات الراحة أو في أثناء العطلة والتي قد يقضيها خارج منزله. وعلى العكس من ذلك فهناك أمور تدخل في نطاق الحياة الخاصة ولكنها متصلة اتصالا وثيقا أو مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة indivisible(٢) بسلوك اتخذ في الحياة العامة تبرر مصلحة المجتمع في الاطلاع عليه.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول بأن الخصوصية ومصلحة المجتمع هي الفيصل في تحديد ما يمكن اعتباره متمتعا بالحماية القانونية في مواجهة الإفشاء أو البحث أو الاستقصاء. ويمكن إذن تعريف الحياة الخاصة بأنها خصوصيات الفرد التي يحق له أن يحتفظ بها في داخله وتكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، والتي لا تمس واجباته نحو المجتمع وليس لها تأثير على الصالح العام. ويمكن إيجاز ما سبق بالقول إن أسرار الموظف العام هي كل شيء لا يعد من حياته العامة والتي اتصلت بالوظيفة ولو بطريقة غير مباشرة وأضرت بالصالح العام. فالحياة الخاصة تتميز عن الحياة العامة من الناحية الكيفية لا الكمية، ومن هذه الزاوية يكون للحياة الخاصة طابعها المتميز(٣). أما إذا كان أمر من الأمور يدخل في نطاق الحياة الخاصة للموظف ولكنه يتصل بوظيفته وبواجباته نحو المجتمع فإنه يمكن نشره طبقا للقانون.

وعلى ذلك فإذا كانت الحالة الصحية للشخص تدخل في نطاق حياته الخاصة والعمليات الجراحية والفحوص والتحاليل التي تجرى له إلا أنها تسهم في صلاحيته لاتخاذ قرارات تؤثر في مصالح المواطنين. فمن صفات القيادة الناجحة سلامة الجسم

---

(١) KAYSER (Pierre), op. cit., p 44 ; BECOURT (Daniel), Le droit de la personne sur son image, préface de Jacques BOURQUIN, Paris, L.G.D.J, 1975, n°51, p 29.

(٢) Crim.26 mars 1996, Bull.134, p 383.

(٣) FERRIER (Didier), La protection de la vie privée, Thèse de doctorat soutenue à Toulouse, 1973, p 20.

والنفس[١]. كذلك إذا كانت الذمة المالية تعد بحسب الأصل عنصرا في حياة الشخص الخاصة ولا يجوز أن تكون محلا للعلانية والنشر إلا برضاء صاحب هذا الحق، إلا أنها تكون محل اعتبار عند تحديد ثقة الجمهور في أمانته، حيث إن هذه الثقة تتعرض للاهتزاز إذا ثار شك جسيم لدى الرأي العام حول التصرفات المالية للموظف العام أو حول نزاهته. بل إن ذلك يبرر تتبع ثروة الشخص العادي الذي يرشح نفسه لأحد المناصب ليعلم الناخبون حقيقة أمره. وإذا كانت الحياة العائلية تدخل أيضا في نطاق الحياة الخاصة إلا أنه يمكن التعرض لها إذا كان ذلك ضروريا لتوضيح بعض الوقائع المتصلة بأعمال الوظيفة، مثال ذلك القول بأن زوجة الموظف تسيطر عليه وتدفعه إلى اتخاذ بعض القرارات التي تؤثر في الصالح العام[٢].

ونخلص من ذلك إلى أن ما يعد داخلا في نطاق الحياة الخاصة للفرد العادي ولا يسمح بنشره قد يدخل في نطاق سبب الإباحة لتعلقه بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة[٣] ولتضمنه إخلالا بواجباته نحوها [٤] أو لتأثيره على المصلحة العامة، بشرط أن يكون ذلك بالقدر الذي يستوجبه هذا الارتباط[٥]. أما إذا كان التعرض لشئون الحياة الخاصة لا علاقة له بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو ليس له تأثير على المصلحة العامة وإنما يتعلق بالموظف العام بوصفه فردا عاديا في المجتمع، فلا يجوز نشره وإقامة الدليل عليه ولو كان صحيحا[٦].

---

(١) انظر الدكتور أحمد ماهر البقرى، القيادة وفعاليتها في ضوء الإسلام، ١٩٨١، ص ٢٧.
(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٩٠٢، ص ٦٦٩؛
الدكتور حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ٤٦٢.
(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٨٨، ص ٧٣٨.
(٤) الدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٩٠٢، ص ٦٦٩.
(٥) الدكتور محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٣٣٦، ص ٣٧٥.
(٦) الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣ ق - جلسة ٥ يونيو ١٩٣٣، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٨.

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بالطاعن

٢٩٢. تقسيم:

بالإضافة إلى الشروط السابق بيانها، تشترط المادة ٣٠٢ عقوبات توافر شرطين أساسيين: أن يكون الجاني حسن النية وأن يثبت الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه[1].

٢٩٤. ١. أن يكون الطاعن حسن النية:

يعد حسن النية شرطا جوهريا للاعتراف بسبب الإباحة المقرر قانونا حيث إن استعمال الحقوق المقررة بمقتضى القانون لا تصح إلا باشتراط حسن النية (المادة ٦٠ عقوبات). وقد اشترطت صراحة المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات توافر «حسن النية» بنصها أن الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه مباحا «إذا حصل بسلامة نية» وبشرط أن يثبت القاذف كل فعل أسنده إليه.

ويثور التساؤل حول ماهية «حسن النية» الواردة في نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات.

٢٩٥. مدلول حسن النية:

استقر قضاء محكمة النقض على أنه «يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا أو سبا في حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية، أي عن اعتقاد بصحة وقائع

---

(١) الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢ ق - جلسة ٣١ مارس ١٩٣٢، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٩؛ الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣ ق - جلسة ٢٤ أبريل ١٩٣٣، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٨؛ الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ١٨ ق - جلسة ٤ يناير ١٩٤٩، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٩.

القذف ولخدمة المصلحة العامة»[1]. ويستخلص من هذا الحكم أن «حسن النية» يفترض وجود شرطين: الاعتقاد بصحة وقائع القذف من جهة، ومن جهة أخرى أن يكون الغرض منها خدمة المصلحة العامة[2]. ولقد أشارت إلى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السابق التي تعادل المادة ٣٠٢ الحالية حيث قالت «ويلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا» [3]. وقد ذكرت وزارة الحقانية أن حكم هذه المادة مأخوذ من المادتين ٧٧ و٧٨ من قانون العقوبات الهندي الذي عرف حسن النية في المادة ٥٢ صراحة بقوله «لا يقال عن شيء إنه عمل أو صدر بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدر بغير التثبت أو الالتفات الواجب».

وحقيقة الأمر إن «الاعتقاد بصحة الوقائع المنسوبة إلى الموظف العام» لا يمكن اعتباره عنصرا في سبب الإباحة المقرر في هذا النص حيث يصطدم ذلك مع ما أوجبه المشرع من إثبات القاذف كل فعل أسنده إليه. بعبارة أخرى يصعب من جهة اعتبار «إثبات الوقائع» شرطا في سبب الإباحة واعتبار مجرد «الاعتقاد بصحة الوقائع»، إذا

---

(١) الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩ مارس ١٩٣٤، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٩. الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٩ ق، جلسة ٢٢ مايو ١٩٣٩، ص ٧٤١. الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٩ ق، جلسة ٢٢ مايو ١٩٣٩، ص ٧٣٨. الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ١٤ ق، جلسة ٨ مايو ١٩٤٤، ص ٧٣٩. الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق، جلسة ٥ فوراير ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨، ص ١٢٢. الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩، س ١٠، ص ١٠٥٥. الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق، جلسة ٨ إبريل ١٩٨٢، س ٣٣، ص ٤٦٨.

(٢) انظر أيضا في القضاء الفرنسي:

MIMIN (Pierre), note sous Crim.27 octobre 1938 D.P.1939.I.77 ; Crim 28 avril 1950, Bull.132, p 213 ; Gaz. Pal. 1950.I.347 ; Crim. 3 janvier 1970, J.C.P 1970.II.16279 ; Crim.3 janvier 1970, Bull.7, p 12 ; Crim.16 mai 1973, Bull.225, p 535 ; Crim.13 janvier 1987, Bull.16, p 40 ; Crim. 7 novembre 1989, Bull.403 p 969; JCP 1990, Ed.G.IV, p 55 ; Crim. 5 octobre 1993, Bull. 276, p 694 ; J.C.P.1994, Ed.G, IV.103 ; Trib. de gr. inst. de Paris, 3 mars 1994, L.P. 1994, n°112, p 61; Crim. 29 novembre 1994 Bull.382, p 935.

(٣) انظر أيضا في نفس المعنى الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ ق - جلسة ٣١ مارس ١٩٣٣، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٩.

ما اتضح عدم صحتها - من جهة أخرى - عنصرا في سبب الإباحة أو بديلا عن الشرط الآخر[1]. وهذا عين ما أوضحته المذكرة الإيضاحية عند تعديل المادة ٣٠٢ عقوبات بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ حيث نصت على أن «حسن النية (في هذا الصدد) لا يتعدى أن يكون مجرد استهداف المتهم بإسناد الواقعة إلى المقذوف - تحقيقَ مصلحة عامة، لا مصلحة شخصية». «فحسن النية» يكون متوافرا بالنظر إلى المصلحة التي توخاها من قام بنشر وقائع تعد قذفا في حق موظف عام أو من في حكمه.

وأخيرا لا يتوافر سبب الإباحة إذا كان القاذف حسن النية ولكنه لم يستطع إثبات حقيقة الوقائع التي أسندها إلى غيره. وهو ما يبين أهمية أن يثبت الطاعن الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه.

٢٩٦.٢١ أن يثبت الطاعن الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه

بالإضافة إلى مدلول حسن النية كشرط في الإباحة فإن إثبات الوقائع المنسوبة إلى الموظف العام أو من في حكمة يمثل - دون أدنى شك - أفضل ما يمكن أن يمتلكه الشخص لتبرير قذفه، ولبيان أنه أدى إلى المجتمع خدمة يستحق بسببها الإباحة[2]. ويعني هذا الشرط أن يكون القاذف مستندا على دليل صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده، أما أن يقدم الشخص على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون[3].

ويتطلب توافر هذا الشرط استطاعة الطاعن إثبات جميع الوقائع التي نشرها إذا كانت متعددة، أي أن يشمل الإثبات كل وقائع القذف التي أسندها إلى المجني عليه واقعة واقعة، فلا يكفي القاذف أن يكون قد أثبت واقعة ليحتج بسبب الإباحة إذا ما لم يستطع إثبات ما عداها من الوقائع التي أسندها للمقذوف في حقه[4].

---

(١) الدكتور عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة - المرجع السابق - ص ٤٣٦.
(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٩٠٤، ص ٦٧٣.
(٣) الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ ق - جلسة ٣١ مارس ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣٤٢، ص ٤٩٢ مجموعة الربع قرن، ص ٧٤٠.
(٤) الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ١٦ ق - جلسة ١١ نوفمبر ١٩٤٦، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٩.

ويلزم لصحة الإثبات أن يكون صحيحا وكاملا ومرتبطا بالوقائع المسندة إلى المجني عليه في جميع مراميها. فإذا ما أثبت القاذف وقائع غير التي أسندها إلى المجني عليه لا يستفيد من الإباحة.

والقانون لم يقيد حق القاذف في إثبات ما قذف به بأي قيد بل يبيح له إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية[1]. فله أن يثبت الواقعة بشهادة الشهود أو بالقرائن[2]، وتخضع المحكمة في سبيل ترجيح الأدلة المقدمة لمبدأ إقناعية الأدلة[3]. ولا يشترط القانون مدة معينة لتقديم دليل الإثبات.

وفي سبيل استجلاء الحقيقة في مجال جريمة القذف في حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة – قام المشرع بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ ع ليضيف عبارة «ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال» . وبناء عليه فإنه على سلطة التحقيق أو المحكمة، على حسب الأحوال، في سبيل استجلاء الحقيقة في مجال جريمة القذف في حق الموظفين العموميين أو من في حكمهم – أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما قد يكون لديها من أوراق ومستندات معززة لما يقدمه مرتكب الجريمة من أدلة لإثبات صحة الوقائع التي نسبها إلى المقذوف في حقه»، ويتحقق بذلك تيسير في مجال هذا الإثبات لضمان حسن سير الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

(١) الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥ ق – جلسة ٢٤ فبراير ١٩٣٦، مجموعة الربع قرن، ص ٧٤٠.
(٢) الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ ق – جلسة ٣ يونيو ١٩٥٢، مجموعة الربع قرن، ص ٧٤٠. انظر أيضا الدكتور مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب، ١٩٩٦، ٧٩.
(٣) الدكتور محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٩٠٤، ص ٦٧٤.

الفصل الثاني

جريمة السب العلني

Injure publique

٢٩٧. تمهيد وتقسيم

ميز المشرع بين جريمة السب العلني وجريمة السب غير العلني، فالأولى تكون جنحة إذا وقعت بأي بوجه من وجوه العلانية الواردة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات، أما الجريمة الثانية فتكون مجرد مخالفة معاقبا عليها وفقا للمادة ٩/٣٧٨ من قانون العقوبات. وفي ضوء ما تقدم يظهر جليا أن ضابط التمييز بين الجريمتين هو توافر عنصر العلانية أو عدم توافره.

وقد عاقب المشرع على السب العلني بمقتضى المادة ٣٠٦ عقوبات بنصه على أن «كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه».

وتتطلب دراسة جريمة السب العلني بيان المقصود بالسب ثم استجلاء أركان الجريمة وبيان العقوبة المقررة لها، وأخيرا نتناول أسباب إباحتها.

٢٩٨. المقصود بالسب

يتحقق السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين. وبناء عليه يتفق السب مع القذف في أن كليهما يمثلان اعتداء على شرف أو اعتبار

المجنى عليه، إلا أن الاختلاف الأساسى بين الجريمتين هو أن جريمة القذف تتحقق - كما بينا - بإسناد أو لصق واقعة محددة إلى المجنى عليه، على خلاف الأمر بالنسبة إلى جريمة السب التى تقتضى ألا تتضمن العبارات إسناد واقعة معينة إليه[1] بل مجرد لصق بعض الكلمات أو الألفاظ أو العبارات التى تقلل من قدر المجنى عليه أو من احترام الغير له. وقد عبرت محكمة النقض عن هذا المعنى بقولها إن «المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو استعمال المعاريض التى تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير»[2].

---

(١) انظر في هذا المعنى:
LE POITTEVIN, note sous crim. 10 septembre 1908 D.1909.I.463 , BARBIER, op. cit., n°444.

(٢) الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق، نقض ١٧ فبراير ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦ رقم ٣٠ ص ١٧٥ ؛ الطعن رقم ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ ق، نقض ٧ يناير ١٩٩١ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٤٢ رقم ٦ ص ٣٤.
انظر أيضًا الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ - نقض ٢٨ أكتوبر ٢٠٠١ - المحاماة العدد الثاني ٢٠٠١ ص ٣٧٥.
BARBIER, op. cit., n°444.

المبحث الأول

أركان جريمة السب العلني

٢٩٩. بيانها:

جريمة السب العلني تستوجب توافر ركنين: ركن مادي يتمثل في ارتكاب السلوك المعاقب عليه قانونا بإحدى طرق العلانية، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

٣٠٠. أولا ـ الركن المادي لجريمة السب:

يتحقق الركن المادي في جريمة السب العلني بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين بإحدى طرق العلانية. وبناء على ذلك فإنه يتعين لتوافر السب تحقق عناصر ثلاثة:

(١) أن يكون النشاط خادشا للشرف أو للاعتبار.

(٢) أن يكون السب موجها إلى شخص معين.

(٣) توافر العلانية.

ونقتصر في دراستنا على العنصرين الأول والثاني بينما نحيل العنصر الثالث إلى ما سبق دراسته.

٣٠١. أ ـ أن يكون النشاط خادشا للشرف أو للاعتبار:

يتمثل النشاط في جريمة السب في تعبير معين يحط من قدر المجني عليه وينال من سمعته. والمقصود بكلمة «إسناد» لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير[1].

---

(١) الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٧ فبراير ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ٣٩، ص ١٧٥؛ الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤، ص ١٠١٥.

وتستوي في ذلك وسائل التعبير - كما هي الحال في جريمة القذف - فقد يكون الإسناد عن طريق القول كمن يلصق صفة مشينة بآخر، أو عن طريق الكتابة. ويستوي كذلك شكل الكتابة أو طبيعة المطبوعات (دورية أو غير دورية، متخصصة أو غير متخصصة)، أو نوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة. ولا يشترط أيضا شكل أو أسلوب معين في صياغة الألفاظ أو العبارات المتضمنة سبا.

ويتحقق النشاط الذي يخدش شرف أو اعتبار المجني عليه بإسناد عيب معين دون أن يحدد واقعة معينة. ومن الأمثلة التي يتحقق فيها السب إذا كان اللفظ المنسوب إليه يمثل صفة إجرامية معينة كأن يقول الجاني إن المجني عليه لص(١) أو قاتل(٢) أو مزور أو مرتش(٣) أو نصاب(٤).

ويتحقق السب بلصق صفة منبوذة من المجتمع إلى المجني عليه كأن يقال عن الشخص إنه سكير(٥) أو فاسق(٦) أو متشرد(٧) أو خائن(٨)، أو أن ينسب إلى المجني عليه الانحراف وسوء السلوك والانغماس في حياة الرذيلة وارتكاب أبشع المعاصي(٩). كما اعتبرت محكمة النقض أن توجيه عبارة «أنت قليل الأدب» للغير تتحقق بها جريمة السب(١٠).

ويتحقق السب أيضًا بتشبيه الشخص بحيوان. والعبرة في ذلك بما جرى عليه العرف، فإذا كان الجمل يتصف بالصبر والأسد بالقوة، فإن القول عن شخص بأنه

---

(١) Crim. 31 janvier 1867 D.1868.I.96.

(٢) Crim. 15 mai 1984 Gaz Pal 1984.

(٣) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار، مرجع سابق، رقم ٦٨٣، ص ٥٩٥.

(٤) Crim. 13 novembre 1867 D.1867.II.233.

(٥) Crim. 27 juillet 1982, Bull.179, p 543 ; Trib. de gr. inst. de Paris 10 mars 1993 LP.1993, n°104-I, p 94.

(٦) Crim. 13 novembre 1867 D.1867.II.233.

(٧) Crim. 12 juin 1866 D.1866.II.139.

(٨) Crim. 5 mai 1953 D.1953.444 ; Bull.156 ; R.D.C 1954, p 138, n° 4.

(٩) الطعن رقم ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ ق، نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٤ رقم ١٣١ ص ٨٥٤.

(١٠) الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ ق، نقض ١٢ أبريل ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤١ رقم ١٠٦ ص ٦٢١.

كلب أو «ابن كلب»[1] تعبيرا عن الوضاعة، أو بأنه حمار لرمية بالغباء أو بأنه خنزير لرميه بالقذارة، يدخل في باب السب.

يتحقق السب كذلك بلصق وظيفة خبيثة إلى المجنى عليه كالقول عن امرأة بأنها عاهرة[2] أو القول عن رجل إنه قواد[3].

هذا وقد يكون العيب المسند إلى المجنى عليه نسبيًا بالنظر إلى مكانة المجنى عليه أو ثقافته، فيتحقق السب إذا كانت الوظيفة المسندة إلى المجنى عليه لا تتناسب مع مكانته الاجتماعية أو مع ثقافته ولو كانت هذه الوظيفة وظيفة شريفة في ذاتها. ومن ذلك القول على مذيعة بأنها «جزارة تبيع لحم الخنازير» على الرغم من كونها وظيفة مشروعة في فرنسا[4]. ومن هذا القبيل أيضًا أن يقول شخص لآخر يتمتع بوظيفة مرموقة في المجتمع «يا زبال» أو «يا حانوتي». وعلة ذلك أن هذا الإسناد ينطوي على الحط من قدره أو من مكانته في المجتمع.

وقد تقع الجريمة بتشبيه المجنى عليه بشخص منبوذ من المجتمع أو من الوسط الذي ينتمي إليه كان يقول الجاني أن المجنى عليه يشبه فلانا في سلوكه أو يسير على نهجه، إذا كان الأخير قد تورط في جرائم مخلة بالآداب أو جرائم مضرة بالمصلحة العامة.

وتطبيقًا لذلك في القضاء الفرنسي اعتبرته محكمة النقض مكونا للسب القول عن رجل سياسي بأنه «الابن الروحي لهتلر» [5].

---

(١) الطعن رقم ١٦ لسنة ٣ ق – نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ١٨، ص ١١٦ مجموعة الربع قرن، ص ٧٢٨.

(٢) الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ١٢ ق – نقض ٢٠ أبريل ١٩٤٢، مجموعة الربع قرن، ص ٧٤٢. ويتحقق أيضا بهذا الفعل الطعن في العرض.

(٣) كما قضت محكمة النقض بأن عبارة «أعمالك أشد من أعمال المعرصين» تكون مستندة إلى عيب معين يتحقق به السب. الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق – نقض ١٧ فبراير ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ٣٩، ص ١٧٥. انظر أيضا الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٦ ق – نقض ٢٧ أبريل ١٩٣٦، مجموعة الربع قرن، ص ٧٤٢؛ الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٥ ق، نقض ٢٩ يناير ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦ رقم ٤٨١ ص ٦٢٦. مجموعة الربع قرن، ص ٧٤٣.

(٤) Crim. 15 février 1988 Gaz Pal.257, Note PH. B; Obs.LEVASSEUR, R.S.C 1989 Injure, n°8, p 510.

(٥) انظر:

Cour de cassation, 2e civ 24 juin 1998, D.1998, I.R. p. 208.

وذهبت المحكمة العليا إلى أن اجتماع الكلمات الثلاث لعبارة «الابن الروحى لهتلر» يشير - بصورة جلية - إلى أيدلوجية منظمة أخرجت الاشتراكية الوطنية، وأن البنوة الروحية ونسبتها إلى رجل سياسى من شأنها أن تجعل منه تابعًا ووريثًا لواضع الفكر الاشتراكى - الوطنى، وإن هذه الأيديولوجية التى تنسب إلى رجل السياسة هذا، كونه يدرسها ويعلمها، تحمل فى طياتها خطرًا شديدًا للمستقبل يتمثل فى الإعادة إلى الأذهان إمكانية اقتراف هذا الشخص جرائم ضد البشرية مرة أخرى.

وبناء على ما تقدم فإن هذا القول الذي ينسب إلى رجل السياسة باعتناقه لهذه الأيدلوجية - والتى تكشف عنه عبارة «الابن الروحى لهتلر» - تحمل أمورا تمس الشرف والاعتبار مما يتحقق معه السب.

ويتحقق السب أيضًا بتوجيه الجانى ألفاظ الغزل إلى المجنى عليها. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بتوافر السب لتفوه المتهم بالعبارات الآتية فى الطريق العام: «رايحة فين يا باشا. يا سلام يا سلام يا صباح الخير ردى يا باشا. هو حرام لما أنا أكلمك. معلهش، الظاهر عليكى خارجة زعلانة»[1] أو القول لسيدتين فى الطريق العام: «تعرفوا إنكم ظراف تحبوا نروح أي سينما»[2].

وعلة اعتبار الغزل سبا أن الشخص حينما يقوم بهذا الفعل يفترض أن المرأة التى تغازل سوف تتقبل عبارات الإطراء من أي فرد وهو ما لا تفعله المرأة الشريفة بل يفترض أنها من النوع الذي سوف يتجاوب معه، وهذا فيه - بلا شك - تقليل من شأنها.

وأخيرًا يتحقق السب بالدعوة على المجنى عليه بما يكره، كالدعوة عليه بالموت أو الفشل أو السقوط كالقول «فليسقط المدير فليمت المدير»[3].

---

(١) الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ١٠ ق - نقض ٢٦ فبراير ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٦٨، ص ١١٦؛ مجموعة الربع قرن، ص ٧٢٩.

(٢) الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٣ ق - نقض ١٦ يونية ١٩٥٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٣٥٥، ص ٩٩٦؛ مجموعة الربع قرن، ص ٧٢٩.

(٣) الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ١٠ ق - نقض ٢٦ فبراير ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٦٨، ص ١١٦؛ مجموعة الربع قرن، ص ٧٢٩. انظر أيضا الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ١٧ ق - نقض ١٤ أكتوبر ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٣٩٤، ص ٣٧٦؛ مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٠.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض أنه لا يعد الهتاف علنًا ضد الوزارة من قبيل الإعراب عن الرأي، ولا يعد كذلك من قبيل النقد المباح الذي يجوز توجيهه إلى الذين يتصدون للخدمة العامة، وإنما هو سب مجرد واجب العقاب عليه[1]. بينما قدرت محكمة النقض أن وصف شخص لحديث آخر بأنه «كلام فارغ» لا يتضمن خدشًا للناموس والاعتبار ولا يعد سبًا أو قذفًا[2].

وعلى كل حال فإن المرجع في تحديد مدلول العبارات وما إذا كانت تدخل في مجال التأثيم يكون بالرجوع إلى العرف السائد في المجتمع الذي ارتكبت فيه الجريمة. وتحديد دلالة الألفاظ يدخل في تقدير قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض[3].

٣٠٢.ب ـ أن يكون السب موجهًا إلى شخص معين

لا تقوم جريمة السب، كما هو الشأن في القذف، إلا بإسناد العيب أو اللفظ المشين أو الجارح إلى شخص معين ومحدد. ولا يشترط في ذلك التحديد الدقيق للمجنى عليه بذكر اسمه كاملا، بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعض منهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى ودون عناء. وقد قضت محكمة النقض بأن «لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته إذا احتاط الجاني فلم يذكر اسم المجنى عليه صراحة في عباراته[4]. أما إذا لم يكن التعيين كافيا أو لم يسند إلى شخص محدد كما لو كانت ألفاظ السباب موجهة إلى مذهب معين فلا تتحقق الجريمة.

---

(١) الطعن رقم ٧٩٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١ رقم ١٧٩ ص ٢٠٠.

(٢) الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ ق، نقض ١٢ أبريل ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤١ رقم ١٠٦ ص ٦٢١. إلا أنه يلاحظ أن تلك العبارة قد تمثل سبًا في موضع آخر إذا كان المجني عليه رئيس الدولة. ذلك أن تلك العبارة تدخل في مدلول إهانة رئيس الجمهورية (المادة ١٧٩) والتي تستوعب كل فعل أو قول يشتمل على إساءة أو تحقير أو إسناد واقعة معينة، بمناسبة مزاولة مهامه كرئيس للدولة أو ما يتعلق بحياته الخاصة، ويكون من شأنه التطاول عليه أو المساس بشرفه أو اعتباره أو وقاره.

(٣) الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٢٤ ق – نقض ٢٦ فبراير ١٩٥٥، مجموعة الربع قرن، ص ٧٣٠.

(٤) الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٨ ق – جلسة ١٨ ابريل ١٩٣٨، مجموعة الربع قرن، ص ٧٢٩. ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض.

وقد يكون مجنيا عليه شخص آخر بجانب الشخص الذي أسند إليه العيب مثل حالة القول بأن المجني عليه «ابن كلب»[1].

وأخيرا يستوي أن يكون السب موجها إلى شخص طبيعي أو اعتباري. فيتحقق السب إذا قال المتهم عن شركة إنها نصابة.

٣٠٣. جـ - العلانية في جريمة السب

العلانية تمثل عنصرا جوهريا في جريمة السب العلني شأنها شأن الجرائم التي تقع بواسطة وسائل العلانية، إلا أنه على الرغم من أهمية العلانية نجد أن المشرع قد عاقب على ارتكاب السب أيضا في حالة تخلف هذا العنصر مقدرا خطورة الفعل على العلاقات الاجتماعية وما ينطوي عليه السب من إهدار لكرامة المجني عليه وقدره. وقد سبق لنا دراسة عنصر العلانية فيما سبق، ولذلك نقتصر هنا على بيان حكم تخلف عنصر العلانية.

٣٠٤. ثانيا - الركن المعنوي لجريمة السب العلني

يتخذ الركن المعنوي في جريمة السب صورة القصد الجنائي العام. فيجب أن يحيط الجاني علما بمضمون العبارات وأن تتجه إرادته إلى نشرها. ولا يشترط القانون بعد ذلك غاية معينة، فلا وجود لقصد خاص، ونحيل في ذلك لما سبق أن ذكرناه في هذا الشأن منعا للتكرار.

---

(١) الطعن رقم ١٦ لسنة ٣ ق - جلسة ١٤ نوفمبر ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ١٨، ص ١١٦؛ مجموعة الربع قرن، ص ٧٢٨.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة السب العلني

٣٠٥. عقوبة السب في صورته البسيطة

حدد القانون عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة في المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات وهي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

٣٠٦. عقوبة السب في صورته المشددة

نص المشرع على أسباب تشدد عقاب جريمة السب، وهذه الأسباب هي ذات الأسباب التي تشدد عقوبة جريمة القذف. وعلى ذلك يشدد العقاب إذا توافر أحد الشروط الثلاثة الآتية:

أولا: إذا كان المجني عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان السب بسبب أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، بمعنى أنه لو لم يكن متمتعا بهذه الصفة لما تعرض للسب، تصبح العقوبة وفقا للمادة ١٨٥ هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

ثانيا: إذا ارتكب السب بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد التي تعاقب على السب إلى ضعفيها وفقا لنص المادة ٣٠٧ ع. وعلى ذلك يصبح الحد الأدنى للغرامة في حالة ارتكاب جريمة السب في حق موظف عام أو من في حكمه عن طريق النشر، عشرون ألف جنيه ويصبح الحد الأقصى أربعون ألف جنيه.

ثالثا: إذا تضمن السب طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات، تكون العقوبة الحبس والغرامة معا بالنسبة للجرائم التي يخير المشرع فيها بين العقوبة السالبة

للحرية والغرامة. وفي حالة نشر هذه الأمور في إحدى الجرائد أو المطبوعات أوجب القانون ألا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور (المادة ٣٠٨ عقوبات). وقد أشرنا فيما قبل إلى عدم جدوى التشديد هنا نظرا لإلغاء العقوبات المقيدة للحرية في المادتين ٣٠٣ و٣٠٦ اللتين تحيل إليهما المادة ٣٠٨.

المحتويـــات

القسم الأول

جرائم الاعتداء على الأشخاص ---------- ٢

١. ماهية جرائم الاعتداء على الأشخاص ٥

٢. خطة الدراسة ٥

الباب الأول

جرائم القتل ---------- ١١

٣. تعريف القتل وبيان صوره ٩

الفصل الأول

الأحكام المشتركة في جرائم القتل ---------- ١١

٤. بيانها ١١

المبحث الأول

محل الاعتداء في جرائم القتل ---------- ١٢

٥. تقسيم ١٢

٦. الشرط الأول - أن يقع الاعتداء على إنسان حي ١٢

٧. أهمية تحديد لحظة الميلاد ١٣

٨. تحديد لحظة الميلاد ١٣

٩. تحديد نهاية حياة الإنسان ١٤

١٠. موقف المشرع المصري ١٥

١١. الشرط الثاني - أن يكون المجني عليه غير الجاني ١٦

المبحث الثاني

الركن المادي للقتل ---------- ١٧

١٢. تقسيم ١٧
المطلب الأول
السلوك الإجرامي ١٨
١٣. تمهيد وتقسيم ١٨
١٤. (١) السلوك الإيجابي ١٨
١٥. السلوك السلبي (القتل بطريق الامتناع) ٢٠
المطلب الثاني
النتيجة الإجرامية ٢٢
١٦. بيانها ٢٢
المطلب الثالث
علاقة السببية ٢٢
١٧. تعريف ٢٣
١٨. معيار توافر علاقة السببية ٢٣
١٩. ١ - نظرية تعادل الأسباب ٢٤
٢٠. ٢ - نظرية السببية الملائمة ٢٥
٢١. موقف القضاء المصري من علاقة السببية ٢٦
الفصل الثاني
الأحكام الخاصة بالقتل العمدي ٢٧
٢٢. تقسيم ٢٧
المبحث الأول
القتل العمدي في صورته البسيطة ٢٨
المطلب الأول
القصد الجنائي ٢٩
٢٣. تعريف وتقسيم ٢٩
٢٤. عناصر القصد الجنائي ٢٩
٢٥. أولاً العلم بعناصر الجريمة ٢٩
٢٦. العلم بالركن المادي لجريمة القتل ٣٠
٢٧. العلم بمحل الاعتداء ٣٠

٢٨. الغلط في شخصية المجني عليه (موضوع النتيجة) ٣١
٢٩. الخطأ في توجيه الفعل ٣٢
٣٠. ثانيا إرادة تحقيق عناصر الجريمة ٣٢
٣١. القصد المباشر والقصد الاحتمالي في القتل ٣٣
٣٢. القصد المحدود والقصد غير المحدود ٣٤
٣٣. الباعث في جريمة القتل ٣٥

المطلب الثاني

العقوبـــة ٣٦
٣٤. بيانها ٣٦

المبحث الثاني

القتل العمدي في صورته المشددة ٣٧
٣٥. تمهيد وتقسيم ٣٧

المطلب الأول

سبق الإصرار ٣٩
٣٦. تقسيم ٣٩
٣٧. علة التشديد ٣٩
٣٨. تعريف سبق الإصرار ٣٩
٣٩. عناصر سبق الإصرار ٤١
٤٠. أولاً – العنصر الزمني ٤١
٤١. ثانيًا – العنصر النفسي ٤١
٤٢. عقوبة القتل مع سبق الإصرار ٤٢

المطلب الثاني

الترصـــد ٤٢
٤٣. تعريفه ٤٣
٤٤. عناصر الترصد ٤٣
٤٥. أولاً – العنصر الزمني ٤٣
٤٦. ثانيًا – العنصر المكاني ٤٤
٤٧. علة التشديد ٤٤

٤٨. عقوبة القتل مع الترصد ٤٤

المطلب الثالث

القتل بالسم ٤٥

٤٩. تمهيد وتقسيم ٤٥
٥٠. علة التشديد ٤٥
٥١. ماهية السم ٤٦
٥٢. مدلول «الاستعمال» في جريمة القتل بالسم ٤٨
٥٣. عقوبة القتل بالسم ٤٨

المطلب الرابع

اقتران القتل بجناية ٤٩

٥٤. تمهيد وتقسيم ٤٩
٥٥. ارتكاب جناية قتل ٤٩
٥٦. الشرط الأول - ارتكاب جناية أخرى مستقلة عن القتل ٥٠
٥٧. استقلال الجناية الأخرى عن جناية القتل ٥٠
٥٨. الشرط الثاني - توافر صلة زمنية بين الجنايتين ٥٣
٥٩. مسئولية الجاني عن الجنايتين ٥٤
٦٠. عقوبة القتل المقترن بجناية ٥٤

المطلب الخامس

ارتباط القتل بجناية أو جنحة ٥٥

٦١. تمهيد وتقسيم ٥٥
٦٢. علة التشديد ٥٥
٦٣. بيان شروط القتل المرتبط ٥٥
٦٤. الشرط الأول - ارتكاب جناية أو جنحة أخرى ٥٦
٦٥. الشرط الثاني - توافر صلة سببية بين القتل والجريمة الأخرى ٥٧
٦٦. لا يشترط وحدة الجاني في القتل والجريمة الأخرى ٥٩
٦٧. عقوبة القتل المرتبط بجناية أو جنحة ٦٠

المبحث الثالث

القتل العمدي في صورته المخففة ٦١

٦٨. تمهيد وتقسيم ٦١

٦٩. علة التخفيف ٦٢
٧٠. نطاق التخفيف ٦٢
٧١. عدم العقاب على الشروع ٦٣
٧٢. شروط العذر المخفف ٦٤
٧٣. الشرط الأول - صفة الجاني ٦٤
٧٤. المساهمون مع الزوج في قتل الزوجة الزانية ٦٥
٧٥. الشرط الثاني - مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ٦٦
٧٦. (١) عنصر التلبس بالزنا ٦٦
٧٧. (٢) عنصر المفاجأة ٦٧
٧٨. الشرط الثالث - القتل في الحال ٦٨
٧٩. آثار التخفيف ٦٨

الثالث الفصل

الأحكام الخاصة بالقتل غير العمدي ---------- ٦٩

٨٠. تقسيم ٦٩

المبحث الأول

الخطأ غير العمدي ---------- ٧٠

٨١. مقدمة وتقسيم ٧٠
٨٢. أولا - تعريف الخطأ غير العمدي وبيان عناصره ٧٠
٨٣. عناصر الخطأ غير العمدي ٧٠
٨٤. (١) الإخلال بواجبات الحيطة والحذر ومعياره ٧١
٨٥. (٢) توافر علاقة نفسية بين إرادة الجاني ووفاة المجني عليه ٧٢
٨٦. (أ) عدم توقع حدوث الوفاة ٧٢
٨٨. ثانيا - صور الخطأ غير العمدي ٧٣
٨٩. (١) الإهمال ٧٣
٩٠. (٢) الرعونة ٧٤
٩١. (٣) عدم الاحتراز ٧٤
٩٢. (٤) عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ٧٥
٩٣. مدى تأثير خطأ المجني عليه على مسئولية الجاني في جريمة القتل الخطأ ٧٦

٩٤. مدى تأثير الحادث الفجائي والقوة القاهرة على مسئولية الجاني في جريمة القتل الخطأ ٧٩

المبحث الثاني

عقوبة القتل غير العمدي ٨٣

٩٥. تقسيم ٨٣
٩٦. أولاً - عقوبة القتل غير العمدي البسيط ٨٣
٩٧. ثانيًا - عقوبة القتل غير العمدي المشددة ٨٣
٩٨. (١) تشديد عقوبة القتل غير العمدي لجسامة خطأ الجاني ٨٣
٩٩. (أ) تشديد عقوبة القتل غير العمدي نتيجة لخطأ مهني جسيم ٨٤
١٠٠. (ب) تشديد عقوبة القتل غير العمدي في حالة سكر أو تخدير ٨٥
١٠١. (ج) تشديد عقوبة القتل غير العمدي في حالة النكول عن المساعدة ٨٦
١٠٢. (٢) تشديد عقوبة القتل غير العمدي لجسامة الضرر ٨٧
١٠٣. (٣) تشديد عقوبة القتل غير العمدي لجسامة الخطأ والضرر معًا ٨٧

الباب الثاني

جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة ٩١

١٠٤. تمهيد وتقسيم ٩١

الفصل الأول

الأحكام المشتركة في جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة ٩٢

١٠٥. تقسيم ٩٣

المبحث الأول

محل الاعتداء في جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة ٩٤

١٠٦. الحق في سلامة الجسم ٩٤

المبحث الثاني

الركن المادي ٩٦

١٠٧. صوره ٩٦
١٠٨. ١ - الضرب ٩٦
١٠٩. ٢ - الجرح ٩٧
١١٠. ٣ - إعطاء المواد الضارة ٩٨

الفصل الثاني
الأحكام الخاصة في جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة العمدية ١٠١
١١١. تقسيم ١٠١
المبحث الأول
جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة في صورتها البسيطة ١٠٢
١١٢. تقسيم ١٠٢
المطلب الأول
القصد الجنائي جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة ١٠٣
١١٣. عناصر القصد الجنائي ١٠٣
١١٤. أولاً العلم ١٠٣
١١٥. ثانيا الإرادة ١٠٤
١١٦. الغلط في شخصية المجني عليه أو الخطأ في توجيه الفعل ١٠٥
١١٧. الباعث في جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ١٠٦
المطلب الثاني
عقوبة جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة البسيطة ١٠٧
١١٨. بيانها ١٠٧
المبحث الثاني
جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة في صورتها المشددة ١٠٨
١١٩. تمهيد وتقسيم ١٠٨
المطلب الأول
جنح الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة المشددة ١٠٩
١٢٠. تقسيم ١٠٩
الفرع الأول
التشديد الذي يرجع إلى جسامة النتيجة ١١٠
١٢١. نص القانون ١١٠
١٢٢. شروط التشديد ١١٠

١٢٣. الشرط الأول: أن ينشأ عن فعل الجاني مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية ١١٠
١٢٤. الشرط الثاني: أن تزيد مدة هذا المرض أو العجز على عشرين يوما..... ١١١
١٢٥. أثر توافر الظرف المشدد ١١٢
الفرع الثاني
وقوع الجريمة مع سبق الإصرار والترصد ١١٢
١٢٦. بيان هذه الظروف ١١٣
١٢٧. أثر توافر الظرف المشدد..... ١١٣
الفرع الثالث
وقوع الضرب أو الجرح باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى ١١٤
١٢٨. تمهيد وتقسيم..... ١١٤
١٢٩. علة التشديد ١١٤
١٣٠. نطاق التشديد..... ١١٥
١٣١. مدلول استعمال الأسلحة أو العصي أو الآلات أو الأدوات الأخرى ١١٥
١٣٢. العقوبة ١١٥
التوسع في نطاق المسئولية الجنائية ١١٦
١٣٣. تمهيد..... ١١٦
١٣٤. علة التوسع في نطاق المسئولية..... ١١٦
١٣٥. نطاق التوسع في المسئولية..... ١١٧
١٣٦. شروط التوسع في المسئولية..... ١١٧
١٣٧. الشرط الأول: أن توجد عصبة أو تجمهر مكون من خمسة أشخاص على الأقل ١١٨
١٣٨. الشرط الثاني: أن يكون هناك توافق على التعدي والإيذاء ١١٨
١٣٩. الشرط الثالث: أن يحصل الضرب أو الجرح من واحد أو أكثر من أفراد العصبة أو التجمهر باستعمال أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى..... ١١٩
المطلب الثاني
جنايات الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة ١٢٠
١٤٠. تمهيد..... ١٢٠
الفرع الأول

عقوبة الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة البسيط ١٢١
١٤١. تمهيد ١٢١
١٤٢. أركان الجريمة ١٢١
١٤٣. وفاة المجني عليه ١٢٢
١٤٤. الركن المعنوي في جناية الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة المفضي إلى موت ١٢٤
١٤٥. العقوبة ١٢٥

الفرع الثاني

جناية الضرب أو الجرح الذي تنشأ عنه عاهة مستديمة ١٢٦
١٤٦. تمهيد ١٢٦
١٤٧. أركان الجريمة ١٢٦
١٤٨. المقصود بالعاهة المستديمة ١٢٨
١٤٩. الركن المعنوي في جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة ١٢٩
١٥٠. العقوبة ١٣٠

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة في جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة غير العمدية ١٣١
١٥١. أركان الجريمة ١٣١
١٥٢. عقوبة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة ١٣٢
١٥٣. عقوبة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة الغير العمدي البسيطة ١٣٢
١٥٤. عقوبة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة الغير العمدي المشددة ١٣٣
١٥٥. تشديد عقوبة الضرب أو الجرح الخطأ أو إعطاء مواد ضارة غير العمدي لجسامة خطأ المجني عليه ١٣٣
١٥٦. تشديد عقوبة جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة غير العمدية لجسامة الضرر ١٣٤
١٥٧. تشديد عقوبة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة غير العمدي لجسامة الخطأ والضرر معًا ١٣٤

الباب الثالث

١٥٨. تمهيد وتقسيم ١٣٧

الفصل الأول
جريمة الاغتصاب ١٣٩
١٥٩. تمهيد وتقسيم..... ١٣٩
المبحث الأول
أركان جريمة الاغتصاب ١٤٠
١٦٠. تقسيم..... ١٤٠
المطلب الأول
الركن المادي في جريمة الاغتصاب ١٤١
١٦١. تقسيم..... ١٤١
١٦٢. أولا - فعل الوقاع..... ١٤١
١٦٣. الجريمة التامة والشروع فيها ١٤٢
١٦٤. ثانيا - عدم رضاء المرأة..... ١٤٣
المطلب الثاني
الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب ١٤٥
١٦٥. القصد الجنائي..... ١٤٥
المبحث الثاني
عقوبة الاغتصاب ١٤٦
١٦٦. تقسيم..... ١٤٦
١٦٧. أولا - عقوبة الاغتصاب في صورتها البسيطة..... ١٤٦
١٦٨. ثانيًا - عقوبة الاغتصاب في صورتها المشددة..... ١٤٦
١٦٩. ثالثًا - عقوبة الاغتصاب كظرف مشدد في جناية الخطف..... ١٤٧
الفصل الثاني
هتك العرض ١٤٩
١٧٠. تمهيد وتقسيم..... ١٤٩
المبحث الأول
الأحكام العامة ١٥٠
١٧١. تقسيم..... ١٥٠

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة هتك العرض ١٥١

١٧٢. ماهية الركن المادي في جريمة هتك العرض ١٥١

١٧٣. الشروع ١٥٣

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة هتك العرض ١٥٥

١٧٤. عناصر القصد الجنائي ١٥٥

المبحث الثاني

هتك العرض بالقوة أو التهديد ١٥٦

١٧٥. أركان الجريمة ١٥٦

١٧٦. مدلول القوة أو التهديد ١٥٦

١٧٧. العقوبة والظروف المشددة ١٥٩

المبحث الثالث

هتك العرض بغير قوة أو تهديد ١٦١

١٧٨. تمهيد ١٦١

١٧٩. أركان الجريمة ١٦٢

١٨٠. العقوبة والظروف المشددة ١٦٣

الفصل الثالث

جريمة الفعل الفاضح ١٦٥

١٨١. تمهيد وتقسيم ١٦٥

المبحث الأول

الأحكام العامة في جريمة الفعل الفاضح ١٦٦

١٨٢. مدلول الفعل في جريمة الفعل الفاضح ١٦٦

١٨٣. حالات الفعل الفاضح ١٦٦

١٨٤. وقوع الفعل على جسم الجاني ١٦٧

١٨٥. وقوع الفعل على جسم المجني عليه ١٦٧

١٨٦. حالة إتيان الجاني أفعالا تصل إلى درجة كبيرة من الفحش ١٦٧

١٨٧. حالة ارتكاب الجاني أفعالا غير جسيمة ١٦٨

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة في جريمة الفعل الفاضح ١٦٩

١٨٨. تقسيم..... ١٦٩

المطلب الأول

العلانية في جريمة الفعل الفاضح العلني ١٧٠

١٨٩. تقسيم..... ١٧٠

١٩٠. طرق العلانية في الفعل الفاضح العلني..... ١٧٠

١٩١. ارتكاب الفعل المخل بالحياء في مكان عام..... ١٧٠

١٩٢. المكان العام بطبيعته..... ١٧١

١٩٣. المكان العام بالتخصيص..... ١٧١

١٩٤. المكان العام بالمصادفة ١٧٢

١٩٥. ارتكاب الفعل المخل بالحياء في مكان خاص ولكن استطاع رؤيته من كان في مكان عام..... ١٧٢

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الفعل الفاضح العلني ١٧٣

١٩٦. صورة الركن المعنوي في جريمة الفعل الفاضح العلني..... ١٧٣

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني ١٧٤

١٩٧. بيانها ١٧٤

المبحث الثالث

الأحكام الخاصة في جريمة الفعل الفاضح غير العلني ١٧٥

١٩٨. أركان الجريمة..... ١٧٥

١٩٩. العقوبة ١٧٦

الباب السادس

جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار ١٧٧

٢٠٠. تمهيد وتقسيم ١٧٩

الفصل الأول

جريمة القذف العلني ---------- ١٨١
٢٠١. تعريف........ ١٨١
٢٠٢. علة التجريم ١٨١
٢٠٣. ماهية الشرف والاعتبار........ ١٨٢
٢٠٤. تقسيم........ ١٨٤

المبحث الأول

أركـــان القـــذف ---------- ١٨٥
٢٠٥. تحديدها........ ١٨٥

المطلب الأول

الركـــن المـادي للقـــذف ---------- ١٨٦
٢٠٦. عناصره........ ١٨٦
أولا . فعل الإسناد ---------- ١٨٦
٢٠٧. بيان فعل الإسناد ١٨٦
٢٠٨. لا عبرة بشكل أو أسلوب الاسناد في القذف........ ١٨٧
٢٠٩. أساليب الإسناد في القذف........ ١٨٨
٢١٠. الإسناد على سبيل اليقين والإسناد على سبيل الشك........ ١٨٨
٢١١. الإسناد عن طريق ترديد روايات عن الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها........ ١٨٩
٢١٢. الإسناد الصريح والإسناد الضمني........ ١٩٠
٢١٣. الإسناد على سبيل الاستفهام........ ١٩١
٢١٤. الإسناد على سبيل المدح والتعظيم........ ١٩٢
ثانيا . موضوع الإسناد ---------- ١٩٢
٢١٥. بيان موضوع الإسناد ١٩٢
٢١٦. (١) الواقعة المستوجبة العقاب........ ١٩٣
٢١٧. الواقعة المستوجبة العقاب التأديبي........ ١٩٤
٢١٨. (٢) الواقعة المستوجبة للاحتقار ١٩٥
٢١٩. النتيجة القانونية في جريمة القذف........ ١٩٦
٢٢٠. تحديد الشخص المسندة إليه الواقعة ١٩٧
٢٢١. المقصود بتحديد الشخص المسند إليه الواقعة........ ١٩٨

٢٢٢. حالة ما إذا كان المجني عليه في جريمة القذف شخصية معنوية (اعتبارية) ١٩٩
٢٢٣. حالة ما إذا كان المجني عليه في جريمة القذف لا يتمتع بالشخصية القانونية . ٢٠٠
ثالثا ـ علانية الإسناد ٢٠٠
٢٢٤. تعريف العلانية ٢٠٠
٢٢٥. وسائل وطرق العلانية ٢٠١
الفرع الأول
وسائل التعبير ٢٠٢
٢٢٦. وسائل العلانية ٢٠٢
٢٢٧. (١) المقصود بالقول أو الصياح ٢٠٢
٢٢٨. (٢) المقصود بالفعل أو الإيماء..... ٢٠٣
٢٢٩. (٣) المقصود بالكتابة ٢٠٣
٢٣٠. طرق العلانية ٢٠٤
٢٣١. أولا – علانية القول أو الصياح..... ٢٠٥
٢٣٢. ١ – الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق ٢٠٥
٢٣٣. (أ) المحفل العام..... ٢٠٦
٢٣٤. (ب) المكان العام..... ٢٠٨
٢٣٥. الأماكن العامة بطبيعتها ٢٠٨
٢٣٦. الأماكن العامة بالتخصيص..... ٢٠٩
٢٣٧. الأماكن العامة بالمصادفة ٢١٠
٢٣٨. ٢ – الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام ٢١٣
٢٣٩. ٣ – إذاعة القول أو الصياح أو ترديده بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى ٢١٥
٢٤٠. ثانيا - علانية الفعل أو الإيماء PAGEREF _Toc400619759 \h 216
ثالثا - علانية الكتابة أو ما يقوم 241. HYPERLINK \l "_Toc400619760"
مقامها..... PAGEREF _Toc400619760 \h 217
التوزيع بغير تمييز على عدد 242. 1- HYPERLINK \l "_Toc400619761"
من الناس..... PAGEREF _Toc400619761 \h 217

الشرط الأول - تحقق التوزيع .243 HYPERLINK \l "_Toc400619762" .
PAGEREF _Toc400619762 \h 217
الشرط الثاني - توزيع أو تداول .244 HYPERLINK \l "_Toc400619763"
الكتابة أو ما في حكمها بغير تمييز على عدد من الأفراد..... PAGEREF
_Toc400619763 \h 219
عرض كتابات بحيث يستطيع - 2 .245 HYPERLINK \l "_Toc400619764"
أن يراها من يكون في مكان عام 220 PAGEREF _Toc400619764 \h
البيع أو العرض للبيع - 3 .246 HYPERLINK \l "_Toc400619765" .....
PAGEREF _Toc400619765 \h 220
المطلب الثاني HYPERLINK \L "_TOC400619766"
الركـن المعنـوي للقذف HYPERLINK \l "_Toc400619767" .
PAGEREF _Toc400619767 \h 222
بيان عناصره .247 HYPERLINK \l "_Toc400619768" PAGEREF ..
_Toc400619768 \h 222
المبحث HYPERLINK \L "_TOC400619771" HYPERLINK \L
الثاني "_TOC400619770"
عقوبـة القـذف HYPERLINK \l "_Toc400619769" .....
PAGEREF _Toc400619769 \h 223
٢٤٨. عقوبة القذف في صورته البسيطة ٢٢٣
٢٤٩. عقوبة القذف في صورته المشددة ٢٢٣
٢٥٠. أولا – التشديد الذي يرجع إلى صفة المجني عليه..... ٢٢٤
٢٥١. علة التشديد ٢٢٤
٢٥٢. شروط التشديد..... ٢٢٤
٢٥٣. مقدار التشديد..... ٢٢٥
٢٥٤. ثانيا – التشديد الذي يرجع إلى وسيلة ارتكاب القذف ٢٢٥
٢٥٥. علة التشديد ٢٢٦
٢٥٦. شرط التشديد..... ٢٢٦
٢٥٧. مقدار التشديد..... ٢٢٦
٢٥٨. ثالثا – التشديد الذي يرجع إلى نوع وقائع القذف ٢٢٧
٢٥٩. علة التشديد ٢٢٧
٢٦٠. شروط التشديد..... ٢٢٨

٢٦١. مقدار التشديد ٢٣٠
٢٦٢. عدم جدوى نص المادة ٣٠٨ ع بعد إلغاء عقوبة الحبس بموجب القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ..... ٢٣١

المبحث الثالث

أسباب الإباحة في جرائم النشر والإعلام ٢٣٣
٢٦٣. تمهيد وتقسيم ٢٣٣

المطلب الأول

حق نشر الأخبار ٢٣٥
٢٦٤. تمهيد ٢٣٥
٢٦٥. شروط إباحة نشر الأخبار ٢٣٦
٢٦٦. أولا – أن يرد النشر على أخبار لا يحظر القانون نشرها ٢٣٦
٢٦٧. المصالح التي تحددها إذاعة أو نشر بعض الأخبار ٢٣٦
٢٦٨. الحالات التي يحظر القانون نشر أخبارها ٢٣٧
٢٦٩. ثانيًا – الالتزام بمراعاة الحقيقة ٢٣٧
٢٧٠. ثالثًا – أن تكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور ٢٣٨
٢٧١. رابعًا – توافر حسن النية ٢٣٩

المطلب الثاني

حق النقد ٢٤٠
٢٧٢. تمهيد ٢٤٠
٢٧٣. تعريف النقد المباح ٢٤٠
٢٧٤. مجال النقد ٢٤١
٢٧٥. شروط النقد ٢٤٢

الفرع الأول

موضوع النقد ٢٤٤
٢٧٦. تقسيم ٢٤٤
٢٧٧. (١) الواقعة الثابتة ٢٤٤
٢٧٨. (٢) الأهمية الاجتماعية للواقعة ٢٤٥

الفرع الثاني

وسيلة النقد ٢٤٦

٢٧٩. تقسيم..... ٢٤٦
٢٨٠. (١) الرأي أو التعليق..... ٢٤٦
٢٨١. (أ) مشروعية الرأي أو التعليق..... ٢٤٦
٢٨٢. (ب) انحصار الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد..... ٢٤٧
٢٨٣. (٢) استخدام العبارات الملائمة..... ٢٤٩

الفرع الثالث

حسن النية ٢٥٢

٢٨٤. تقسيم..... ٢٥٣
٢٨٥. (١) استهداف خدمة المصلحة العامة..... ٢٥٣
٢٨٦. (٢) اعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق الذي يبديه..... ٢٥٤

المطلب الثالث

الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه ٢٥٦

٢٨٧. تمهيد وتقسيم..... ٢٥٦

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمقذوف في حقه ٢٥٨

٢٨٨. بيانها..... ٢٥٨
٢٨٩. المقصود بالموظف العام أو من في حكمه في نطاق جرائم النشر والإعلام .. ٢٥٨

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالواقعة ٢٦١

٢٩٠. تقسيم..... ٢٦١
٢٩١. (١) أن تكون الواقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار..... ٢٦١
٢٩٢. (٢) أن تكون الواقعة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ... ٢٦٢

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بالطاعن ٢٦٦

٢٩٣. تقسيم..... ٢٦٦
٢٩٤. (١) أن يكون الطاعن حسن النية..... ٢٦٦
٢٩٥. مدلول حسن النية..... ٢٦٦

٢٩٦. (٢) أن يثبت الطاعن الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه ٢٦٨

الفصل الثاني

جريمة السب العلني ٢٧١

٢٩٧. تمهيد وتقسيم ٢٧١

٢٩٨. المقصود بالسب ٢٧١

المبحث الأول

أركان جريمة السب العلني ٢٧٢

٢٩٩. بيانها ٢٧٣

٣٠٠. أولا – الركن المادي لجريمة السب ٢٧٣

٣٠١. (أ) – أن يكون النشاط خادشا للشرف أو للاعتبار ٢٧٣

٣٠٢. ب – أن يكون السب موجها إلى شخص معين ٢٧٧

٣٠٣. جـ – العلانية في جريمة السب ٢٧٨

٣٠٤. ثانيا – الركن المعنوي لجريمة السب العلني ٢٧٨

المبحث الثاني

عقوبة جريمة السب العلني ٢٧٩

٣٠٥. عقوبة السب في صورته البسيطة ٢٧٩

٣٠٦. عقوبة السب في صورته المشددة ٢٧٩